جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

طرق الطعن في الدعوى الإدارية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون إداري

من إعداد الطالبة :

درقاوي صافية

تحت إشراف أستاذة :

طواولة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة :	دويدي عائشة	رئيسا
الأستاذة:	طواولة أمينة	مشرفا مقررا
الأستاذة :	شيخي نبية	مناقشا

السنة الجامعية : 2024/2023

نوقشت في : 26 / 06 / 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

حررت الوثيقة من طرف
السيد(ة): خديم البانول كريمة

بلدية مستغانم
نظرا للتصديق المادي لإمضاء
10 JUIL. 2024
السيد(ة): .....

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من ساندانـي فـي إتمام بحثـي

إلى ابي صديق العمر

الى أمي رفيقة الدرب

يا من أنرتما طريقي وبذلتما قصار الجهد لأكون في أعلى القمم ها أنا أهدي ثمرة جهدي لكما

لا طالما انتظرتما هذه اللحظة من يوم أن وضعت قدمي أمام أبواب العلم

فلكما الفضل لما أنا عليه بعد فضل الله عزّ وجل علي.

أدامكما الله وأطال عمريكما طاعتا له، وسهل دربيكما يا من لا تكفي كل كلمات الكون تعبير عن فضلكما.

شكر وامتنان

الحمد لله الذي لا إله غيره، والشكر لله أن رزقني من فضله.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة طواولة أمينة على أولى خطواتها تجاهي

وهي قبولها الاشراف على موضوع مذكرتي وعلى كل ما قدمته لي من نصائح ومعلومات

وتوجيهات، فلم تترك إبهاما عن أسئلتي.

أتقدم بشكري إلى عمتي التي بادرت في خطوة أزاحت عني ثقل العمل.

وأشكر كل من ساعدي من أهلي وأقاربي ولو بكلمة طيبة.

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ص : صفحة.

س : سنة.

ثانيا : باللغة الفرنسية

P : page

Edi : Edition

N : numéro

Op, cit : opère citato

مقدمة

إن الحياة لا تخلو من الأخطاء والمشاكل والجرائم في عدة ميادين من بينها ميدان الوظائف الإدارية أين تنشب نزاعات بين الموظفين أو بين موظف وشخص عام أو بين إدارة وإدارة، وغيرها من النزاعات، والأهم في هذا أن تكون الإدارة العمومية طرفا في هذه الأخيرة، مما يؤدي للجوء إلى القضاء، تحقيقا لحسن سير العدالة.

يعتبر القضاء الإداري الجهة التي ترفع أمامها الدعوى الإدارية والتي يتم فيها الفصل في القضايا والنزاعات، بحيث يتألف من عدة جهات قضائية، أعلاها مجلس الدولة، وأدناها المحكمة الإدارية، بالإضافة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، وكل جهة تفصل في القضايا المخولة لها بموجب القانون، بحيث تصدر عنها أحكام وقرارات إما في صالح المتقاضين أو لغير صالحهم، مما يتقدم بهم الأمر في تقديم طعون جراء الأحكام الصادرة ضدهم دفاعا عن حقوقهم، وعادة تكون هذه الأحكام صادرة ضد المدعى عليه، وهو الطرف الذي يشتكي ضده المدعي أي رافع الدعوى لسبب من الأسباب أو النزاعات القائمة بينهما، وبالتالي فالمدعى عليه هو الذي يقدم الطعن لاسترداد ما ضاع من حقه أمام القضاء، سالكا إحدى طرق الطعن التي نص القانون عليها.

وبالحديث عن طرق الطعن في الدعوى الإدارية، فهي من أهم المواضيع في مجال المنازعات الإدارية، ويطلق عليها الفقهاء اصطلاح "طرق الطعن في الحكم"، فهي مجموعة الوسائل الإجرائية التي ينشئها المشرع ليوفر من خلالها فرصة إعادة النظر في الحكم جزئيا أو إلغائه، وصولا إلى جعل الحقيقة القانونية أقرب ما يكون إلى الحقيقة الواقعية، وتفاديها للأحكام الخاطئة التي لا يقتصر ضررها على حقوق المواطن وحسب، بل تمتد لتشمل سمعة ونزاهة السلطة القضائية خاصة، وسلامة وأمن المجتمع عامة.[1]

[1] - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير س 2008، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 314، 315.

والأصل أن ينظر في الطعن محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه في بعض الطعون، وأمام نفس الجهة في البعض الآخر. وقد أقر المشرع طرق الطعن في الدعوى الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] فقسمها إلى طرق طعن عادية، وأخرى غير عادية، فالطعن العادي هو الطعن الذي يرفع على الحكم الذي صدر ضد أحد الخصوم سواء في حضوره أو غيابه، ويمثل هذا النوع من الطعون في الطعن بالاستئناف والمعارضة، أما الطعن غير العادي فهو الطعن الذي يرفع إذا أصدر القاضي حكما يشوبه خطأ، أو في حالة كان الحكم يسبب أضرارا للمتقاضي أو كان حكما غامضا، وكل حالة لها طريق طعن خاص بها لتعديل الحكم، وتتمثل هذه الطرق في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وتصحيح الأخطاء المادية، وتفسير المقررات القضائية، وأخيرا الطعن بالتماس إعادة النظر.

يجدر القول، أن المشرع قد أورد طرق الطعن في الأحكام على سبيل الحصر، وحدد لكل طريق ميعاد محدد للطعن واشترط للتقرير به إتباع إجراءات معينة تغلب عليها الشكلية.

تكمن أهمية طرق الطعن في الدعوى الإدارية في مراجعة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد المتقاضين لإصلاح ما شاب عن القاضي الفاصل في النزاع من أحكام غير ملائمة لصالح الخصوم، أو أحكام خاطئة، كما أن هذه الطعون تعطي الفرصة للخصوم للتنويه عن الأدلة للقاضي، والدفوع المقدمة أمام المحكمة التي رفع فيها حكم أول درجة مما تؤدي إلى تغيير الحكم ليكون لصالحهم كما تم الذكر.

وتجدر الإشارة أيضا أن طرق الطعن في الدعوى الإدارية طرأ عليها بعض التعديلات، كون هذه الأخيرة تندرج ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم بموجب

[1] القانون 09/08، المؤرخ في صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم ، 2008.

القانون 13/22[1]، والغاية في هذا التعديل، تجنب ما ينتج عن القانون القديم من عراقيل في القضاء؛ والطرق التي طرأ عليها بعض التعديلات هي الطعن بالاستئناف، وذلك من حيث الجهة القضائية المختصة في الطعن، فأصبح لها جهة خاصة بها للطعن، ومن حيث الميعاد وكذا الأثار، كما تمت تعديلات طفيفة في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وتصحيح الأخطاء المادية، والتماس إعادة النظر.

أمام هذه الأهمية البالغة لطرق الطعن، والتغييرات التي طرأت عليها، يجدر التساؤل حول نجاعة هذه الطرق في تحقيق الهدف من وجودها، المتجلي في حماية مبدأ التقاضي على درجتين، وتحقيق العدالة لأطراف الدعوى، لذلك تطرح هذه الدراسة إشكالية مفادها :

ما مدى فاعلية طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في الدعوى الإدارية؟

وتتدرج عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في :

- ما مدى تأثير طرق الطعن العادية على أطراف الخصومة ؟
- على أي أساس يلجأ أطراف الخصومة للطعن بطرق الطعن غير العادية ؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات ، يستوجب طرح الفرضيات الآتية :

- **الفرضية الأولى :** يكمن تأثير الطعن العادي على أطراف الخصومة إما بتأييد أو تعديل أو إلغاء الحكم.
- **الفرضية الثانية :** إن الأساس الذي يدفع أطراف الخصومة للطعن بالطرق غير العادية، هو القرار الصادر ضدهم والذي يلحق بهم الضرر.

[1]- القانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429الموافق ل 25 فيفري 2008، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخ في 17 جويلية 2022، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تتجلى أهداف هذه الدراسة في محاولة التوصل لأهم النتائج التي تنبثق عن طرق الطعن في الدعوى الإدارية، من بينها تعديل الأحكام الصادرة في حكم أول درجة، وتصحيح ما يشوب من القضاء من أخطاء في إصدار الحكم، وتفسير ما كان غامضا من القرارات، هذا ناهيك عن تبيين الأثار التي تنتج جراء هذه الطعون من قبول أو رفض أو وقف لتنفيذ الحكم، بالإضافة إلى النتائج التي يجب أن تكون لصالح الطاعن فهذه هي الغاية من رفع الطعون، أي إصلاح ما كان في الأحكام من عيب وأضرار على الخصوم.

كما أن لهذه الدراسة أهمية بالغة من الناحية النظرية، ومن الناحية العملية :

فمن الناحية النظرية، تعد هذه الدارسة ذات أبعاد جوهرية في التأثير على المتقاضين بالرغم من صدور أحكام ضدهم، إلا أن أبعادها الجوهرية تعطيها أهمية كبيرة، بحيث كانت هذه الدراسة مجال بحث في عدة ميادين، من بينها القانون المدني والجنائي والقانون الإداري، إلا أن قواعد وإجراءات كل منها يختلف عن الآخر لكن هذا لا ينفي فكرة الأخذ من قوانين أو الأحكام التي تنطبق على كل من هذه الميادين وتطبيقها في ميدان آخر أو في نزاع آخر كون هناك تشابه في بعض القوانين، كما أن لهذه الدراسة فائدة عامة ليست فقط للمتقاضين أو من هم في هذا المجال، بل تعم فائدتها على عامة الناس، لفهم القانون ومعرفة حقوقهم.

أما من الناحية العملية، تُبيّن هذه الدراسة ما يصدر عن القضاة في الجزائر من أحكام وقرارات ضد المتقاضين، أو ضد المدعى عليه، مما يدفع الخصم للدفاع عن حقه، بحيث يلجأ إلى طريق الطعن الذي يتلاءم مع الضرر الذي لحق به، وتُبيّن العمل والطريقة أو الإجراءات التي يعتمد عليها الطاعن لرفع طعنه، كما تُبيّن ما إذا كان عمل القضاة في إصدار احكام وقرارات الطعن لصالح المتقاضين أو ضدهم.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع، أنه ذو صلة بالقضاء الإداري والمنازعات والقضايا الإدارية، وكونه يعطي فكرة ونظرة ذات أبعاد تدفع للبحث في هذا الموضوع للتوسع فيه.

أما فيما يخص الصعوبات، فكأي بحث علمي واجه إعداد هذه الدراسة بعض العراقيل والمعوقات، أهمها قلة المعلومات بالرغم من وجود عدد وفير من الكتب، هذا ويجدر الإشارة إلى قلة المراجع بالنسبة للتعديلات الجديدة في هذا الموضوع.

وبالنسبة لنطاق دراسة هذا الموضوع فيتحدد من عدة ابعاد :

فالنطاق الموضوعي لهذا البحث يشمل طرق الطعن في الدعوى الإدارية والتي تنقسم إلى طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية في المواد الإدارية فقط، وهذا يعني استبعاد رق الطعن في المواد المدنية والجنائية.

أما النطاق التشريعي لهذه الدراسة فيتحدد بالنصوص والمواد القانونية التي أقر فيها المشرع طرق الطعن في الدعوى الإدارية، وهي القانون 09/08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون الجديد 13/22 المعدل والمتمم للقانون القديم 09/08، بالإضافة إلى القانون العضوي 01/98[1] المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه، وعمله.

أما النطاق الزماني للدراسة فينحصر القانون الساري المفعول، والمعمول به، الخاص بطرق الطعن في الدعوى الإدارية، وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية كأصل عام وآخر تعديل له سنة 2022، بالإضافة إلى القانون العضوي المنظم لعمل مجلس الدولة، مع المقارنة بينها من حيث التغييرات التي وردت وطرأت على طرق الطعن.

ومن حيث النطاق المكاني، تنحصر الدراسة فقط حول طرق الطعن الإداري في الجزائر، كون هذا الأخير طرأت فيه بعض التعديلات، لذلك لا بد من تسليط الضوء كله على طرق الطعن في الجزائر للمقارنة بين القانون القديم والجديد ومعرفة ما طرأ من تغييرات.

[1] - إلى القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه، وعمل.

ولابد من الحديث عن المناهج المستعملة، إذ تستعين جميع الدراسات والبحوث بمناهج متعددة، كونها مكملة للبحث من عدة جوانب، وعليه يستلزم الاستعانة بالمناهج التي تتماشى مع البحث، من بينها المنهج الوصفي، بحيث سيساعد على وصف النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع طرق الطعن في الدعوى الإدارية؛ بالإضافة إلى تحليل وتفسير المصطلحات والمفاهيم ذات العلاقة؛ زد على ذلك المنهج المقارن الذي سيدفعنا إلى المقارنة بين القانون الأصلي، والتعديل الجديد ومعرفة التغييرات التي طرأت على طرق الطعن.

وانطلاقا مما تقدم ذكره من أهمية وأهداف والمعلومات التي يقوم عليها هذا الموضوع، وكذا الإشكالية المطروحة، يتعين تقسيم البحث إلى فصلين، بحيث يتضمن الأول طرق الطعن العادية في الدعوى الإدارية، والتي تنقسم بدورها إلى الطعن بالاستئناف، والطعن بالمعارضة، أما الفصل الثاني فيتناول طرق الطعن غير العادية، والتي تتمحور حول الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة وتصحيح الأخطاء المادية وتفسير المقررات القضائية، وأخيرا الطعن بالتماس إعادة النظر.

الفصل الأول: طرق الطعن العادية في الدعوى الإدارية

تعتبر طرق الطعن العادية تطبيقا عمليا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي كرسه المشرع وردّ اعتباره، فهو مبدأ للفصل في حكم الدرجة الأولى أمام الدرجة الأعلى منه، وهذه الطرق من أهم الوسائل التي يلجأ إليها المتقاضي ضمانا لحقه، وبهدف تغيير الحكم المقضي به لصالحه، وتتمثل هذه الطرق في الاستئناف والمعارضة.

انطلاقا من أهمية هذين الطريقين وما سينتج عنهما من حلول للمتقاضين، ستتبلور الدراسة في هذا الفصل حول كل من الاستئناف والمعارضة في الدعوى الإدارية، وفي هذا السياق يثور التساؤل التالي: ما مدى فعالية طرق الطعن العادية في الفصل في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ؟

للإجابة على هذا الإشكال يتوجب التطرق في هذا الفصل إلى الطعن بالاستئناف في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فيتم تناول فيه الطعن بالمعارضة في الاحكام الإدارية.

المبحث الأول: الاستئناف في الدعوى الادارية

يعتبر الاستئناف من أهم طرق الطعن العادية التي تستعمل بكثرة، والتي يلجأ إليها أحد أطراف الخصوم كونها حقا من حقوقهم، وهذا في حالة كان الحكم ليس لصالحهم، في إطار التقاضي أو الحكم على درجتين، كون هذا الأخير له علاقة بالاستئناف، والهدف منه تحقيق العدالة وحسن سير القضاء. وقد شهد هذا الطعن تغييرا في بعض الجزئيات بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022.

قبل التطرق إلى أهم العناصر والتقسيمات الجوهرية لهذا المبحث ولأهم التفاصيل التي تتمحور حوله ينبغي طرح الإشكال الآتي : ما هو المفهوم الواسع للطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية؟

للإجابة على هذا الإشكال وللتعرف على تفاصيل الطعن بالاستئناف لابد من التطرق الى ماهية الطعن بالاستئناف، (المطلب الأول)، والإجراءات والأثار المترتبة عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الاستئناف

في هذا المطلب سيتم التطرق الى تعريف الاستئناف (الفرع الاول)، أنواعه (الفرع الثاني) وشروطه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الاستئناف

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المشرع لم يعرف الطعن بالاستئناف، مما يدفعنا إلى الاجتهاد والبحث حول الموضوع عند فقهاء القانون، وكأصل عام، يعتبر الطعن بالاستئناف من طرق الطعن العادية، مضمونه إعادة النظر في الأحكام والأوامر الصادرة ضد أحد الخصوم أو الأحكام والأوامر الصادرة لغير صالحهم وذلك أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

فهو الوسيلة التي يطبق بها المشرع عمل مبدأ التقاضي على درجتين، بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، وهو لا يجوز إلا مرة واحدة تجنبا لإطالة أمد التقاضي ووضع حد النزاعات، فأحكام الاستئناف لا تستأنف.[1]

كما يعرف الطعن بالاستئناف من أهم الطعون المقررة ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية، وهي وسيلة قضائية نظمها المشرع بمقتضاها للمحكوم عليه إعادة طرح النزاع من جديد أمام المحكمة الإدارية للاستئناف[2]، وذلك بهدف مراجعته أو إلغائه، أو استبداله بحكم جديد، أو تعديله.[3]

أو هو "طريقة من الطرق الطعن، والتي بموجبها يمكن اخضاع الاحكام، والاوامر الابتدائية لرقابة جهة قضائية من الدرجة الثانية، وتسمح لممارستها لهذه الجهة بإبطال الحكم، أو الامر إذا صدر مخالفا للقانون، أو إبطاله والتصدي من جديد للفصل في النزاع".[4]

كما يعرف الطعن بالاستئناف بأنه ذلك الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الاولى، بنقل القضية أو جوانب منه الى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه.[5]

وطبقا لنص المادة 332من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة". [6]ومن ثم، فقد عمد المشرع إلى تحديد الطعن

[1] - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 357.

[2] - سمية كروان، أسماء كروان، أثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد التاسع، س 2016/06 ص 525.

[3] - نفس المرجع، ص 525.

[4] -لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الاجراءات الادارية، دراسة قانونية تفسيرية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة سنة 2013م، ص 566 .

[5] -المحكمة العليا، ملف رقم : 49178 ، 20 مارس 1989 مجلة قضائية، عدد 04 سنة 1991، ص 185 .

[6] - المادة 332 من القانون 09/08.

بالاستئناف بالنظر إلى غايته، المتمثلة إما في مراجعة الحكم أو القرار وتعديل منطوقه جزئيا، أو إلغائه كليا [1].

طبقا لنص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد حكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة."[2]

الفرع الثاني : أنواع الاستئناف

ينقسم الطعن بالاستئناف إلى ثلاثة أنواع وهي الاستئناف الاصلي (أولا)، والاستئناف الفرعي (ثانيا)، والمقابل (ثالثا).

أولا : الاستئناف الاصلي

هو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الاول أي المستأنف،[3] أو هو استئناف يقدمه أحد الخصوم معبرا فيه على عدم رضاه بالحكم سواء كليا أو جزئيا.[4] فحسب نص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[5]

[1] - محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دون طبعة، دار هومة، عنابة، الجزائر، س 2010، ص 204.

[2] - المادة 949 من القانون رقم 22/ 13، سالف الذكر.

[3] - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، س 2013، ص 358.

[4] - شويخة زينب، الاجراءات المدنية والادارية في ظل القانون رقم 98-02. الطبعة الأولى، دار اسامة، الجزائر، ،2015، ص 275. نقلا عن مفيدة رحمانية، نور عشاب، طرق الطعن في الاحكام الادارية الصادرة عن القضاء الاداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023. ص 20.

[5] - المادة 949 من القانون رقم 09/08.

ومن خلال نص المادة لا يوجد تمييز بين الأطراف الأصليين كالمدعي أو المدعى عليه، والأطراف المتدخلين في الخصام أثناء سير الدعوى. [1]

ويكون حق الاستئناف مفتوحا لصالح الأشخاص الذين تحكم في مواجهتهم المحكمة الإدارية عن غلط، أي بالرغم من كونهم لم أطرافا في الخصوم :كأن تضن المحكمة بأن وزير ما قدم أمامها مذكرة، في حين أن هذا الأخير لم يقدم إلا ملاحظات، ويكون الأمر كذلك بخصوص الاستئناف الذي ترفعه الدولة، والتي لم تكن طرفا في الخصومة الأولى ضد الحكم الذي قضى عليها بدفع مصاريف غير داخلة في حساب النفقات، كما يجوز لشركة التأمين أن ترفع استئنافا ضد الحكم القاضي في مجال المسؤولية الإدارية بالزام المستشفى العمومي بدفع تعويض لضحية خطأ طبي، تحت ضمان تلك الشركة، بالرغم من كون هذه الأخيرة لم تدخل في الخصام ولم يتم استدعاؤها.[2]

ثانيا : الاستئناف الفرعي

سيتمحور هذا الجزء حول تعريف الاستئناف الفرعي (1)، ومقتضيات أو شروط قبوله (2) :

1- تعريف الاستئناف الفرعي

نصت المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على :" يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا في أي حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، ولا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الاصلي غير مقبول.

[1] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 566.
[2] - نفس المرجع، ص 566، 567.

يترتب على التنازل عن الاستئناف الاصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل".[1]

فطبقا للفقرة الأولى من نص المادة، تبين بأنه يجوز للمستأنف عليه أي المدعى عليه في الاستئناف، تقديم استئناف فرعي في أي حال حالة كانت عليها الخصومة، ولو سقط حقه في الطعن في الاستئناف بموجب التبليغ الرسمي الذي تم إليه، والذي يفتح أمامه المجال للطعن في الحكم بدوره بالاستئناف.[2]

وبالرجوع إلى عبارة "في أي حالة كانت عليها الخصومة" تعني أن الأمر يتعلق بكافة المراحل التي تجتازها الخصومة، كأن تكون مثلا هذه الأخيرة في بداية الاستئناف، أي بمجرد تبليغه بالاستئناف يمكن له أن يقدم مذكرة جواب عن عريضة الاستئناف، مصحوبة بالطعن بالاستئناف الفرعي مباشرة، أو بعد تبادل المذكرات، وبمرور زمن معين من التقاضي، يمكن للمعني تقديم استئنافه الفرعي، أو بعد صدور قرار، قبل الفصل في الموضوع، أي أثناء ترجيع الدعوى للفصل في موضوع النزاع، يمكن للمعني تقديم طعنه هذا، وكذلك أثناء القيام بإجراءات التحقيق أو سماع الشهود... إلخ، وبالتالي كل هذه الحالات، واعتبارا لعموم النص، فأن للمستأنف عليه تقديم استئنافا فرعيا في الحكم المستأنف.[3]

1) شروط قبول الاستئناف الفرعي

يستوفي الاستئناف الفرعي على ثلاثة شروط تتمثل في : كون الاستئناف الفرعي لا يشترط أي ميعاد لقبوله (أ)، عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل عن الاستئناف الاصلي (ب)، ارتباط الاستئناف الفرعي بالاستئناف الأصلي (ت).

[1] - المادة 337 من القانون رقم 09/08، سالف الذكر.
[2] - سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 481.
[3] - نفس المرجع، ص 481.

أ- الاستئناف الفرعي لا يشترط أي ميعاد لقبوله.

كما هو عليه الحال بالنسبة للطلبات العارضة المقدمة أمام الدرجة الأولى، يقبل الاستئناف الفرعي دون تحديد لميعاد بشرط أن يكون التحقيق لم يتم قفله، ذلك أنه عند قفل التحقيق لا يحق لأي طرف في النزاع التقدم بعريضة أو مذكرة ما، ولا بتقديم ملف أو أية وثيقة أخرى.[1]

أ) عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل عن الاستئناف الاصلي.

إذا رفع أحد الخصوم استئنافا أصليا في الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، فإنه في مقدور المستأنف عليه أن يرفع استئنافا فرعيا قبل قفل التحقيق كما ذكر أعلاه وكذا قبل التنازل عن الاستئناف من طرف المستأنف الأصلي، أما إذا رفع الشخص استئنافا أصليا ثم تقدم بعريضة يصرح فيها بتنازله عن ذلك الاستئناف، فإنه ليس في مقدور المستأنف ضده رفع استئناف فرعي، فإن لم يفعل فيُصرح بعدم قبوله، ذلك أن الاستئناف الفرعي ما كان ليكون لولا الاستئناف الأصلي، لأنه كان في مقدور المستأنف الفرعي أن يرفع استئنافا أصليا في الميعاد وهو الشيء الذي لم يفعله.[2]

ب) ارتباط الاستئناف الفرعي بالاستئناف الاصلي.

ومفاد ذلك أنه لقبول الاستئناف الفرعي، يجب أن يكون الاستئناف الاصلي مقبولا من باب أولى، فإذا رفع الاستئناف الاصلي بعد فوات الميعاد، فإنه يحكم بعدم قبول الاستئناف الاصلي ومعه الاستئناف الفرعي، لكون هذا الأخير مبني على الأول.[3]

[1] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 571.
[2] - نفس المرجع، ص 571.
[3] - نفس المرجع، ص 572.

ثالثا : الاستئناف المقابل

وصورته أن يستأنف كل من الطرفين القرار في الاجل المحدد بعريضتين يعني هناك ملفين فيأمر بضمهما ويسمى الملف الأسبق بالاستئناف الأصلي والتالي له استئناف مقابل ومن نتائج الاستئناف المقابل أنه إذا قبل الاستئناف الأصلي يلغي القرار المستأنف فيه ويلغي تلقائيا الاستئناف المقابل، وإذا رفض الاستئناف الأصلي يتأكد القرار المستأنف فيه وينظر في الاستئناف المقابل. [1]

الفرع الثالث : شروط الطعن بالاستئناف

لقبول الطعن بالاستئناف لا بد من توفر الشروط التي يقوم عليها هذا الأخير من شروط متعلقة بحكم المستأنف (أولا)، وتلك المتعلقة بالطاعن (ثانيا)، وكذا شرط الميعاد (ثالثا)، الشرط المتعلق بالجهة المختصة بالفصل في الاستئناف (رابعا).

أولا : الشروط المتعلقة بالحكم المستأنف

من الشروط التي يجب أ ن تتوفر في الحكم المستأنف أن يكون الحكم محل الاستئناف قضائيا (1)، أن يصدر حكم فاصل في النزاع (2)، أن يكون الحكم نهائيا (3).

1) أن يكون الحكم محل الاستئناف قضائيا

لا شك أن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، الأمر الذي يجعلنا لا نشك في أن هذه الأحكام هي ليست أحكام قضائية، وللتمييز بين الحكم القضائي والقرار الإداري هناك معايير فقهية حددت طبيعة الحكم القضائي وميزته عن القرار الإداري.[2]

[1] - حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، س 2011، ص 278.

[2] - طاهري حسين، شرح الوجيز في المواد الإدارية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 104.

أ) المعيار الشكلي

هذا المعيار تزعمه الفقيه كارى دي مالبيرج الذي يرى أن ما يميز الحكم القضائي هو صدوره عن جهة قضائية، وفق إجراءات معينة، الأمر الذي يجعله يتمتع بحجية الشيء المقضي به. وبالتالي فتعتبر قرارات السلطات القضائية إدارية إذا لم تتبع عند اصدارها الإجراءات القضائية المحددة قانونا. وقد انطلق كارى دي مالبيرج في تحليله للحكم القضائي من تحليله لوظائف الدولة الثلاثة : التشريعية، التنفيذية، القضائية، وانتهى إلى أن الذي يميز قراراتها هو مصدرها وإجراءاتها وقوتها.[1]

ويرى الدكتور محمد بشير أن حجية الشيء المقضي به تعتبر من أهم الاثار المترتبة على الحكم القضائي والتي تميزه على بقية القرارات.[2]

ب) المعيار المادي

إن المعيار المادي تزعمه الفقيه ليون دوجي الذي يرى أن الحكم القضائي هو قرار ذو طبيعة قانونية صادر عن موظف عام كنتيجة منطقية للتقرير الذي قام به حول حصول أو عدم حصول اخلال بالقانون او المراكز العامة أو شخصية، ولا يرى تمييزا بين القرار الإداري والحكم القضائي والمراحل التي تشترط في العمل القضائي حسب دوجي هي : الادعاء، المحل المقدم لحل المسألة، الحكم.[3]

[1] - بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 40.
[2] - نفس المرجع، ص 42.
[3] - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 105.

ت) المعيار المختلط

إن هذا المعيار يجمع بين أهم الاتجاهات السابقة ليتفادى ما شاب كلا منها من أوجه نقص باعتبار أن كل واحد منها ركز على أحد شقي الحكم القضائي دون الشق الآخر، فعيب لعدم شموليته.[1]

لقد وقف هذا المعيار بين المعيارين الشكلي والموضوعي ليصبح الحكم القضائي بمقتضاه قرارا تصدره السلطة القضائية للفصل في الخصومة أو ادعاء رفع إليها طبقا لقواعد المرافعات الأمر الذي يجعله يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه.[2]

2) أن يصدر حكم فاصل في النزاع

لا يجوز ممارسة حق الطعن بالاستئناف والمحكمة الإدارية لم تنطق بعد بقرارها فصدور الحكم علامة تؤكد وصول المحكمة الإدارية لآخر مرحلة تتعلق بملف الدعوى، وبعد النطق بالحكم يصبح القاضي غريبا عن الملف ويقطع صلته به.[3]

فطبقا للمادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على ما يأتي : " لا تكون الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة."

وعليه يمكن تفصيل الأحكام الصادرة قبل الفصل في النزاع إلى أحكام تمهيدية وأخرى تحضيرية، فالحكم التمهيدي هو الحكم الذي تأمر فيه المحكمة بإجراء يتعين اتخاذه مثل تعيين خبير لتقدير الخسائر، وتكون المحكمة قد أبدت رأيها في الموضوع قبل الفصل فيه، وفي المثال أعلاه تقوم المحكمة بالأمر بتعيين خبير لتقييم الخسائر نقديا بعد أن تبدي رأيها في النزاع، بأن تحدد الشخص المسؤول عن الضرر وكذا نوع المسؤولية،[4] أما الحكم التحضيري أو ما يعرف

[1] - بشير محمد، مرجع سابق، ص 46.
[2] - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 105.
[3] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 358.
[4] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 573.

أيضا بالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم المتضمن الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت، ومن ذلك الأمر بإجراء خبرة.[1] كما لا يجوز الطعن في الأحكام التحضيرية الصادرة مباشرة فور صدورها، وإنما لا بد من انتظار الحكم الفاصل في النزاع، فترفع عريضة واحدة تشمل الطعن في الحكم التحضيري والحكم في موضوع النزاع.[2]

3) أن يكون الحكم نهائيا

فالاستئناف طريق مفتوح يستعمل فقط بالنسبة للأحكام الابتدائية دون سواها، فإذا ثبت أن الحكم نهائي فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف، والأحكام النهائية مقررة في القضاء العادي كما هو الحال بالنسبة لأحكام الطلاق وبعض الأحكام في المدة الاجتماعية، كما أن الأحكام النهائية مقررة في مجال القضاء الإداري. [3]

ثانيا : الشروط المتعلقة بالطاعن (أشخاص الخصومة في الاستئناف)

إن أشخاص الخصومة الاستئنافية هم المستأنف والمستأنف عليه، وقد يكون الغير في بعض الاحيان طرفا فيها. فالقاعدة العامة في الاستئناف تقتضي طرح الخصومة كاملة امام محكمة الدرجة الثانية، فتعطي لها صلاحية الحكم بين أطرافها من جديد باعتبارها محكمة واقع وقانون بشروط استوجبت مختلف التشريعات توافرها في هؤلاء الأطراف وهي الصفة، الأهلية، والمصلحة.

ولم يخرج المشرع على هذا النهج إذ اوردت المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية قاعدة عامة يخضع لها رافعوا الدعاوى القضائية مقتضاها أنه : لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك."[4]

[1] - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 306.
[2] - نفس المرجع، ص 306.
[3] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 359.
[4] - بشير محمد، مرجع سابق، ص 65

كما تنص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أنه : "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

ومن ثم فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف توافر : الصفة (أ)، والاهلية (ب)، والمصلحة (ت).

أ – الصفة

القاعدة العامة بهذا الصدد[1]، أن الاستئناف يقتضي اتحاد أطراف الخصومتين الابتدائية والاستئنافية، وهو شرط متعلق بالنظام العام لتعلقه بمبدأ التقاضي على درجتين كما تقتاضيه وتفرضه قاعدة نسبية أثر الاحكام، وهذه القاعدة تجد تأكيدها في قبول تدخل الغير الذي سبق له التدخل في الخصومة الابتدائية أمام المحكمة الاستئنافية، والسماح له باستئناف المواضيع التي تدخل فيها وبالمقابل عدم قبول تدخل الغير الاختصامِ لأول مرة في الخصومة الاستئنافية، وعدم جواز ادخاله فيها.[2]

ب _ الأهلية

إن الاستئناف كسائر الطعون القضائية يخضع للقواعد العامة التي تحكم رفع الدعوى ومنها أن يرفع ممن هو حائز على اهلية التقاضي. وقد جاءت هذه القاعدة في المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية الجزائري التي نصت على أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائزا على أهلية التقاضي.[3]

[1] - محمد صغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية، مرجع سابق، ص 206.205.
[2] - بشير محمد، مرجع سابق، ص 73.
[3] - نفس المرجع، ص 73.

وهذا الشرط لا يتعلق برافع الدعوى أو الطعن فقط بل يشمل كل الاطراف من مختصم ومتدخل فيها،[1] والمراد بهذا الشرط توافر أهلية التقاضي وقت الطعن، فإذا انقضت جاء الطعن باطلا، والأهلية هي صلاحية التشخيص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات أي بيان الحقوق التي يمكن أن يمارسها الشخص.[2] وتكون الأهلية ببلوغ سن الرشد القانوني وهو (19) سنة. وأن يكون الشخص الطاعن بكامل قواه العقلية أي ليس بسفيه أو مجنون.

ت _ المصلحة

إن شرط المصلحة لقبول الطعن بالاستئناف هو ترفيع عن القاعدة العامة التي تحكم رفع الدعاوى القضائية، والقاضية بانتقاء الدعوى عند انتفاء المصلحة. ولقد أكدها التشريع الجزائري بالمادة 459 من قانون الاجراءات المدنية.[3]

ويقصد بالمصلحة كشرط لقبول الطعن، أن يكون للطاعن هدف نافع من طعنه، يقترن تحققه من ازالة الضرر الذي أصابه من الحكم المطعون فيه؛ فالمصلحة هنا هي رغبة الطاعن في الحصول على حكم أفضل من الحكم المطعون فيه.[4]

ثالثا : شرط الميعاد

طبقا لنص المادة 950 من القانون القديم : "يحدد أجل استئناف الاحكام بشهرين (2) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عسر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة"؛[5] فالمُلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يحدد الجهات القضائية التي حُدد فيها هذا الأجل على عكس القانون الجديد 13/22 الذي حَدد فيه كل من أجل الطعن أمام أكام المحاكم الإدارية، وأجل الطعن بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية للاستئناف.

[1] - بشير محمد، مرجع سابق، ص 74.73.
[2] - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 109.
[3] - بشير محمد، مرجع سابق، ص 74.
[4] - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/2/23،طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، منشورات بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، البليدة، الجزائر، 2009، ص 254.
[5] - المادة 950 من القانون 09/08، سالف الذكر.

فطبقا لنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "يحدد أجل الاستئناف بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، وتخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر(15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة، تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا، تسري هذه الآجال في مواجهة طال التبليغ الرسمي".[1]

والجديد الذي جاء به القانون رقم 13/22 هو ما ورد بالمادة 832 منه حيث تم التمييز بين حالات انقطاع آجال الطعن وحالات وقفها، [2]والمقصود بقطع الميعاد أو انقطاع المهلة هو أن تحدث واقعة عند بدأ سريان الميعاد وأثناء سريانه ويكون من شأنها إسقاط المدة التي جرت قبل تلك الواقعة زوال كل أثر لها، ويبدأ الميعاد كاملا من جديد بعد انتهاء هذه الواقعة.[3] أما وقف الميعاد يعني أنه بوقوع واقعة ما يؤدي ذلك إلى توقف حساب الآجال، لكن بعد انتهاء تلك الواقعة لا يتم حساب المدة من جديد وإنما يتم مواصلة حساب المدة المتبقية تكملة للمدة التي فاتت من قبل وقوع إحدى الحالات المقررة قانونا، وبالرجوع للمادة 832 من القانون 13/22[4] نلاحظ أن المشرع حدد حلات انقطاع ووقف آجال الطعن بحيث تنص المادة على : " تنقطع آجال في الحالتين الآتيتين :

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة،
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته،

وتوقف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين :

[1] - المادة 950 من القانون 09/08 المعدلة بموجب القانون 13/22.
[2] - غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، المجلد 18، العدد 01، ، س 15 جوان 2016، ص 311.
[3] - ماجدة شاهيناز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 12، جوان 2016، ص 336.
[4] - غلابي بوزيد، مكي حمشة، مرجع سابق، ص 311.

- طلب المساعدة القضائية،
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.[1]

أما بالرجوع إلى الأوامر الاستعجالية فيحدد أجلها في 15 يوم كما سبق الإشارة إليها في المادة 950 سالفة الذكر، كما نصت المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعم بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشر (15) من تاريخ التبليغ الرسمي، وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

أما عن تمديد الآجال بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الوطن فقد نصت المادة 404 على ما يلي : "تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص علها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج إقليم الوطن".[2]

أما بالنسبة لاحتساب الأجل حسب المادة 405 : "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل". [3]

والتبليغ الذي يعتد به في بدء الميعاد بالنسبة للأحكام والأوامر هو التبليغ الرسمي للأحكام والاوامر عن طريق محضر قضائي طبقا للمادة 894، إذ نصت على أنه[4] : " يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي."[5] وتنص المادة 895 : " يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ لحكم أو لأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط".[6]

[1] - المادة 832 من القانون 09/08 المعدلة بموجب نفس المادة من القانون رقم 13/22.
[2] - المادة 404 من القانون رقم 09/08.
[3] - المادة 405 من نفس القانون.
[4] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 310.
[5] - المادة 894 من القانون 09/08.
[6] - المادة 895 من نفس القانون.

رابعا : شرط الاختصاص القضائي

اعتبر المشرع الجزائري كلا من المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة مختصين في الفصل في الاستئناف المرفوع لهما كل حسب اختصاصه القانوني، فالمحاكم الإدارية للاستئناف تعتبر قاضي الدرجة الثانية بالنسبة لأحكام محاكم الدرجة الأولى وهي المحاكم الإدارية في حين أن مجلس الدولة يعتبر قاضي استئناف بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية للاستئناف كأصل عام، كما أن المشرع الجزائري تبنى مبدئيا معيار أن يكون الحكم أو القرار ابتدائيا ليتم استئنافه على مستوى الدرجة الأعلى.[1]

وعليه سيتم التطرق في هذا الجزء إلى اختصاصات الجهات المختصة بالفصل في الطعن بالاستئناف على هذا النحو : اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف (2)، واختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف (2).

1) : اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية –قبل تعديله–، وقبل انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف نجد أن المادة 902 تنص على أنه : "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص ايضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"،[2] كما نصت المادة 10 من القانون العضوي 01/98 على أنه : "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[3]

[1] - وصفان حميدة، ضريفي نادية، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، س 07 جانفي 2024. ص 313.

[2] - المادة 902 من القانون 09/08.

[3] - المادة 10 من القانون العضوي 01/98.

غير أنه وبالرجوع إلى القانون الجديد وبعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف نجد أن 902 من القانون 13/22 تنص على أنه : "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".[1] كما يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض بموجب نصوص خاصة،[2] ويختص الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.[3]

وأن الاستئناف يؤدي بنقل الخصومة برمتها من المحاكم الإدارية إلى مجلس الدولة وإعادة طرحها أمامه من حيث الواقع والقانون فيتمتع عند نظره بنفس سلطات القاضي الابتدائي لكن في وجود الطلبات التي تسبق تقديمها أمام قاضي الدرجة الأولى وتلك التي تم استئنافها أمامه وفقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وفي حالة إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، فمجلس الدولة في هذه الحالة له أن يتصدى لموضوع الدعوى ويفصل فيها طبقا للمادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو يحيلها إلى المحكمة الإدارية المختصة، وأنه من أجل التصدي لموضوع القضية أمام مجلس الدولة يجب أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها، فلا يمكن له التصدي لموضوع النزاع إذا لم تكن القضية مهيأة للفصل فيها.[4]

2) : اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة استئناف

للمحكمة الإدارية للاستئناف اختصاص إقليمي (أ)، وآخر نوعي (ب).

أ. الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف

[1] - المادة 902 من القانون 09/08 المعدلة بموجب نفس المادة من القانون 13/22.
[2] - المادة 901 من القانون 13/22.
[3] - المادة 903 من نفس القانون.
[4] - وصفان حميدة، ظريفي نادية، مرجع سابق، ص 315.

إن المشرع الجزائري أنه لم يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ولم يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 37، 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما فعل بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية أين أحالتنا المادة 308 إلى تطبيق القواعد العامة في مجال الاختصاص القضائي، لتأتي المادة 804 ببعض الاستثناءات عن القواعد العامة والتي تطبق على بعض المنازعات الإدارية. الأمر الذي يفيد وكأن المشرع تساهى في تحديد الاختصاص الإقليمي رغم أنه أحدث باباً خاصا بالأحكام التي تطبق على المحكمة الإدارية للاستئناف وحدد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، مع ذلك يكمن تبرير هذا الموقف أن المشرع قرر تحديد الاختصاص الإقليمي عندما يقوم بإصدار قانون خاص بسير وعمل المحكمة الإدارية للاستئناف، لكن هذا لا يعتبر مبرر كاف لعدم تحديد اختصاص المحكمة في القانون الإجرائي العام.[1]

ب. الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف

لقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف من حيث المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف (ا)، والمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي (اا).

ب-1- المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف

طبقا لنص المادة 900 مكرر : "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الاحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".[2] بالإضافة إلى أنها تختص بالفصل في الأوامر الاستعجالية، وذلك طبقا لنص المادة 936 : "تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في

[1] - بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية، (دراسة على ضوء القانون رقم 13/22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08)،مجلة قانونية واجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 07، العدد 04، س 2022، ص 504.

[2] - الماد 900 مكرر، الفقرة الأولى من القانون 13/22.

المادة الاستعجالية قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ".[1]

ب-2- المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي

طبقا لنص المادة 900 مكرر الفقرة الثانية : "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية".[2]

يلاحظ أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة إضافة اختصاصاتها كدرجة ثانية للتقاضي في لمادة الإدارية، أوكل لها المشرع المنازعات التي كان يختص بالفصل فيها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا، وهذا يعتبر تطورا إيجابيا لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال إلغاء الاختصاص الابتدائي والنهائي لمنازعات السلطات والهيئات المركزية، والتي كانت تشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وكانت محل انتقاد من الكثير من الباحثين ورجال القانون.[3]

أما فيما يخص طبيعة الاختصاص حسب المادة 900 مكرر 4 : "تطبق أحكام المادة 807 من هذا القانون امام المحاكم الإدارية للاستئناف". [4]بحيث تنص المادة 807 على : "الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي".[5]

المطلب الثاني : إجراءات وأثار الطعن بالاستئناف

[1] - المادة 936 من ق.إ.م.إ
[2] - المادة 900 مكرر، الفقرة الثانية ، من نفس القانون.
[3] - غلابي بوزيد، مكي حمشة، مرجع سابق، ص 308.
[4] - المادة 900 مكرر 4 من ق.إم.إ.
[5] - المادة 807 من نفس القانون

في هذا المطلب سيتم تناول كل من الاجراءات الواجب إتباعها للطعن بالاستئناف (الفرع الاول)، والاثار المترتبة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الاول : إجراءات الطعن بالاستئناف

تنشأ الخصومة القضائية برفع الدعوى إلى المحكمة وتنعقد بتبليغها للمدعي عليه وفقا للإجراءات المرسومة تحت طائلة عدم الانعقاد،[1] وبالعودة إلى الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون رقم 13/22 نلاحظ أن المشرع اعتمد مبدأين، الأصل هو اعتماد نظام الإحالة إلى تطبيق نفس إجراءات وشروط رفع الدعوى الإدارية الواردة في المادة 815 وما يليها من القانون رقم 09/08، مع وجود بعض الشروط والإجراءات الخاصة التي تنفرد بها عملية التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف،[2] وبالتالي سنتطرق في هذا الجزء إلى اعتماد نظام الإحالة (أولا)، التمثيل الوجوبي بمحامي (ثانيا)، وإمكانية تقديم عريضة إلكترونية (ثالثا) بيانات العريضة (رابعا).

أولا: اعتماد نظام الإحالة

اعتمد المشرع على نفس التوجه فيما يخص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أين أحالنا إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من القانون 09/08، إلا أن ما يمكن التعقيب عليه بالنسبة لموقف المشرع أنه اعتمد نفس آجال رفع الدعوى في المادة الإدارية مما يفيد وجود نوع من التعقيد لأن الاختصاص الأصلي للمحكمة هذا النظر في استئناف احكام المحاكم الإدارية الأمر الذي يستوجب جعل آجال الاستئناف أقصر وليس كما هو الامر بالنسبة لرفع الدعوى لأول مرة، أما بالنسبة لإجراءات التحقيق وسير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف فتطبق نفس الإجراءات العامة في المادة الإدارية، لأن نص المادة 900 مكرر 3 أحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد من 838 إلى 873 من نفس القانون، ونفس الوضع بالنسبة لإجراءات رفع الاستئناف فقد أحالتنا المادة 900 مكرر 6 إلى تطبيق الأحكام

[1] - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 95.
[2] - بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 505.

الواردة في المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون، بما يفيد أن المشرع أحال للقواعد العامة فيما يخص كيفية رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.[1]

ثانيا: التمثيل الوجوبي بمحام

وفقا لنص المادة 900 مكرر 1 فقرة 2 : "تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة"، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما بالنسبة للأشخاص العامة فقد تم الإحالة إلى نص المادة 827 والتي استثنت الأشخاص الواردة بالمادة 800، من التمثيل بمحامي ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة كما أشارت إليه 905 من نفس القانون، عكس ما ورد في المادة 815 أين تم حذف عبارة موقعة بمحامي بما يفيد عدم وجوبية التمثيل بمحامي أمام المحكمة الإدارية عكس ما كان عليه الوضع قبل التعديل. [2]

ثالثا: إمكانية تقديم عريضة إلكترونية

نظرا للتعديلات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والجديد الذي جاء به المشرع الجزائري نرى أنه أتاح إمكانية رفع الدعوى بالطريق الإلكتروني بحيث جاء في المادة 815 من القانون 13/22 : "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني". وهذه المادة يمكن أ ن تنطبق على العديد من الدعاوى من بينها الطعون.

رابعا: بيانات العريضة

حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 241 من قانون الاجراءات المدنية البيانات الواجب توفرها في عريضة الاستئناف وكذا العرائض الاخرى المرفوعة أمام المحكمة العليا ليتم قبولها

[1] - بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 505، 506.
[2] - غلابي بوزيد، مكي حشمة، مرجع سابق، ص 312.

شكلا. وهذه البيانات هي : اسم ولقب وموطن ومهنة كل من الخصوم، وموجز للوقائع، والاسباب التي يبنى عليها الطعن، كما يشترط ارفاقها بصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، وعدد من النسخ يمثل عدد الخصوم، والايصال المثبت لدفع الرسم القضائي.[1] ويسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف، وتبلغ رسميا من قبل المستأنف للمستأنف عليه.[2]

كما نصت المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : يجب أن يتضمن محضر التبليغ في أصله ونسخه، البيانات الآتية :

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه،
- تاريخ التبليغ بالحروف وساعته،
- اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه،
- إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلق التبليغ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي،
- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته،
- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له،

[1] - المادة 241 من القانون 09/08

[2] - بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 384.

وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إلها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع.[1]

الفرع الثاني : أثار الطعن بالاستئناف

يترتب على الطعن بالاستئناف جملة من الآثار والتي يستوجب ذكرها على النحو الآتي : آثار الاستئناف على الحكم المستأنف (أولا)، آثار الاستئناف على سلطة الجهة الاستئنافية (ثانيا)، أثر التعسف (ثالثا).

أولا : آثار الاستئناف على الحكم المستأنف

سيتم بحث آثار الاستئناف قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (1)، وبعده (2).

1- قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

سنتطرق في هذا العنصر إلى كل من قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم المستأنف في المواد الإدارية (أ)، والنتائج المترتبة عنه (ب)، والاستثناءات الواردة عليه (ت).

أ) قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم المستأنف في المواد الادارية

يتميز الاستئناف بطابعه غير الموقف[2] no suspensif، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 171 من قانون إجراءات المدنية على ما يلي : "ولا يوقف الاستئناف تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية "، وهذا خلافا للاستئناف في المادية المدنية وفقا للمادة 102 (فقرة أخيرة) من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على ما يلي : للاستئناف أثر موقف مالم ينص القانون على غير ذلك."[3]

[1] - المادة 407 من القانون 09/08.

[2] - مجلس الدولة : قرار رقم : 199000 مؤرخ في 1999/02/01. نقلا عن محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، س 2005، ص 276.
أنظر أيضا مجلس الدولة قرار غير منشور، فهرس 92 صادر بتاريخ 2000/01/31.

[3] - محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، مرجع سابق، ص 276.

وبالتالي فإن رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بناء على هذه القاعدة، لا يوقف سريان القرار وقيام الإدارة بتنفيذه حتى لا يتوقف نشاطها، إلا إذا أمرت المحكمة الإدارية بوقف تنفيذه وذلك بصفة استثنائية ومؤقتة، شريطة ألا يكون القرار الاداري المطعون فيه والمطلوب وقف تنفيذه متعلقا بالنظام العام.[1]

ويعد عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم الإداري امتداد طبيعي ونتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الإدارية والقاضية بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه القاعدة في المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه :" لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي (في المواد الادارية) أثر موقف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي."[2]

ب) النتائج المترتبة على قاعدة عدم وقف الحكم الإداري المستأنف

تتفرع عن قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم المستأنف في المواد الإدارية نتائج مباشرة معاكسة تماما لتلك المترتبة عن قاعدة وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم في المواد المدنية.

فتطبيقا لأحكام المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، لا يترتب على عملية رفع الاستئناف في المواد الإدارية ولا على ميعاده أي تأثير على تنفيذ الحكم. وبالتالي فيستطيع الخصم الذي صدر حكم الدرجة الأولى لصالحه الشروع في تنفيذه مباشرة بعد صدوره، ولا يحول دون ذلك سوى طلب المستأنف وقف تنفيذ الحكم الابتدائي الذي صدر في غير صالحه والحكم له به.

وسلطة وقف تنفيذ الحكم المستأنف لا يملكها قاضي الدرجة الأولى، وإن كانت له سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها أمامه بمقتضى أحكام المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، بل تقتصر على رئيس الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى طبقا للفقرة

[1] - سمية كروان، أسماء كروان، مرجع سابق، ص 526.
[2] - بشير محمد، مرجع سابق، 104.

الثانية من المادة 283 من نفس القانون التي تمنحه سلطة تقديرية واسعة عند الفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام المستأنفة أمامه.[1]

كما لا يعني التنفيذ الإداري للحكم الابتدائي الصادر في المواد الإدارية قبولا له، ذلك أن هذا الحكم يكون واجب النفاد بمجر صدوره إذ لا يوقف الاستئناف ولا ميعاده تنفيذ الأحكام الإدارية بمقتضى القانون، وبالتالي، قد يتعرض خصم الإدارة الذي يعارض تنفيذ الحكم الإداري للتنفيذ الجبري، ومن ثم فإن تنفيذ هذا الخصم لحكم الدرجة الأولى الذي صدر في غير صالحه لا يعد رضاء به أو قبولا بقدر ما يعد تجنبا لذلك التنفيذ الجبري.[2]

وإلى جانب النتائج السابقة، فهناك نتيجة أخرى تترتب مباشرة على قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم المستأنف فالمواد الإدارية، وهي المتعلقة بمدى تأثير كل من عملية تأييد الطعن من طرف المحكمة الاستئنافية وعملية تأييد الحكم المستأنف على تنفيذ الحكم.

ويعني تأييد الطعن من طرف المحكمة الاستئنافية الحكم بعدم سلامة قضاء الدرجة الأولى سواء جزئيا أو كليا، مما يستوجب استبداله بحكم آخر أو تعديله. وفي كلتا الحالتين فإن لهذه العملية تأثيرا على عملية التنفيذ، ذلك أن الخصم الذي صدر حكم الدرجة الأولى في صالحه يكون كقاعدة عامة قد شرع في تنفيذه، ومن ثم فإن تأييد الطعن كليا أو جزئيا سيؤدي إلى تعديل كيفية تنفيذ الحكم المستأنف أو وقف تنفيذه. أما إذا انتهى قاضي الاستئناف إلى تأييد الحكم المستأنف في المواد الإدارية وعدم قبول الطعن، فلا يكون لهذه العملية أية تأثير على تنفيذ الحكم، ذلك أن هذا الأخير يكون قد شرع في تنفيذه بمجرد صدوره على مستوى الدرجة الأولى، وبتأكيده من طرف قاضي الاستئناف، تستمر عملية التنفيذ وكأن الحكم لم يستأنف أبدا.[3]

ت) الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم الاداري

[1] - بشير محمد، مرجع سابق، ص 106، 107.
[2] - نفس المرجع، ص 107.
[3] - بشير محمد، مرجع سابق، ص 108.

إذا كانت هناك استثناءات في المواد المدنية على القاعدة التي تجعل للاستئناف آثارا موقفة على تنفيذ الأحكام المطعون فيها، بحيث ينتفي هذا الأثر في حالات معينة، فإنه بالمقابل تعتبر القاعدة القاضية في المواد الإدارة بعدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم المطعون فيه غير مطلقة بحيث توجد حالات يمكن فيها تنفيذ الحكم المستأنف.

فمن المنطقي أنه إذا تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ الحكم الإداري المستأنف سيؤدي لا محالة غلى أوضاع يكون من العسير اصلاحها أو أن المستندات التي يقدمها المستأنف في طعنه تكون من الجدية بحيث ستؤدي بالضرورة إلى حكم محكمة الاستئناف.

وهذان الاستثناءان قننهما المشرع الفرنسي في الفقرة الرابعة من المادة 54 من مرسوم 07/30/ 1963 التي تنص على أنه :"يوقف تنفيذ الحكم المستأنف :

- إذا كان تنفيذه سيؤدي إلى نتائج من الصعب إصلاحها.
- إذا كانت الوسائل المستعملة في الطعن جدية.[1]

بالإضافة إلى هذين الاستثناءين، فقد نص المشرع الفرنسي على حالات أخرى في مواضيع مختلفة يكون فيها للاستئناف آثار موقفة على تنفيذ الحكم المستأنف.

أما في الجزائر فقد أكدت المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية الطابع الاستثنائي لإجراء وقف تنفيذ الحكم الإداري المستأنف، هذا الإجراء الذي ينعقد اختصاص الأمر به لرئيس الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بناء على طلب المدعي (المستأنف) وليس بصفة تلقائية، إلا أن هذه المادة لم تنص على شروط منح الأمر بهذا الإجراء، فهي من العمومية بحيث تسمح لرئيس الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بوقف تنفيذ الحكم المستأنف مهما كانت طبيعة القرار المطعون فيه، وحسب تقدير الظروف المحيطة بالحكم المطلوب وقف تنفيذه. ومع ذلك فإن استقراء أحكام

[1] - نفس المرجع، ص 109، 110.

الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى تؤكد بوضوح أنها لا تستخدم هذه المكنة إلا في الحالتين السابقتين.[1]

وعليه، فإن الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم في المواد الإدارية التي اخدت بها الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، لا تمس بالأساس الذي تعتمد عليه هذه القاعدة، وإنما هي مجرد استثناءات منطقية يقتضها الواقع العملي، فتخضع لنفس المقتضيات التي فرضت ادخال استثناءات على قاعدة وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم المطعون فيه في المواد المدنية.[2]

2- بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يقصد بالأثر الموقف للاستئناف، أن استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية يعطّل تنفيذها، والجديد في هذا الشأن أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد لسنة 2022، نص على الطابع الموقف للاستئناف الإداري[3] حيث تنص المادة 900 مكرر 2 : "للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم".[4] على عكس القانون القديم الذي سبق التحدث عنه. كما أصبح يوقف تنفيذ الحكم أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5] 13/22 حيث تنص : "للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم".[6]

وبالتالي يتضح أن المشرع اعتمد الأثر الموقف للاستئناف على غرار ما هو معمول به في القضاء العادي، مما يعني أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لا تكون له الحجة

[1] - بشير محمد، مرجع سابق، ص 110.
[2] - نفس المرجع، ص 113.
[3] - نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق هراس، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، س 2023، ص 39.
[4] - المادة 900 مكرر 2 القانون 13/22.
[5] - وصفان وحيدة، ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 313.
[6]- المادة 908 من القانون 09/08.

المطلقة ولا يمكن تنفيذه إلا بعد انتهاء ممارسة مختلف طرق الطعن المنصوص عليها قانونا،[1] كما أن إقرار الطابع الموقف للاستئناف الإداري له أهداف :

- حماية الشخص العادي كطرف في المنازعة الإدارية من تنفيذ الحكم الصادر في غير صالحه إذا طعن فيه بالاستئناف.
- حمايته من عناء إجراءات وقف التنفيذ.
- حماية القرارات الإدارية المشروعة حتى لا ينفّذ الحكم القضائي بإلغائها في حالة استئنافه.
- تجنيب الإدارة إجراءات المطالبة بوقف تنفيذ الأحكام التي قضت بإلغائها. [2]

كما أن الأثر الموقف للحكم أو القرار ليس على إطلاقه وورد استثناء يتعلق بالأوامر الاستعجالية فالطعن بالاستئناف في هذا النوع من الأوامر طبقا للمادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]: " يرتب الامر الاستعجالي أثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، غير أنه، يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره".[4]

ثانيا : آثار الاستئناف على سلطة الجهة الاستئنافية

سيتم تناول الأثر الناقل للنزاع والذي من خلال تعريفه (1) والحدود المقيدة له (2).

1) تعريف الأثر الناقل للنزاع

[1] - غلابي بوزيد، مكي حشمة، مرجع سابق، ص 313.
[2] - نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 39، 40.
[3] - وصفان وحيدة، ضريفي، نادية، ص313.
[4] - المادة 935 من القانون 09/08.

إن الجديد في هذا الشأن أن تعديل سنة 2022، نص صراحة على الأثر الناقل للاستئناف الإداري أما قبل التعديل، فلم يكن ينص صراحة على الأثر الناقل للاستئناف الإداري، على الرغم من أن هذا الأثر كان موجود وساري، وذلك كان يستشف من قرارات مجلس الدولة.[1]

إن للطعن بالاستئناف أثر ناقل Effet dévolutif، مما يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه مرة أخرى[2]، وعلى الأقل بخصوص النقاط المحكوم فيها والتي ينازع المستأنف بشأنها، وبموجب الأثر الناقل تنتقل إلى قاضي الاستئناف جميع سلطات قاضي أول درجة، وإذا لم يحدد الطرفان النقاط محل الاستئناف فإن جهة الاستئناف تعتبر الأثر الناقل كاملا، وبالتالي ينصب الاستئناف على جميع الوقائع والوسائل المثارة أمام الدرجة الاولى، ويستطيع قاضي الاستئناف إضافة إلى ذلك، أن يأخذ بعين الاعتبار العناصر الجديدة التي استجدت مند الحكم الأول[3]، كما يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.[4]

ويعرف أيضا الأثر الناقل للنزاع أن تطرح القضية بين يدي الجهة الاستئنافية لتنظر في موضوع النزاع ككل، فتصبح لها السلطة على القضية وتلتزم بأن تحكم في الدعوى، وذلك بأن تؤيد أو تلغي الحكم المستأنف كله أو بعضه، وإذا ألغت الحكم فعليها أن تتصدى للموضوع وأن تحل محل محكمة أول درجة وتصدر حكما جديدا في النزاع،[5] فلا يمكنها رد الدعوى والاطراف إلى ما قبل صدور الحكم ولا إحالة القضية إلى قاض آخر ليحكم فيها، أو إلى محكمة الدرجة الأولى لاستنفاذ ولايتها على النزاع بمجرد النطق بالحكم، ولا يجوز لها الرجوع عنه إلا في الأحوال المقررة قانونا.[6]

[1] - نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 39.
[2]- محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ص 277. بتصرف
[3] -أ. لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 574، 575.
[4] -المادة 340 الفقرة الاخيرة من قانون 09/08.
[5] - نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 39.
[6] - غلابي بوزيد، حشمة مكي، مرجع سابق، ص 313.

2) حدود الأثر الناقل للنزاع

إن سلطة الجهة الاستئنافية في نظر الخصومة المنقولة أمامها، هي سلطة شاملة ولكن ليست مطلقة بل مقيدة بحدود وهي :

أ) مقيدة بأطراف خصومة الاستئناف، فلا يستفيد منه إلا من كان طرفا في النزاع أمام محكمة أول درجة وذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين بصفة عادلة.

ب) يجب ألا يحكم بما لم يطلب منه باستثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

ت) مقيدة بعدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 341 و342 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

بحيث تنص المادة 341 : "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة".[2]

كما تنص المادة 342 : "يجوز للخصوم أيضا طلب الفوائد القانونية وما تأخر من الديون وبدل الإجار والملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف، وكذا التعويضات الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة".[3]

غير أنه لا تعتبر طلبات جديدة، الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان اساسها القانوني مغايرا. وهذا حسب المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

[1] - نفس المرجع، ص 313.
[2] - المادة 341 من القانون 09/08.
[3] - المادة 342 من القانون 09/08.
[4] - المادة 343، من نفس القانون.

ثالثا : أثر الاستئناف التعسفي

تنص المادة 347 : "يجوز للمجلس القضائي إذا تبين له أن الاستئناف تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه، أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (100.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه. [1]

المبحث الثاني : المعارضة في الدعوى الإدارية

المعارضة طريق من طرق الطعن العادية، والتي يتعين على الخصم أن يتجه إليها عند صدور الحكم أو القرار غيابيا لغير صالحه أي ضده، بهدف مراجعة هذا الحكم وإعادة النظر

[1] - المادة 347 من نفس القانون.

فيه من جديد، بحيث يلغى القرار المعارض فيه، ويكون ذلك قبل نفاد أجل المعارضة، غير أنه إذا كان الحكم أو القرار حضوري فلا يقبل الطعن عن طريق المعارضة.

وللتعمق في المعارضة لا بد من طرح الإشكال التالي : على أي أساس يلجأ أحد الخصوم للطعن بالمعارضة وما هي أحكامها؟

للإجابة على هذا الإشكال سيتم التطرق لأهم النقاط والعناصر التي يقوم عليها الطعن بالمعارضة والتي تتمثل في ماهية الطعن بالمعارضة (المطلب الأول)، وأحكام الطعن بالعارضة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ماهية الطعن بالمعارضة

لابد للتعرف على ماهية الطعن بالمعارضة من التطرق لكل العناصر التي تتمحور حوله وعليه لا بد أن نطرح السؤال الآتي : ما ماهية الطعن بالمعارضة ؟ ومن حيث هذا التساؤل سنتطرف ل تعريفه الطعن بالمعارضة (الفرع الأول)، وأساس الطعن بالمعارضة (الفرع الثاني)، والشروط الواجب توافرها فيه (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الطعن بالمعارضة

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعارضة في الكتاب المخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، وأشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية الإدارية وحدد هدفها في المادة 327 التي تنص ما يلي :" تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي".

وتعود المعارضة لما تنص عليه المادة 151 من الدستور :" الحق في الدفاع معترف به". وبالتالي، فإن المعارضة هي طريقة من طرق الطعن الاداري ووسيلة تسمح لطرف غائب

في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعي.[1] بحيث يستفيد المدعى عليه من مجموعة من الصلاحيات هدفها خلق عدم التوازن في سلطات المدعي، وتمكنه هذه الضمانات من محاربة المدعي المرفوع أمام القاضي الإداري، وعلى ذلك إذا لم يكن في مقدور المدعى عليه تقديم دفاعه لسبب ما، فإن الحكم أو القرار الصادر في غيابه له طبيعة خصوصية، وهي أنه غيابي.[2]

والمعارضة كما تقدم هي طريق للطعن مفتوح لمن تم اختصامه في الدعوى، أي المدعى عليه، ومن ثم فهي ليست مقررة للمدعي رافع الدعوى، كما انها ليست مقررة للغير.[3]

أو هي الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعي عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي ص در عنها الحكم إذا كان غيابيا. وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلا المادة 292 منه الحكم الغيابي على النحو الآتي :" إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا ".[4]

ويعرف أيضا على أنه طعن عادي يقع من أطراف الدعوى الصادرة في حقهم أحكام أو قرارات غيابية عن الجهة القضائية الإدارية المختصة[5]، بحيث يسمح نظام المعارضة بمراجعة القرار القضائي امام نفس الجهة التي اصدرته سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس دولة. وهذا ما نصت عليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها :" تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة".[6] ويعتبر اختصاص نفس المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي بنظر المعارضة فيه من النظام العام، على أن

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 214.

[2] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 578.

[3] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 293.

[4] - محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، س 2009، ص 360.

[5] - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 278.

[6] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 366.

اختصاص نفس المحكمة الي أصدرت الحكم بنظر المعارضة لا يعني بالضرورة أن ينظرها نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم فالعبرة بالمحكمة وليست بتشكيلتها.[1]

وفي تعريف شامل لما سبق، فأن الطعن بالمعارضة يمكن تعريفه بأنه طريقة من طرق الطعن العادية. يستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية، والموصوفة قانونا بأنها غيابية. وهي طريقة يستطيع الخصم بمقتضاها أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه وأن يطلب منها إعادة النظر في دعواه، على ضوء ما سيقدمه من حجج وأدلة أو دفوع لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه.[2] فالمعارضة لا يوجد بها تجريح للحكم المعارض فيه بل كل ما يطلبه المعارض هو سماع أقواله لأن الحكم صدر في غيابه.[3]

الفرع الثاني : أساس الطعن بالمعارضة

نظم المشرع المعارضة كطريق من طرق الطعن العادية، إعمالا لمقتضيات العدالة والإنصاف، وذلك أن الأصل الثابت في كل إجراءات التقاضي هو مبدأ المواجهة، لما في ذلك من إخلال بمبدأ التوازن بين أطراف الخصومة ومبدأ المواجهة في الخصومة بما يكفل علمه بها، واشتراكه فيها وانتقاده لها.[4]

[1] - أحمد أبو الوفا، بند 591، ص 803. نقلا عن نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 350.

[2] - عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س200، ص 15.

[3] - نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الاختصاص الدعاوى، الخصوم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، س 2006، ص 673.

[4] - أنظر في مقتضيات مبدأ المواجهة كذلك، hussien khaled, op, cit., p 352 n 497 نقلا عن نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 351.

هذا يستند فتح طريق الطعن بالمعارضة على أساس هام آخر وهو حقيقة أن الحكم الغيابي إنما يعد من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به[1]، إذا لم يستند على علم كاف بعناصر الدعوى.[2] وقد رأى المشرع أن مثل هذا الحكم لا يجوز أن تكون له القوة التنفيذية، أو قوة إنهاء الخصومة، دون إتاحة الفرصة لمراجعته في حضور الخصوم، فنظم طريق الطعن بالمعارضة لكي يعاد عرض الدعوى من جديد، لتستمع المحكمة إلى الخصم الذي كان غائبا، وتحصل على المعلومات التي كانت تنقصها لإصدار حكم سليم، وبعد ذلك يكون لها – وهي على معرفة كاملة بعناصر الدعوى – أن تؤيد حكمها أو تعدله، وبذلك لا يكون الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي قد شرع لمصلحة الطرف الغائب فقط، بل لمصلحة القاضي الذي تسهل المعارضة من مهمته في كشف الحقيقة.[3]

الفرع الثالث : شروط قبول الطعن بالمعارضة

لقبول الطعن بالمعارضة لابد من احترام مجموعة من الشروط التي يقوم عليها هذا الأخير والتي تندرج في : شروط عامة (أولا)، وشروط خاصة (ثانيا).

أولا : الشروط العامة

الطعن بالمعارضة مثله كمثل الطعن بالاستئناف والطعون الأخرى يستوفي على شروط التي بها يحق له الطعن بالمعارضة وهي الصفة (1)، المصلحة (2)، والأهلية (3).

1 – شرط الصفة

[1] - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، 1985، ص 856، نقلا عن نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 351.

[2] - محمد نجيب حسني، 1988 بند 1159 ص 1011، نقلا عن نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 351.

[3] - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 351، 352.

وتثبت الصفة للمعارض في حالة كان الحكم الغيابي قد صدر في حقه ليمكنه بعد ذلك الطعن فيه ما دام قد كان طرفا فيه عند صدوره، مما يعطي الخصم الصفة للطعن في الحكم الصادر في غيبته، تثبت الصفة للخلف العام أو الخاص ما دام الحق المتنازع عليه قد آل إلى الخلف العام أو الخاص والخصم الذي صدر الحكم الغيابي في حقه يعتبر ممثلا في الطعن بواسطة هؤلاء الخلف، ولا يضر تعدد المدعين أو المدعى عليهم ولا يكون طعن بعض الأطراف مانعا من طعن الباقين أو أن طعن البعض غير مقبول إلا بطعن باقي الأطراف وهذه الصفة من النظام العام يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه.[1]

2 – شرط المصلحة

وهي الفائدة المرغوبة من وراء تقديم الطعن ولذلك فلا يمكن القول بوجود مصلحة في طعن أحد الخصوم إذا كان الحكم الغيابي قد صدر لصالحه، لأنه لا يمكن اللجوء للقضاء دون أن يكون للطاعن مصلحة في تقديمه للطعن لتفادي إثقال كاهل القضاء بطعون لا من ورائها، والنفع الذي يعود على الطاعن من وراء طعنه إزالة ما ورد في الحكم الغيابي الذي يعد في غير صالح الطاعن ولا يوجد ما يفيد إثارة المصلحة من القاضي لأنها ليست من النظام العام، ولذلك فلا تثار مسألة انتفاء المصلحة إلا من الطرف المطعون ضده.[2]

3 – شرط الأهلية

ولا تشترط الأهلية لإعمال الطعن أن تكون قد توافرت للطاعن أثناء صدور الحكم المطعون، والمقصود بالأهلية هي أهلية الأداء والتي يحوزها الخصم ببلوغه سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة، وإذا كان الخصم فاقد الأهلية أو ناقصها وكان ممثلا في الحكم الغيابي من طرف شخص آخر وصدر الحكم الغيابي في حقه وبعد ذلك استعاد أهليته أو بلغ سن الرشد المدني فلا يحق لغيره أن يباشر الطعن بالمعارضة مكانه، والأهلية شرط لصحة المطالبة القضائية

[1] - بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، س 2012، ص 348، 349.

[2] - نفس المرجع، ص 349.

وليست لقبول الطعن بل لصحة الإجراء ولذلك فالمشرع لم يعلق الأهلية بالنظام العام مما يتعين إثارة تخلفها من الخصم المطعون ضده.[1]

ثانيا : الشروط الخاصة

بالإضافة إلى الشروط العامة لا بد من توفر شروط خاصة يقوم عليها الطعن بالمعارضة، بحيث إذا تخلف أي شرط منها يسقط إجراء الطعن، وتتمثل هذه الشروط في : أن يكون الحكم غيابي (1)، أن تحترم مدة الطعن بالمعارضة (2)، أن يرفع الطعن بالمعارضة أمام نفس الجهة المصدرة للقرار (3).

1) أن يكون الحكم غيابيا

الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر بحق المدعى عليه في حالة غيابه عن الدعوى من أول جلسة حتى صدور الحكم فيها رغم تبليغه الصحيح، والمحكمة في اجازة هذا الطعن هي منع استغلال المدعي فرصة غياب المدعى عليه، واستفاء حق الدفاع من قبل الخصم الغائب، لأن معارضة الحكم الغيابي تهدف إلى إعادة النظر في الدعوى والحكم فيها مجددا على اعتبار أن الحكم الغيابي المعترض عليه قد صدر دون سماع المدعى عليه الغائب، والقاعدة تقضي بعدم جواز الحكم على الشخص دون سماع دفاعه.[2]

أما إذا كان الطعن بالمعارضة قد وقع قرار أو حكم موصوف بأنه غيابي خطأ فإن مثل هذا الحكم أو القرار لا يمكن أن يقبل الطعن فيه بالمعارضة، خاصة إذا تبث أن الطاعن بالمعارضة كان قد تسلم نسخة الحكم ووثيقة التكليف بالحضور شخصيا وتخلف عن حضور الجلسة المعنية دون عذر مقبول، حيث أن الحكم بالنسبة إليه في مثل هذه الحال سيكون حضوريا[3]، وهذه الحالة هي ما نصت عليها المادة 293 بقولها : " إذا تخلف المدعى عليه

[1] - بوضياف عادل، مرجع سابق، 349.
[2]- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 279.
[3] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 20.

المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري"، ويترتب على اعتبار الحكم الغيابي حضوريا في الحالة المتقدمة أنه لا يقبل –كقاعدة– الطعن فيه بالمعارضة [1]، حتى ولو أخطأ القاضي في وصفه بأنه غيابي، وإذا وقع الطعن فيه بالمعارضة رغم التأكد من الوصف الخاطئ فإن الجهة القضائية المطعون أمامها بالمعارضة ستجد نفسها ملزمة بالحكم بعدم قبول الطعن بالمعارضة شكلا.[2]

كما أن المحكمة العليا قضت :" من المقرر أنه إذا لم يحضر المدعى عليه أو محاميه أو وكيله في اليوم المحدد، رغم صحة التبليغ يقضي في غيبته، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قاضي المحكمة الابتدائية أصدر حكمه حضوريا رغم عدم حضور المدعى عليه (الطاعن)، فإن قضاة المجلس الذين أيدوا الحكم المستأنف لديهم يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.[3]

بالإضافة إلى الأحكام التي لا يقبل الطعن فيها بالمعارضة هي الأحكام الحضورية بصفة مطلقة، ومناط اعتبار الحكم حضوريا هو "حضور المدعى عليه أو كيله الجلسات التي تمت فيها المرافعة بالنسبة له"، سواء صدر الحكم فيها أو صدر في جلسة أخرى.[4]

وتوجد حالة أخرى وتتمثل في حضور المدعى عليه أثناء التحقيق وغيابه أثناء جلسة المرافعة، فإن الحكم أو القرار الصادر يكون حضوريا في مواجهته.[5]

وبالنسبة للمدعي فإن الحكم أو القرار القضائي يصدر دائما حضوريا في مواجهته، لأنه قدم مطالبه في عريضة افتتاح الدعوى والتي ينتظر من القاضي الفصل فيها، وحتى في

[1] - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 354.
[2] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 20.
[3] - المجلة القضائية 1993/2، ملف رقم : 56031 قرار بتاريخ 1988/10/05 قضية (ت.م) ضد (ت.أ)، ص 12.
[4] - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 353.
[5] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 580.

حالة عدم تمكنه من تقديم طلبات إضافية، فإن الحكم أو القرار يصدر وجاهيا حضوريا بالمنسبة إليه، وعلى ذلك نصت المادة 290 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : " إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع، جاز للمدعي عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا ".

مع الإشارة بأن المعارضة جائزة ضد أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة والتي تصدر غيابيا.[1]

كما أن الأوامر الاستعجالية التي تصدر عن رؤساء المحاكم ورؤساء الأقسام الجالسين للفصل في القضايا الاستعجالية غير قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة ، إعمالا لنص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها[2] : " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاد بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاد المعجل."[3]

وصراحة هذا النص لا تحتمل أي تأويل إذ "لا اجتهاد مع صراحة النص". وتعد عدم القابلية للمعارضة من النظام العام ويسوغ للمحكمة الاستعجالية إثارتها من تلقها ذاتها.[4]

ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى الإسراع في استقرار الأوضاع التي تقررها أو تنشئها الأوامر الاستعجالية، فضلا عن زجر الخصوم عن غيابهم الذي قد يعوق نظر القضايا المستعجلة.[5]

[1] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ، ص 580.
[2] - حمدي باشا، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، س 2016، ص 223.
[3] - المادة 303 الفقرة الأولى من القانون 09/08.
[4] - قرار رقم 29.920 المؤرخ في 1983/01/05، م ق 1989، العدد 01، ص 35. نقلا عن حمدي باشا، مرجع سابق، ص 223.
[5] - أحمد مسلم، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، بيروت 1966، ص 113. نقلا عن حمدي باشا، مرجع سابق، ص 223.

غير أن هناك حالة يقبل فيها الطعن بالمعارضة في الأمر الاستعجالي وذلك حسب المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتنص على :" وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في أخر درجة، قابلة للمعارضة".[1]

أما بالنسبة للمعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية، يرى البعض إلى أنه ليس هناك نص قانوني صريح يمنع المعارضة في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبالتالي وفي غياب النص فإن القاضي الإداري لا يجوز له أن يمنع إجراء معين لم يقرره المشرع لذلك يعتقد هذا الاتجاه أن المعارضة تكون مقبولة في الأوامر الاستعجالية الإدارية الغيابية ويستند في تبرير موقفه على المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] : "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة".[3]

ويعترف أصحاب هذا الاتجاه بأن موقفهم هذا ينتج عنه وضع شاذ، حيث لا تجوز الأوامر الاستعجالية الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة بالمحكمة الإدارية.

لكننا لا نوافق ما ذهب إليه هذا الاتجاه ، إذ بالرجوع غلى المادتين 937 و950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فقد نصتا على استئناف الأوامر الاستعجالية الإدارية خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، ولم تنصا تماما على ميعاد معين للمعارضة،[4] فيجب التقيد بهاذين النصين، إعمالا للمبدأ القانوني القائل : (لا يمكن القيام بإجراء لم يتطرق إليه المشرع).

وبالتالي نصل في النهاية إلى القول بأن كل ما يصدر عن القضاء الاستعجالي من أوامر وأحكام استعجالية غيابية، يكون غير قابل للطعن فيه بالمعارضة، سواء تعلق الأمر بالمادة المدنية أو المادة الإدارية، لأن الحكمة من حضر المعارضة في القضايا الاستعجالية واحدة،

[1] - المادة 304 من القانون 09/08.
[2] - حمدي باشا، مرجع سابق، ص 225.
[3] - المادة 953 من القانون 09/08.
[4] - حمدي باشا، مرجع سابق، ص 225، 226.

وبالتالي فلا مجال لإعمال التفرقة بين الأوامر والقرارات الاستعجالية، أو بين الاستعجال المدني والاستعجال الإداري.

وعليه، فإن النتيجة التي تم التوصل إليها أن الطعن بالمعارضة قاصر على الأحكام الغيابية التي تصدر عن جهات قضاء الموضوع دون جهات الاستعجال.[1]

وفي مجمل القول نستنتج ان لقبول الطعن بالمعارضة لا بد من توفر شرط الحكم الغيابي كشرط أساسي، إذ لا يقبل الطعن بالمعارضة في الحالة التي تخطأ فيها المحكمة وتصف الحكم الاعتباري حضوري بأنه غيابي، كما لا يقبل الطعن بالمعارضة في القرارات والأحكام الحضورية بصفة مطلقة، بالإضافة إلى الأوامر الاستعجالية. هذا باختصار لما سبق ذكره.

2) – احترام مدة الطعن

إضافة إلى شرط الحكم الغيابي، لا بد من توفر شرط ثاني لقبول الطعن بالمعارضة وهو احترام آجال وميعاد الطعن، والمحددة في شهر من يوم التبليغ الرسمي لحكم الصادر غيابيا بحيث لا تقبل المعارضة إلا في حدود هذا الأجل. فقد نصت المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار الغيابي ".[2] وهذا عكس ميعاد في الأحكام والقرارات القضائية المحددة في مهلة 10 أيام كاملة تحسب من تاريخ اليوم التالي ليوم التبليغ بالحكم أو القرار الموصوف قانونا بأنه غيابي.[3]

والتبليغ الرسمي signification، هو ذلك التبليغ الذي يتم بواسطة المحضر القضائي، وبالتالي فإن ميعاد رفع المعارضة لا يبدأ إذا كنا بصدد تبليغ عادي notification.[4]

[1] - حمدي باشا، مرجع سابق، ص 226.
[2] - المادة 954 من القانون 09/08.
[3] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 21.
[4] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 580.

ولاستكمال شرط الأجل المتعلق بالمعارضة لا بد من مراعاة أحكام المادتين 404 و405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلقين على التوالي، بتمديد الآجال وكيفية حسابه.[1] بحيث تنص المادة 404 من هذا القانون على : " تمتد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليهما في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الاقليم الوطني".[2]

وتنص المادة 405 من نفس القانون على : تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل يعتد بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة بهذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا او جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".[3]

وعليه لا بد على الطاعن أن يلتزم بالآجال المحددة للطعن بالمعارضة وإلا كان هذا الأخير باطلا أي غبر مقبول.

غير أن آجال الطعن تنقطع في بعض الحالات توقف في حالات أخرى وذلك حسب المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتنص كآتي : "تنقطع آجال الطعن في الحالتين الآتيتين :

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة،
- وفاة المدعي أو تغير أهليته،

[1] - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 218.
[2] - المادة 404 من القانون 09/08.
[3] - المادة 405 من نفس القانون.

وتوقف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين :

- طلب المساعدة القضائية.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.[1]

وهذه الحالات أو الاستثناءات تنطبق على جميع الطعون.

3) – أن يرفع الطعن بالمعارضة أمام نفس الجهة المصدرة للقرار.

نظرا لأن الطعن بالمعارضة من هو من الطعون الاستدراكية، فإنه يرفع أمام الجهة

القضائية الإدارية نفسها التي كان قد صدر عنها القرار أو الحكم المطعون، سواء كانت الغرفة الإدارية (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة)، وذلك تطبيقا للمادة 328 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يأتي : "يكون الحكم أو القرار قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[2]

تجدر الإشارة إلى أنه يثير وجود المعارضة أمام المحاكم الإدارية مسألة جوهرية تتفرع غلى جانبين :

يتمثل الجانب الأول في استعمال المعارضة في ظروف عادية تسمح للخصم أن يدافع عن حقوقه في إطار مبدأ التقاضي على درجتين، ففي هذه الحالة تعتبر المعارضة طريقة سليمة وحميدة.

ويتمثل الجانب الثاني في استعمال المعارضة لتأخير الفصل في القضية خاصة وأن للمعارضة أثر موقف.[3]

[1] - المادة 832 من ق.إ.م.إ، المعدلة بموجب القانون 13/22، سالف الذكر
[2] - محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 220، 221.
[3]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 215.

لكن بسبب احتمال وجود أطراف غير المدعى عليه في الدعوى الإدارية تكون لهم مصلحة كافية في مخاصمة المقرر القضائي صادر عن درجة أولى، فإن المعارضة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تبقى قائمة ومتصورة.[1]

أما بالنسبة للمعارضة أمام مجلس الدولة يجوز حسب المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رفع الطعن بالمعارضة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وكذلك القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة.[2] بحيث تنص المادة ما يلي :" تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة."[3]

فإذا كانت المعارضة بسيطة أمام المحاكم الإدارية باعتبارها جهة قضائية تصدر مقررات قضائية تتمثل في الأحكام وكذلك درجة قضائية أولى، فإن مسألة المعارضة أمام مجلس الدولة تطرح في صورة أخرى. [4]

أما فيما يخص قرارات المحكمة العليا، (وهي جهة نقض فقط)، تنص المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي [5]: "لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا"[6]. أحكام لم تطبق على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض بسبب عدم الإحالة إليها.

لكن رغم هذا المشكل المتكرر والمتعلق بالإحالة إلى مواد أخرى غير، يعتقد دكتور رشيد خلوفي أن المعارضة غير ممكنة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض لسببين :

[1] - نفس المرجع، ص 216.
[2] - نفس المرجع، ص 216.
[3] - المادة 953 من القانون 09/08، سالف الذكر.
[4] - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 216.
[5] - نفس المرجع، ص 216.
[6] - المادة 379 من القانون 09/08، سالف الذكر

يعود السبب الأول إلى قاعدة توازي الأشكال، فإذا كانت قرارات المحكمة العليا جهة نقض غير قابلة للمعارضة فإن قرارات مجلس الدولة غير قابلة للمعارضة فإن قرارات مجلس الدولة كجهة نقض أيضا تكون غير قابلة للمعارضة.

ويتمثل السبب الثاني في دور القاضي أثناء الفصل في قضية عن طريق الطعن بالنقض بحيث لا ينظر إلا لقانونية القرارات القضائية الفاصلة في الموضوع وبالتالي لا يمس بالحقوق الموضوعية للخصوم.[1]

وبناء على ما سبق ذكره نستنتج أن الطعن بالمعارضة يقوم على شروط أساسية إذا تخلف شرط منها، يسقط الطعن بالمعارضة.

المطلب الثاني : أحكام الطعن بالمعارضة

لقبول الطعن بالمعارضة يتوجب على الطاعن اتباع مجموعة من الإجراءات التي فرضها المشرع والالتزام بها بدقة، فإن أي نقص في هذه الإجراءات يؤدي إلى عدم قبول المعارضة شكلا، وعليه إذا تم احترام هذه الإجراءات والعمل بها يتم قبول الطعن، والذي يترتب عليه آثار ونتائج عدة، وعليه نطرح التساؤل الآتي : ماهي أحكام الطعن بالمعارضة ؟ وبهذا الصدد سنتطرق إلى إجراءات الطعن بالمعارضة (الفرع الأول)، والآثار المترتبة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إجراءات الطعن بالمعارضة

إن الطعن بالمعارضة في الأحكام، والقرارات الغيابية يتطلب تحرير عريضة كتابية ويتطلب تبليغها إلى الخصم المطعون ضده، هذا ولما كانت العريضة هي الوسيلة اللازمة التي يمكن أن تشكل مفتاح إعادة الرجوع إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي، من أجل إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد، وإعادة مناقشة الطلبات والدفوع من جميع

[1] - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 213، 214. بتصرف.

جوانبها الموضوعية والقانونية[1]، وبالتالي يستوجب التعرف على ما تحتويه هذه العريضة من بيانات وخطوات تحريرها وأداعها.

أولا : بيانات عريضة الطعن بالمعارضة

إن بيانات عريضة الطعن بالمعارضة هي نفسها بيانات عريضة افتتاح الدعوى والتي نصت عليها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تنص على ما يلي :

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4- الإشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[2]

إضافة إلى ذلك، يجب أن تشمل عريضة المعارضة على بيانات خاصة بها، وهي تحديد الحكم محل الطعن فيه بالمعارضة ورقمه وتذكير بوقائع وأسباب المعارضة، والنصوص القانونية التي تحكم الواقعة، مع ذكر الجهة التي تنظر لها وتاريخ الجلسة، وتختم العريضة بتحديد الطلبات.[3]

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 26.
[2] - المادة 15 من القانون 09/08، سالف الذكر.
[3] - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 134.

وعليه فإنه يتعين أن يراعي في تحرير عريضة الطعن بالمعارضة كل ما يتعين مراعاته في تحرير عريضة افتتاح الدعوى، وأخيرا يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالمعارضة توقيع الطاعن أو ممثله القانوني، أو توقيع المحامي وخاتمه.[1]

ثانيا : مرفقات عريضة الطعن بالمعارضة وقيدها

بعد إنجاز عريضة الطعن بالمعارضة يجب تقديمها إلى أمانة الضبط بالجهة القضائية التي كانت قد أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، مرفقة بوصل إثبات مع دفع رسم التسجيل، وبنسخة رسمية من الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه، وبنسخ من العريضة بحسب عدد الخصوم المطعون ضدهم، حيث يقوم كاتب الضبط بتسجيل هذه العريضة وإعطائها رقما ترتيبيا تبعا لجدول القضايا.[2]

إن الهدف من إرفاق العريضة بعدد من النسخ حسب عدد الخصوم يتمثل في ضرورة تمكين بقية أطراف الخصومة من الاطلاع على عريضة الطعن بالمعارضة المرفوعة ضدهم، كما يلتزم المدعى عليه في الطعن، تقديم مذكرة رد بعدد خصومه حتى يتمكن هؤلاء من الرد عليها.[3]

بعد الانتهاء من هذه الإجراءات، تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.[4]

ثالثا : تبليغ عريضة الطعن بالمعارضة

[1] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 27. بتصرف
[2] - نفس المرجع، ص 27.
[3] - ديبان كاهنة، ط. جنان حنان، النظام القانوني للمعارضة والاستئناف، في المواد المدنية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 25 ماي 2017، ص 22.
[4] - المادة 16 الفقرة الأولى، من القانون 09/08،

بعد تحرير عريضة الطعن بالمعارضة في شكلها ومضمونها، وبعد تسجيلها لدى أمانة الضبط تأتي مرحلة تبليغ هذه العريضة إلى الخصم الأخر المطعون ضده، وبعد ذلك يقوم الطاعن بتبليغ نسخة من العريضة بواسطة المحضر القضائي المكلف بالتبليغ والتنفيذ.[1]

رابعا : بيانات نسخة التبليغ

تتضمن نسخة التبليغ مجموعة من البيانات والتي نصت عليها المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالآتي :" يجب ان يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه، البيانات الآتية :

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه،

2- تاريخ التبليغ بالحروف ساعته،

3- اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه،

4- إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5- اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي،

6- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته،

7- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له،

[1] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 27.

وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع[1] ".

خامسا : زمان ومكان التبليغ الرسمي

لا بد عند تبليغ الرسمي للشخص المطلوب تبليغه مراعاة مكان وزمان تواجده لتفادي عدم وصول التبليغ له، إذ يجب أنيتم التبليغ الرسمي شخصيا[2]، في مقره أو مكان عمله أي في مكان تواجده، عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار[3]، إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا، استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.[4]

أما في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا، لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة، ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.

وإذا رفض الأشخاص، الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، استلام محضر التبليغ، تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وعلاوة على ذلك، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مه الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له.[5]

[1] - المادة 407 من قانون 09/08، سالف الذكر.
[2] - المادة 408 من نفس القانون.
[3] - المادة 410 من نفس القانون.
[4] - المادة 411 من نفس القانون.
[5] - المادة 412 الفقرة الأولى والثانية، من القانون 09/08، سالف الذكر.

أما بالنسبة للشخص المقيم في الخارج ، فيكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر،[1] فإذا لم يكن له موطن مختار، أي الشخص الذي له موطن في الخارج، يتم تبليغه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية[2]، في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية، يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية.[3]

لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبإذن من القاضي.[4]

هذا ككل ما يجب الأخذ به من إجراءات ومراعاة كتابة البيانات كما هو منصوص عليها قانونا تفاديا لأي نقص، ففي حالة تخلف المدعى عليه عن إجراء من هذه الإجراءات يؤدي إلى عدم قبول العريضة.

الفرع الثاني : آثار الطعن بالمعارضة

تختلف المعارضة عن الاستئناف أن لها أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما أشارت إليه بوضوح المادة 955[5] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يأمر بخلاف ذلك".[6] إضافة إلى الأثر الموقف (أولا)، هناك أثر آخر وهو إمكانية إعادة طرح النزاع من جديد (ثانيا)، وعدم قبول الطعن بالمعارضة على المعارضة (ثالثا)، وحكم الطعن بالمعارضة (رابعا).

أولا : الأثر الموقف للتنفيذ

[1] - المادة 406 الفقرة الأخيرة، من نفس القانون.
[2] - المادة 414 من نفس القانون.
[3] - المادة 415 من نفس القانون.
[4] - المادة 416 من نفس القانون.
[5] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 367.
[6] - المادة 955 من قانون 09/08، سالف الذكر.

تبعا للمادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، توقف المعارضة تنفيذ الحكم أو القرار الغيابي، بشرط ألا يأمر القاضي بالنفاد المعجل بالرغم من المعارضة[1]، بحيث أن الأثر الموقف يختلف في حالة كان الحكم معجل النفاد عن الحالة العادية ولا يظهر الاختلاف إلا من حيث النفاد مما يؤكد أن الحكم الغيابي يكون موقوف التنفيذ ويظل كذلك في حال تسجيل معارضة فيه، ويستثنى من هذا الأثر الحكم القضائي معجل التنفيذ، وهذا المعنى أكدته المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ومقارنة بما كان في قانون الإجراءات المدنية –الملغى–، حيث كان الطعن بالمعارضة ليس له أثر موقف[3]، الأمر الذي كان يطرح عدة إشكالات في هذا الخصوص في حالة القرار القضائي الغيابي الصادر عن الغرفة الإدارية في حالة طلب وقف تنفيذه فهل يستطيع رئيس الغرفة الإدارية الأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أم يعود الاختصاص في ذلك لمجلس الدولة؟

طرحت على مجلس الدولة قضية تتعلق بوقف تنفيد قرار غيابي صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي مطعون فيه بالمعارضة، استنتج مجلس الدولة أن هذ الوضع يشكل سكوت القانون الذي يعتبر سهوا من المشرع تسبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا وخلق وضعية قانونية غير عادلة يتعين بالتالي على القاضي الإداري تصحيحها من خلال السماح للطرف الطاعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وبواسطة عريضة مستقلة مودعة لدى نفس هذه الغرفة بطلب وقف تنفيد القرار المطعون فيه، في هذا الصدد لا يوجد نص قانوني يبيح وقف تنفيد هذا النوع من القرارات كما أن القانون لم يمنع ذلك، وبالتالي فإن حسم هذه المسألة يكون إما صدور نص قانوني يبيح هذه الصلاحية للغرف الإدارية (المحاكم الإدارية) أو يكون بإضفاء الطابع الموقف للتنفيذ على المعارضة وهذا ما فعله المشرع الجزائري

[1] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 581.
[2] - بوضياف عادل، مرجع سابق، ص 347.
[3] - حسين فريجه، مرجع سابق، ص 280.

من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو أثر بديهي حيث يكون الحكم أو القرار الغيابي، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته.[1]

ويلاحظ بأن المشرع بجعله للمعارضة أثرا موقفا، يكون بذلك قد خالف المبادئ الإجرائية الدولية المعتمدة في مجال الإحكام الإدارية، لان هذه الأخيرة تعتبر في حكم القرارات الصادرة عن الإدارة نفسها، ولابد أن تكون تنفيذية حتى في حالة صدورها غيابيا، وهذا نجده في قانون الإجراءات المدنية القديم.[2]

وتبعا بذلك وتحقيقيا للمساواة لا بد للمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة عندما يفصلان بحكم أو قرار غيابي الأمر بالنفاد المعجل بالرغم من المعارضة، خاصة وأن المادة 955 أعلاه سمح للقاضي الإداري الأمر بذلك من تلقاء نفسه ودون الحاجة إلى طلب ذلك من أحد الخصوم.[3]

ثانيا : إمكانية إعادة طرح النزاع من جديد

إن من أهم آثار الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي هو إعادة عرض النزاع من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه وإذا قبلت الجهة القضائية الطعن من الناحية الإجرائية الشكلية، فأنه يتعين عليها فتح باب التحقيق في الدعوى من جديد، ومناقشة كل ما يتعلق بموضوعها ووسائل إثباتها، والدفوع المقدمة بشأنها، ويصبح من حق الخصم الذي وقع الحكم أو القرار غيابيا بالنسبة إليه، أن يضيف ما يرغب في إضافة من وسائل الإثبات مما يدعم موقفه ويحمي مصالحه، ومن حق الخصم الآخر أن يقدم هو أيضا ما يدعم طلباته، ومن واجب الجهة القضائية المطعون أمامها أن تعيد مناقشة كل الطلبات والدفوع، وكأن القضية قد عرضت عليها لأول مرة، ثم بعد ذلك تحكم أو تقرر ما تراه مناسبا وعادلا بموجب حكم أو قرار جديد مسبب تسبيبا جديدا، دون الحاجة إلى الحكم بإلغاء

[1] - حسن فريجة، مرجع سابق، ص 281.
[2] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 581.
[3] - نفس المرجع، ص 581.

الحكم أو القرار الغيابي يجب ما قبله، وباعتبار أن قبول المعارضة شكلا يفتح باب الدخول إلى مناقشة الموضوع من جديد وإصدار حكم أو قرار في إطار وضمن المعطيات الجديدة.[1]

ثالثا : عدم قبول الطعن بالمعارضة على المعارضة

إذا كان وقف التنفيذ وجواز إعادة الفصل في الموضوع من نفس الجهة القضائية يشكلان أثرين هامين من أثار الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي فإن من الجائز أن نشير إلى أن هناك أثر آخر غير مباشر، وهو أنه إذا طعن المعني بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي ثم تخلف مرة ثانية عن حضور الجلسة المعنية، ولم يقدم ما يدعم طلباته أو دفوعه، وصدر حكم أو قرار غيابي في نفس القضية ونفس الموضوع فإن من الأثار الغير المباشرة للطعن بالمعارضة هو منع تقديم طعن آخر.[2]

فمن مقومات الحكم في المعارضة حضور المعارض في الجلسة الأولى، لأن تخلفه عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الخصومة التي انتهت بصدور الحكم الغيابي عليه ثم تخلفه عن الحضور في المعارضة يدل على عدم جدية طعنه فيكون غير جدير بتحقيق موضوع المعارضة والفصل فيه، ولأن موضوع الدعوى لا يطرح من جديد على ذات المحكمة إلا بحضور المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة حتى يدلي إليها بما لديه من دفوع أو أوجه دفاع حتى تحكم المحكمة من واقع هذه وتلك، ولا يكفي الحكم فيها من واقع ما يدلي به المعارض ضده وحده إذا سبق له الإدلاء بما عن له وصدر الحكم الغيابي بناء على طلبه وبعد سماع كل أقواله[3]، إذن يتعين على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها باعتبار المعارضة كأن لم تكن متى تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة الأولى ولم يطلب المعارض ضده ذلك[4]، وبذلك تخرج القضية من تحت يد المحكمة أو مجلس المطعون لديه بالمعارضة، ولم يبقى للمعني سوى حق

[1] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 24.
[2] - نفس المرجع، ص 25.
[3] - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، س 2007، ص 954.
[4] - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 954.

الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض حسب ما إذا كان الحكم بعدم قبول الطعن بالمعارضة صادرا عن المحكمة او عن المجلس لأن الطعن بالمعارضة على المعارض غير مقبول بموجب نص القانون.[1]

الجدير بالإشارة أن إدلاء المعارض بأوجه دفاعه في صحيفة المعارضة لا يكفي لطرح الخصومة أمام المحكمة، وذلك لأن القاعدة الأساسية أن حضور مباشرة الإجراءات هو من مقومات الحكم في الدعوى.

وإذا قدم المعارض مذكرة بدفاعه قبل الجلسة الأولى، وتخلف عن الحضور فيها، فلا تملك المحكمة الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن.[2]

ويلاحظ أنه لا يجوز للمعارض ضده أن يطلب الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا تخلف المعارض عن الحضور في أية جلسة تالية للجلسة الأولى التي حضرها.[3]

والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يسقط اجراءات المعارضة ويلغي الآثار القانونية المترتبة على قيامها، ويسقط الحق في اعادة الطعن في الحكم بالمعارضة ولو كان ميعاد الطعن مازال ممتدا، لأن تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة الأولى يدل على عدم جدية طعنه وعلى أنه مقصود به مجرد كسب الوقت.[4]

وإذا تخلف المعارض والمعارض ضده عن الحضور في الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة، فعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها أيضا باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ولا تحكم بالشطب في هذه الحالة.

[1] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 25، 26.
[2] - نفس المرجع، ص 954، 955
[3] - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 955.
[4] - نفس المرجع، ص 955.

وإذا حضر المعارض في الجلسة الأولى، وتناولت المحكمة الموضوع ولم تصدر فيه حكما بل أجلت القضية إلى جلسة أخرى تخلف عن الحضور فيها كل من طرفي الخصومة، ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن.[1]

وعليه يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد.[2] وهنا يقرر أن الحكم الصادر في المعارضة يكون حضوريا في مواجهة الخصوم جميهم، على أن ذلكم الحكم ليس قابلا للطعن فيه بالمعارضة من جديد، أي عدم جواز إجراء معارضة بعد معارضة حتى وإن صدر الحكم غيابيا ثانية.[3]

كما يجدر الإشارة إلى أنه إذا تبين للقاضي بأن المعارضة مؤسسة شكلا وموضوعا، فإنه ينطق بأن الحكم أو القرار المعارض فيه أصبح كأن لم يكن، ويفصل من جديد في النزاع تبعا للوسائل المقدمة من طرف المعارض إذا تبين له أحقية هذا الأخير، وبالمقابل إذا تبين للقاضي بأن المعارضة مؤسسة شكلا لكن غير مؤسسة موضوعا، وقد يتبنى أسباب الحكم أو القرار المعارض فيه.[4]

وخصومة المعارضة هي خصومة جديدة بالنسبة للخصومة التي صدر فيها الحكم الغيابي، فإذا زالت هذه الخصومة الجديدة قبل صدور الحكم في موضوع المعارضة، فإن الحكم الغيابي يبقى ويصير غير قابل للطعن فيه بالمعارضة لأن أجل السقوط يجب أجل المعارضة.[5]

رابعا : حكم الطعن بالمعارضة

من المقرر قضاء أن الحكم الذي يجعل نهاية للدعوى المطروحة من جديد على المحكمة إما أن يحكم :

[1] - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 956.
[2] - المادة 331، من القانون 09/08، سالف الذكر.
[3] - سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 471.
[4] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 581.
[5] - نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 673.

- بعدم قبول المعارضة شكلا.
- وإما أن يقضي برفضها ويبقى الحكم المعارض فيه على حال. [1]
- ولها أن تقضي بإلغاء هذا الحكم أو القرار.[2]
- وإما أن يقبل المعارضة شكلا وموضوعا، ويلغى الحكم المعارض فيه.

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.[3] ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقضي بأكثر مما حكمت به في الحكم المطعون فيه، وهذا تطبيقا للقاعدة المعروفة "لا يضار أحد بطعنه".[4]

الفرع الثالث : التنازل عن الطعن بالمعارضة

إن التنازل عن المعارضة، يعد قبولا للحكم الغيابي الذي صدر في حق المدعى عليه وهذا حسب المادة 236 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على ما يلي : "يعتبر التنازل عن المعارضة أو الاستئناف، قبولا للحكم. ولا ينتج التنازل أثره إذا عارض أو استأنف أحد الخصوم الحكم لاحقا".[5]

إن الأثر الناتج عن التنازل من عدم امكانية تقديم معارضة أنه تم التنازل عن الخصومة أثناء سريانها وهذا الأثر لا ينصرف إلى الخصوم الأخرين في الدعوى المتنازل عنها ولا يجعل الحكم غير قابل للمعارضة بالنسبة إليهم بل القيد مقصور على المدعي التنازل فقط.

ومع تقدم ذكره وشرحه من قبل فإن المشرع لم يفصل مسألة تعدد الخصوم في الدعوى وتنازل بعضهم دون البعض الآخر، وذهب الفقه إلى أن الخصومة إذا كانت قابلة للتجزئة وتنازل مدعي من بين البعض في الدعوى فتبقى الخصومة سارية في حق الباقين، خلاف ما إذا كانت

[1] - حمدي باشا عمر ، مرجع سابق، ص 302.
[2] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 295.
[3] - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص302.
[4] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 295، 296.
[5] - المادة 236 من القانون 09/08، سالف الذكر.

الدعوى لا تقبل التجزئة فلا يمكن أن يكون الترك أو التنازل مقصورا على البعض دون الأخرين بل يشملهم جميعا ولا يعد تنازل أحدهم ذو قيمة إلا إذا صدر من جميعهم، وفي حالة كان الخصوم غير متعددين ولكن التعدد كان في الطلبات المقدمة وكان بالإمكان فصلها عن بعضها، فيكون الترك مقصورا على الطلب المعني بالترك دون غيره من الطلبات، وهذا الأمر لا يجد له نصا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن ما قدمناه كان محل خلاف بين الفقهاء ويعتبر توجه مقبول ينسجم مع العمل على تشجيع وتأييد السير في الدعوى عوض إنهائها.[1]

[1] - بوضياف عادل، مرجع سابق، ص 267.نقلا عن ط. محمد رباحي، عبد الحميد حمية، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر السنة الجامعية 2021/2020.

خلاصة الفصل الأول

تبين من خلال هذا الفصل أنه تم تعديل الطعن بالاستئناف بحيث تم إنشاء محكمة إدارية للاستئناف، تختص بنظر الطعون بالاستئناف ضد الأحكام القضائية الابتدائية الصادرة عن المحكمة الإدارية، كما يمكن لمجلس الدولة الفصل في الطعن بالاستئناف وذلك حسب الحالة المخولة له.

وقد تمت الإشارة إلى شروط الاستئناف ومنها التعديل الذي طرأ على الميعاد الذي يحدد شهرين للأحكام الإدارية الاستئنافية، كما تم التوصل أن إلى أن أي تخلف عن أي شرط أو أي إجراء يؤدي إلى سقوط الحق في الاستئناف.

أما فيما يخص الأثار المترتبة عن الاستئناف، فتتجلى في الأثر غير الموقف طبقا لما كان سائدا في ق.إ.م.إ قبل تعديله، ثم الأثر الموقف طبقا للتعديل الجديد لسنة 2022، هذا بالإضافة إلى الأثر الناقل للنزاع وأثر الاستئناف التعسفي.

أما بالنسبة للطعن بالمعارضة فيختلف عن الطعن بالاستئناف من حيث الجهة التي فيها الطعن، ذلك أن الطعن فيها يتم أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم، أما فيما يخص الميعاد فيكون بشهر من يوم التبليغ الرسمي، إضافة إلى الأثار التي تختلف بدورها عن الطعن بالاستئناف، فالطعن بالمعارضة يترتب عنه الأثر الواقف للتنفيذ، إمكانية إعادة طرح النزاع من جديد، وعدم قبول الطعن بالمعارضة على المعارضة، أما بالنسبة للشروط و الاجراءات فنفس القاعدة التي تنطبق غلى الاستئناف تنطبق على المعارضة، إذا تخلف شرط أو إجراء يسقط الطعن بالمعارضة، غير أن الطعن بالاستئناف يستأنف الحكم الذي صدر في غير صالح المستأنف في حضوره، والمعارضة تكون في الحكم الغيابي الذي صدر ضد الشخص المعارض أي المدعى عليه.

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية في الدعوى الإدارية

لقد شددت مختلف التشريعات في الأخذ بنظام طرق الطعن غير العادية، والعلة من ذلك إبعاد كل تعسف من طرف المتقاضين في عرقلة العمل القضائي، ولمنع تكرار المنازعات أمام القضاء. وطرق الطعن غير العادية هي وسائل للطعن حددها المشرع وجعلها وسيلة أخرى بيد المتقاضي لاستيفاء حقه، وهي لا تمثل درجة من درجات التقاضي وإنما الهدف منها النظر ما إن كان القانون قد طبق تطبيقا سليما، ومن أهم خصائص هذا النوع من الطعون أنه ليس من شأنها وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه.

تعددت طرق الطعن الغير عادية على عكس طرق الطعن العادية التي انقسمت إلى المعارضة والاستئناف فقط، بحيث أقر المشرع طرق طعن غير عادية في نصوص قانونية فذكر أهم النقاط التي تتمحور حولها فلكل منها قواعد وأساسيات ينبغي أن يتماشى معها أحد الأطراف الذي يلجأ إليها لإعادة الفصل في الحكم أو القرار سواء بهدف التأكد من صحة الحكم محل الطعن أو كان هذا القرار يشوبه خطأ وغيرها من الأسباب التي تدفع أحد أطراف الخصوم للطعن وذلك حسب الضرر الذي يلحقه، وكل هذا بغية الدفاع عن حقه وتحقيق مصالحه.

وقبل التطرق إلى تفصيل هذه الطرق يتوجب طرح الإشكال التالي : ما مدى تأثير طرق الطعن غير العادية على أطراف الخصومة ؟

إجابة على هذا الإشكال لا بد من تحديد طرق الطعن غير العادية (المبحث الأول) ثم تنفيذها (المبحث الثاني)

المبحث الأول : تحديد طرق الطعن غير العادية في الدعوى الإدارية

لقد تم النص على طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الإدارية ضمن الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الرابع من ق. إ. م. إ، في المواد من 956 إلى 969، حيث نظم المشرع هذه الطرق من حيث شروطها وإجراءاتها وآثارها وفق قواعد خاصة بهذا النوع من الطعون مع الإحالة إلى بعض القواعد العامة المشتركة لإجراءات التقاضي بصفة عامة.

عدد المشرع طرق الطعن غير العادية كالتالي: الطعن بالنقض (المواد من 956-959)، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (المواد من 960-962)؛ دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير (المواد من 963 -965)؛ التماس إعادة النظر (المواد 966-969)

لتحديد طرق الطعن غير العادية، يتوجب بداية بيان أنواع هذه الطرق (المطلب الأول) مع توضيح شروطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع طرق الطعن غير العادية

سبق تعداد طرق الطعن غير العادية في الدعوى الإدارية، وسيتم تخصيص فرع مستقل لتعريف كل نوع منها وفق الترتيب الذي وضعه المشرع الجزائري فيما يلي:

الفرع الأول: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو أول طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية، وللوقوف على ماهيته، ينبغي تعريفه (أولا) وبيان أوجه الطعن بالنقض (ثانيا)

أولا: تعريف الطعن بالنقض

كتعريف عام يتعين القول أولا أن الطعن بالنقض، أو ما يعرف في بعض التشريعات العربية باسم "الطعن بالتمييز"، ليس درجة ثالثة من درجات التقاضي وذلك لأن الدرجة في

التقاضي تتطلب توافر شرطين هما، الدرجة الأعلى والتطرق للوقائع والقانون عند نظر الطعن، وبالنظر للطعن بالنقض يتبين أنه طعن لا ينصب على الوقائع مما يجعله درجة من درجات تقويم العمل القضائي وفقا للقانون ولا يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي.[1]

والطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن المقررة قانونا بنص صريح ويلجأ فيه لإصلاح ما شاب ولحق الحكم من عيوب تتعلق بمخالفة القانون أو بطلان العمل الإجرائي أو الحكم القضائي[2]، أو غير ذلك مما يحدده المشرع بنصوص صريحة.[3]

يعرف الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن العادية أو الاستثنائية والذي يسمح لأحد أطراف الدعوى من أن يطلب من مستشاري المحكمة العليا فحص مدى صحة تطبيق القواعد القانونية من طرف قضاة الموضوع، وعلى عكس محاكم الدرجة الأولى والمجالس القضائية، فإن المحكمة العليا لها دور في توحيد الاجتهاد القضائي أي تفسير القواعد القانونية وطريقة تطبيقها.[4] فقاضي النقض ليس بقاض للوقائع، لكنه ينطق فقط بشأن مدى مشروعية القرارات والأحكام القضائية التي تفصل في تلك الوقائع.[5]

وليست الغاية من الطعن بالنقض طرح النزاع على محكمة النقض لإعادة الفصل فيه من جديد، كما هو الحال عليه في الطعن بالاستئناف، وإنما الغاية منه تمكين محكمة النقض من مراقبة مدى مطابقة القرار الصادر للقانون، أو بمعنى آخر مدى سلامته من العيوب المبنية في المادة 358.

[1] - عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 366.
[2] - أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، مصر، طبعة 1989، ص 426. نقلا عن بوضياف عادل، مرجع سابق، ص 366.
[3]- بوضياف عادل، مرجع سابق، ص 366.
[4] - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بدون طبعة، منشورات أمين، دون تاريخ نشر، ص 172.
[5] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 582.

وهكذا فإن الطعن بالنقض في القرارات القضائية، كما يسلم بذلك الكثير من الكتاب، شبيه بالطعن لتجاوز السلطة، ووجه الشبه بينهما يتمثل في أنهما ينصبان عل التحقق من مدى مطابقة العمل المطعون فيه (القرار القضائي، القرار الإداري) للقانون.[1]

وفي تعريف آخر هو طريق غير عادي يطعن به في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا، وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، كما أن الطعن بالنقض الهدف منه تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها، بمعنى أن مهمة المحكمة العليا في الطعن بالنقض التأكد من التطبيق السليم للقانون.[2]

يعد الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية التي يمكن أن تطال الأحكام أو القرارات النهائية أو الصادرة في آخر درجة عن جهة قضائية إدارية حسب تعبير المشرع الجزائري، كما سيظهر ذلك في ثنايا الدراسة، ويرمي الطعن بالنقض إلى معرفة ما إن كان قضاة الموضوع قد طبقوا القانون تطبيقا سليما في المقرر المطعون فيه أم لا، إذ أن الجهة الناظرة في الطعن بالنقض هي جهة قانون وليست جهة موضوع، وهذا ينطبق على مجلس الدولة عندما يمارس اختصاصه بوصفه جهة نقض ضد المقررات التي تصدر عن الجهات القضائية الإدارية، فهو بهذا ليس درجة ثالثة للتقاضي.[3]

لا شك في أن إقرار وسيلة الطعن بالنقض هو استدراك ما قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء في فهم النص القانوني وأخطاء في تطبيقه أو تجاوز لقواعد الاختصاص أو تناقض في التسبيب أو انعدام التسبيب وغيرها من الحالات المحددة حصرا. إن الأحكام القضائية تصدر عن بشر، بكل ما يحمله البشر من ضعف، وعدم حيطة، ونقص في التركيز، وعدم دقة

[1] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 315.

[2] - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2013، ص 139.

[3] - Zouaimia , Rachid, Rouault, marie Christine, (2009),Alger, droit administratif , BERTI Edi p 279. Cité par : د. زكرياء قشار، المقررات القضائية الإدارية القابلة للطعن بالنقض، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، س 15 أفريل 2022، ص 186.

في التمحيص ودراسة ملف الدعوى وهو ما ينتج عنه الأخطاء سابقة الذكر ولا سبيل لمعالجتها سوى الطعن بالنقض.[1] وكل ما ينطبق أمام المحكمة العليا ينطبق أمام مجلس الدولة الذي يتم أمامه النقض في الدعاوى الإدارية.

ثانيا: أوجه الطعن بالنقض

لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية :

1-مخافة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

2-إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،

3-عدم الاختصاص،

4-تجاوز السلطة،

5-مخالفة القانون الداخلي،

6-مخالفة القانون الأجنبي، المتعلق بقانون الأسرة،

7-مخالفة الاتفاقيات الدولية،

8-انعدام الأساس القانوني،

9-انعدام التسبيب،

10- قصور التسبيب،

11- تناقض التسبيب مع المنطوق،

12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،

13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة ف آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أ قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا لتناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول،

[1] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 369.

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا،

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،

16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،

17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الاصلية،

18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.[1]

لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض، باستثناء الاوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه.[2] كما يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجه أو عدة أوجه للنقض.[3]

الفرع الثاني : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

من الثابت أن بفعل قاعدة نسبية الشيء المقضي به لا يمكن أن تتعدى آثار الحكم إلى أشخاص لم يكونوا أطرافا في الدعوى أو ممثلين فيها قانونا، ومن هذا المنطلق لا تظهر الحاجة إلى تنظيم طريق طعن للغير، غير أن التمعن في بعض الأوضاع الناتجة عن صدور الحكم تثبت العكس، فصدور حكم بالأحقية في الارتفاق ضد أحد المالكين في الشيوع تتعدى آثاره إلى المالكين الآخرين.[4]

[1] - المادة 358 من القانون 09/08.
[2] - المادة 359 من القانون 09/08.
[3] - المادة 360 من نفس القانون.
[4] - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، س 2009، ص 255، 256.

كما أنه يمكن أن يمس الحكم مصالح شخص بالرغم من أنه كان ممثلا من طرف أحد الخصوم الذي استعمل الغش ومس بحقوقه، وانطلاقا من المبدأ القائل بأنه "لا يمكن تمثيل الغير بالغش" أمكنه الطعن في الحكم رغم أنه كان ممثلا فيه.[1] وهو ما نصت عليه المادة 383 : "يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، بشرط أن يكون الأمر أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش".[2] ومن هنا يتبين لنا أن للغير الحق في التدخل في خصومة تعني مصالحهم.

حسب ق.إ.م.إ، قبل تعديله، فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (معارضة الخصم الثالث) طعن قضائي غير عادي يخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة الطعن في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به، وفي هذا السياق جاءت المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 القديم لتنص على ما يأتي [3]: " يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون".[4]

نرى أنه قبل العديل كان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يقتصر على الطعن في الأحكام والقرارات فقط، غير أنه بعد تعديل أصبح هذا الطعن يقتصر على الأحكام والقرارات القضائية بالإضافة إلى الأوامر القضائية، وهذا حسب المادة 960 من القانون 13/22 حيث تنص على : "يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع".[5]

[1] - عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 256.
[2] - المادة 383 من القانون 09/08.
[3] - محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، مرجع سابق، ص 238.
[4] - المادة 960 من القانون 09/08، قبل التعديل
[5] - المادة 960 من القانون 13/22 المعدلة والمتممة للنفس المادة من القانون 09/08.

وبالرجوع إلى القانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده يسمح بهذا الطعن أمام جميع الهيئات القضائية، ومنها الغرف الإدارية ومجلس الدولة.[1]

كما يمكن القول إنه لا يكفل إلا لمن لم يكن طرفا في حكم أو قرار قضائي سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.[2] فهو جائز بالنسبة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي سواء كان الحكم صادرا حضوريا أو غيابيا وسواء أكان صادرا في الموضوع أو قبل الفصل في الموضوع.[3]

أو هو طعن مفتوح لكل شخص لم يدع ولم يمثل في الدعوى، يرفعه إلى الجهة القضائية المعنية بهدف مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع.[4]

وفي تعريف آخر هو وسيلة طعن غير عادية أوجدها المشرع لمصلحة الأشخاص الذين لم يمثلوا بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم في خصومة انتهت بحكم من شأن تنفيذه أن يلحق بهم ضررا، وترفع هذه الطعون أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.[5]

أو بصيغة أخرى اعتراض الغير طريق من طرق الطعن في الأحكام منحه المشرع لمن لم يكن طرفا في دعوى أضر الحكم الصادر فيها بمصلحة مشروعة له، ويقصد بالغير كل شخص لم يكن في الدعوى ولم يتدخل أو يختصم فيها ولم يبلغ بالحكم الصادر فيها، ولكن الحكم الصادر في الدعوى يمس مصلحته أو يتعدى عليها.[6]

---

[1] - محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، مرجع سابق، ص 238.

[2] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 380.

[3] - فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 153.

[4] - بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، (تنظيم عمل واختصاص)، الطبعة الثانية منقحة ومحينة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س 2013، ص 174.

[5] - حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة تطبيقية في مصر وفرنسا والجزائر، دون طبعة ، عالم الكتب، القاهرة، مصر، س 1981، ص 286، 287.

[6]- فضيل العيش، مرجع سابق، ص 184، 185.

وخلاصة القول إن الطعن باعتراض الخارج عن الخصومة هو تقديم المعترض أي الخصم الثالث الذي لم يكن طرفا في الدعوى أو ممثلا فيها طعن يعترض فيه الحكم الذي مس ولحق به الضرر وفق مصلحة له.

الفرع الثالث: دعوى تصحيح الأخطاء المادية

لا تسلم عملية إصدار الأحكام القضائية من الأخطاء المادية والغموض في بعض الأحيان، كلما كان القاضي فطنا وحذرا ونبها قلت أخطاءه المادية ووضحت منطق أحكامه، ومع ذلك قد تتضمن أحكامه القضائية إما أخطاء مادية أو غموضا يصعب من فهم منطوق حكمه.[1]

كما يحرص مجلس الدولة على إحاطة أحكامه بالعناية والدقة الفائقة، كما أنه يحث المحاكم الإدارية العاملة تحت لوائحه على أن تسلك نفس مسلكه، وهذا ما دفعه إلى السماح للأفراد والمتضررين من وجود خطأ مادي في الأحكام أو الصادرة في الدعاوى التي هم أطراف فيها بأن يتقدموا بدعوى تصحيح الأخطاء.[2]

والطعن بتصحيح الأخطاء المادية هو من طرق الطعن غير العادية، ويعرف على أنه ما يشوب مضمون الحكم أو منطوقه من سهو وإغفال أو ما تسرب إلى الحكم القضائي بالزيادة أو النقصان فيؤثر في الحكم القضائي سواء في معناه أو في مبناه ويؤثر بالنتيجة في تنفيذه، سواء بتنفيذه على غير حقيقة مبتغاة ممن أصدره أو عرقلة تنفيذه فتصبح مبهمة دون أن يكون ذلك من مسائل إشكالات التنفيذ ومع هذا يمكن الرجوع لما قدمه المشرع من تعريف للخطأ المادي

[1] - مقني بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ص 08.

[2]- BORELA, la rectification d'erreur matérielle devant la juridiction administrative, R.D.P. 1962, P. 463. Cité par : شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، س 2005، ص 407. بتصرف.

في نص المادة 287[1] من قانون الإجراءات المادية والإدارية، حيث تنص على : "يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها، غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف".[2]

ولقد جاء في حيثيات قرار مجلس الدولة : "إن الخطأ المادي يتعلق بسهو أو نسيان أو سقوط كلمة أو خطأ مطبعي إل غير ذلك من الأخطاء شريطة ألا يمس بجوهر القرار، ولا يقصد بالخطأ المادي عدم تطبيق المادة القانونية المناسبة"[3]، وفي اجتهاد آخر لمجلس الدولة اعتبر أن السهو عن الفسل في أحد الطلبات يعتبر خطأ ماديا[4].

وبالتالي فوجود هذا النوع من الخطأ يؤدي إلى تعديل المقرر المطعون فيه وتصحيح الأخطاء المادية دون تعديل المقرر القضائي المطعون فيه إذا لم تؤثر على مضمونه وخاصة إذا لم تمس بحقوق الخصوم،[5] بالإضافة إلى أن الغاية من تصحيح الأحكام والقرارات القضائية هي تسهيل مهمة تنفيذها دون إشكال أو عائق مادي أو موضوعي، وبطريقة واضحة وشفافة لا تجحف في حق أي خصم من الخصوم، والا تضر معنويا بالقاضي الذي أصدرها.[6]

الفرع الرابع: الطعن بتفسير المقررات القضائية

قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية بعض الغموض في مضمونها بما يتعين إزالته من قبل السلطة القضائية المختصة، من هنا تأتي أهمية دعوى تفسير حكم أو قرار قضائي بأنها

[1] - بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، س 2012، ص 336.
[2] - المادة 287 من القانون 09/08.
[3] - قرار مجلس الدولة رقم 33444 بتاريخ 09 ماي 2007، نقلا عن بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 363.
[4] - قرار رقم 7455 بتاريخ 24 جوان 2000 قضية (ح.ع.ج) ومن معه ضد والي ولاية بومرداس ومن معه. نقلا عن بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 363، 364.
[5] - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 253.
[6] - مقني بن عمار، مرجع سابق، ص 08.

وسيلة إجرائية من خلالها يتمكن صاحب المصلحة من اللجوء للسلطة القضائية المختصة من أجل رفع الغموض الذي شمل حكم أو قرار قضائي ويطلب منها رسميا تفسيره.[1]

وفي تعريف آخر، الطعن بالتفسير يهدف إلى تفسير القرار القضائي الإداري بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه،[2] فهي دعوى يلجأ إليها عندما يشوب منطوق الحكم الغموض والإبهام، والحكم الذي يصدر بشأنها يعتبر مكملا للحكم محل طلب التفسير، إذ لا يجوز تعديل ما تم الحكم به سواء بالزيادة أو بالنقصان عن طريق دعوى التفسير.[3]

ويمكن القول، تتحرك هذه الدعوى في حالة صدور قرار إداري مهما كان نوعه أو مصدره يكتنفه الغموض وعدم الوضوح، يحتمل أكثر من تأويل، فهذا لمن له مصلحة أن يرفع دعوى تفسير أمام القاضي المختص طالبا إفادته بالمعنى الحقيقي أي معناه القانوني السليم الذي قصده المشرع، فدور القاضي في هذه الدعوى هو النطق بالمعنى الحقيقي والأصلي للقرار الإداري المطلوب تفسيره فقط.[4]

وفي سياق آخر، فإن طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه، وهو الذي يحوز حجية الشيء المقضي به أو قوته دون أسبابه، إلا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا، ومكونا لجزء مكملا له، كما لا يكون إلا حيث يقع في المنطوق غموض أو ابهام يقتضي الإيضاح والتفسير استحلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه، حتى يتسنى تنفيد الحكم بنا يتفق وهذا القصد، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه لا حكما جديدا، وبهذا يلزم أن يقف عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة، لا ما التبس على ذوي الشأن

[1] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 384.
[2] - بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 366.
[3] - نفس المرجع، ص 366.
[4] - عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008، 2009. ص 38، 39.

فهمه على الرغم من وضوحه، وذلك دون المساس بما قضى به الحكم بنقص أو زيادة أو تعديل، وإلا كان في ذلك إخلال بقوة الشيء المقضي به، و في هذا النطاق يتحدد موضوع طلب التفسير، فلا يكون له محل إذا تعلق بأسباب منفكه عن المنطوق، أو بمنطوق لا غموض فيه أو إبهام، أو إذا استهدف تعديل ما قضى به، الحكم بالزيادة أو النقص ولو كان قضاءه خاطئا، أو إذا رمى إلى إعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية أيا كان وجه الفصل في هذه الطلبات.[1]

الفرع الخامس : التماس إعادة النظر

الطعن بالتماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة نهائية بناء على أسباب محددة في القانون على سبيل الحصر، وذلك لوقوع القاضي في خطأ غير عمدي عند تقديره لمسائل الوقائع في النزاع المطروح عليه، أما إذا أخطأت في مسائل القانون عمدا أو سهوا، أو خطأ عمدا في مسائل الواقع وكان الحكم قد صدر نهائيا فإن طريق الطعن الواجب الاتباع هو طريق الطعن بالنقض.[2]

أو هو الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون، في ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم، وهذا بسبب تزوير في وثائق مقدمة إلى الجهة القضائية، أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم.[3]

ويمكن تعريفه بأنه طريق للطعن في حكم نهائي يرفع من طرف المحكوم عليه إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه لأجل تعديله لأنه يزعم أنه صدر خطأ،[4]

[1] - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 678.
[2] - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 376.
[3] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 325.
[4] - حبّار منال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر، العدد الثامن.

فهو وسيلة لحماية الحقوق وفرصة للمتقاضي الذي صدر بحقه قرار نهائي أن يعيد طرح دعواه من جديد.[1]

وفي تعريف آخر، الطعن بالتماس النظر في الأحكام الإدارية الصادرة بصفة نهائية هو طريق استثنائي للطعن في تلك الأحكام، يقصد به الطاعن سحب الحكم عن طريق المحكمة التي أصدرته لما شابهُ من غلط في تقدير وقائع الدعوى، فهو وسيلة لتمكين المحكمة التي أصدرت الحكم من إصلاح ما شاب حكمها من خطأ موضوعي حيث لا توجد وسيلة أخرى لهذا الإصلاح.[2]

أو بصيغة أخرى، هو طريق غير عادي، يقرره المشرع لمن كان طرفا في الخصومة، كي يطعن أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتوافر سبب أو أكثر من أسباب هذا الطريق من طرق الطعن، والهدف منه هو مجرد تنبيه الجهة القضائية لتصحيح الحكم الذي أصدرته عن سهو منها أو بسبب فعل المحكوم، والأصل أن هذا الطعن لا يكون إلا في الاحكام النهائية.[3]

المطلب الثاني: شروط قبول طرق الطعن غير العادية

لكل طريق من طرق الطعن غير العادية المبينة أعلاه شروط وضعها المشرع ليكون مقبولا، وفيما يلي بيان لشروط كل نوع:

الفرع الأول: شروط الطعن بالنقض

[1] - عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الهدى، الجزائر، س 2014، ص 256. نقلا عنْ بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 367.

[2] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، الاختصاص، الخصومة، الأحكام، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، س 2012، ص 353.

[3] - حسن السيد البسيوني، مرجع سابق، ص 293، 294.

إن الطعن بالنقض يستلزم توافر مجموعة من الشروط: شرط المحل (أولا)، والطاعن بالنقض (ثانيا)، وكذا شرط الاختصاص القضائي (ثالثا)، وشرط الميعاد (رابعا).

أولا : محل الطعن بالنقض

قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 كان مجلس الدولة ينظر في الطعن بالنقض عن الأحكام الصادرة عنه، وبعد التعديل أصبح مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة،[1] بحيث تتمثل الجهات القضائية الإدارية في : مجلس الدولة، المحاكم الإدارية الاستئنافية، المحاكم الإدارية.[2]

1 – **بخصوص مجلس الدولة،** تصدر عنه قرارات قضائية نهائية بمناسبة فصله كقاضي استئناف باعتباره درجة ثانية للقاضي ، وذلك في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة عندما تفصل كدرجة أولى، وهذه القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة لا يمكن أن تقبل الطعن بالنقض، ذلك أن الطعن بالنقض يجب أ ن يكوم أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن، وهذا المبدأ أقره مجلس الدولة سابقا في قراره الصادر بتاريخ 2002/09/23 قضية (ش–م).[3]

2 – **بالنسبة للمحاكم الإدارية الاستئنافية،** فإنها تصدر نوعين من القرارات القضائية، النوع الأول يتمثل في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف،[4] وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل ب كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات

[1]- المادة 901 من القانون 13/22.
[2] - نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 42.
[3] - محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الغاء، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007، ص 259. نقلا عن نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 42.
[4] - نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 42.

المهنية الوطنية،[1] وهذا النوع من القرارات القضائية يقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 902 من نفس القانون، ولا يقبل الطعن بالنقض.[2]

أما النوع الثاني يتمثل في القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الاستئنافية كجهة استئنافية تنظر في الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهذا النوع من القرارات القضائية يعد من قبيل القرارات القضائية النهائية الذي يقبل الطعن بالنقض.

3 – **المحاكم الإدارية،** فإن الأحكام الصادرة عنها قد تكون ابتدائية وهذا هو الأصل، وقد تكون نهائية، والأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية تقبل الطعن بالاستئناف ولا تقبل الطعن بالنقض، أما الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية تقبل الطعن بالنقض دون الطعن بالاستئناف.

والدليل على أن المحاكم الإدارية قد يصدر عنها أحكام نهائية، تحليل العبارة الواردة في المادة 901 من قان ن الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[3] "الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا"،[4] فمصطلح الأحكام يشير إلى ما يصدر عن المحاكم الإدارية، لأن هذه الأخيرة لا يمكن تسمية ما يصدر عنها بالقرارات، وهو ما يستشف من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[5]

ويختص مجلس الدولة كقاضي نقض أيضا في كل تحديده وتخصيصه بنص قانوني خاص،[6] ومن الأمثلة على ذلك الطعن بالنقض في قرارات اللجنة الوطنية للطعن المتعلقة بتنظيم

[1] - المادة 900 مكرر الفقرة الثالثة، من القانون 13/22.
[2] - نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 42.
[3] - نادية بونعاس، مرجع سابق ، ص 43.
[4] - أنظر المادة 901 من القانون 13/22.
[5] - نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 43.
[6] - نفس المرجع، ص 43. أنظر الفقرة الثانية من المادة 901 من القانون 13/22.

مهنة المحضر القضائي. [1] حيث تنص المادة 63 الفقرة الثالثة على : يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام نجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به.[2]

كما يختص مجلس الدولة كقاضي نقض في بعض المنازعات المتعلقة بفئة المحامين، فالقرار الصادر عن المجلس التأديبي للمنظمة يجوز لكل من وزير العدل والمحامي والمعني الطعن فيه أمام لجنة الطعن الوطنية وعندما تبث هذه الأخيرة في الطعن فإنها تصدر قرارا مسببا يجوز لكل من وزير العدل والمحامي المعني والنقيب الطعن في هذا القرار بالنقض أمام مجلس الدولة[3]

ويختص مجلس الدولة أيضا كقاضي نقض في قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة.[4]

وكذلك تكون قرارات المجلس، في تشكيلته التأديبية، قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.[5]

ثانيا : الطاعن بالنقض

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوافر فيه الشروط الواردة خاصة بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6]، تنص على : "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".[7] بالإضافة إلى شرط الأهلية.

[1] - نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 43.
[2] - المادة 63 الفقرة الثالثة من القانون 03/06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة محضر القضائي.
[3] - نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 43. أنظر المادة 132 من القانون 07/13 المتضمن مهنة المحاماة.
[4] - نفس المرجع، ص 43. انظر الفقرة 01 من المادة 110 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.
[5] - القانون العضوي رقم 12/22 مؤرخ في 27 ذي القعدة 1443، الموافق ل 2022/06/27، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.
[6] - محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 231.
[7] - المادة 13، الفقرة الأولى من قانون 09/08.

وبما أنه طريق طعن مفتوح للأطراف الحاضرة في الخصومة فإنه يشترط في الطاعن أن يكون طرفا في الخصومة التي صدر بشأنها الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض، وهو ما أكدته المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] : لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق.[2] وذلك متى لم يستجب الحكم لكل طلباته أو جزء منها أو لم يأخذ بدفاعه.[3]

وشأنه شأن الطعون الأخرى إذا لم يتوفر أي شرط من الشروط التي يجب أن تتوافر في الطاعن يسقط حقه في الطعن بالنقض.

ثالثا : شرط الاختصاص القضائي

يتم التصريح بالطعن بالنقض أما أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه،[4] (وهذه الجهة القضائية قد تكون المحاكم الإدارية الاستئنافية عندما تمارس اختصاصها الاستئنافي، وقد تكون المحاكم الإدارية عندما تصدر أحكاما نهائية).[5]

رابعا : شرط الميعاد

ميعاد الطعن بالنقض هو المدة القانونية التي يجب فيهل رفع الطعن بالنقض بانقضائها يسقط الحق في رفعه.[6]

1 – مدة الطعن

[1] - بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية، وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد 04، ديسمبر 2016، ص 355.

[2] المادة 353 من القانون 09/08.

[3] - بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 356.

[4] - المادة 907 الفقرة الأولى من القانون 09/08.

[5] - نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 44.

[6] - هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، س 2009، ص 79

يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1] ويلاحظ بأن المشرع اشترط التبليغ الرسمي Signification لبدأ الميعاد، إذ لا يكفي التبليغ العادي Notification والذي يتم بموجب ظرف أو مطبوعة مغلقة سواء بواسطة البريد، أو بواسطة تسليم الحكم أو القرار للمرسل إليه مقابل إمضاء أو وصل بالاستلام، بل يجب لنكون أمام تبليغ رسمي أن يتدخل المحضر القضائي، والذي يقوم بتسليم نسخة من الحكم أو القرار القضائي مع تحرير محضر تبليغ يمضي عليه رفقة المبلغ له.[2]

2 – تمديد ميعاد الطعن ووقفه

لا بد من التمييز بين تمديد مدة الطعن ووقفه وانقطاعه:

أ. تمديد مدة الطعن

يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار،[3] إضافة إلى أنه لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة.[4]

ب. وقف مدة الطعن

يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية،[5] ويستأنف سريان أجل الطعن بالنقض، أو أجل إيداع المذكرة الجوابية

[1] - المادة 956 من القانون 09/08.
[2] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 583، 584.
[3] - المادة 354 الفقرة الثانية، من القانون 09/08.
[4] - المادة 355 من نفس القانون.
[5] - المادة 356 من نفس القانون.

للمدة المتبقية، ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام.[1]

أما الحالات الأخرى التي تؤدي إلى وقف مدة الطعن هي نفسها الحلات التي تم ذكرها في الطعن بالاستئناف والمنصوص عليها في المادة 832 والمواد 317، 318، 319. بحيث هذه القاعدة تسري على جميع الطعون.

ج. انقطاع مدة الطعن

لم ينص المشرع على هذا السبب كوسيلة لتمديد مدة الطعن بالنقض، إلا أن دراسة الوضع في الأنظمة المقارنة وعلى رأسها مجلس الدولة الفرنسي الذي يشكل المصدر التاريخي للقضاء الإداري في الجزائر نجد أن هذه الحالة تتحقق حين يخطأ الطاعن في توجيه طعنه.[2]

الفرع الثاني : شروط الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

كأي طعن يتوفر فيه مجموعة من الطعون فلا بد أن تتوفر في هذا النوع من الطعون جملة من الشروط لقبوله أهمها: شروط يتوجب توفرها في الطاعن (أولا)، الاختصاص القضائي (ثانيا)، ميعاد الطعن (ثالثا)، وشرط وصل إيداع مبلغ خاص (رابعا).

أولا : شروط الطاعن

[1] - المادة 357 من نفس القانون.
[2] - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 82.

يجب أن يتوفر في الشخص الطاعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة مجموعة من الشروط والتي تتمثل في صفة الغير (1)، مصلحة الغير (2) الإضرار بحق الغير "الخصم الثالث أو الطاعن"، (3).

1 – صفة الغير

أن يكون الطاعن من الغير أي لم يكن طرفا أو ممثلا في القرار المطعون فيه،[1] سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله، وليس خلفا عاما أو خاصا لأحد الأطراف.[2] وإن كان من السهل معاينة عدم حضور شخص ما أثناء الخصومة، فإنه قد يكون من الصعب معاينة مدى تمثيله، ولا نكون بصدد صعوبة في حالة التمثيل الاتفاقي أو القانوني، ويمكن أن تنتج النيابة الاتفاقية عن وكالة ضمنية كما هو عليه الحال بالنسبة للمدنيين المتضامنين.[3]

ونكون بصدد صعوبة في حالة التمثيل الواقعي، والذي من طبيعته الحيلولة دون الحق في رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.[4]

2 – مصلحة الغير

إن الشرط الآخر لممارسة هذا النوع من الطعن غير العادية هو وجود مصلحة لشخص لم يكن طرفا في قرار قضائي صدر، وعلى رافع هذا الطعن إثبات هذه المصلحة.[5] والمبدأ هو وجوب معاينة ما إذا كانت المصلحة المدافع عنها من قبل أحد الأطراف الحاضرة أثناء الخصومة هي نفسها مصلحة الغير المعترض، وفي حالة الإيجاب اعتبر هذا الأخير ممثل في الخصومة، ويكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة غير مقبول.[6] بحيث تنص المادة 383 سالفة الذكر

[1] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 323.
[2] - فضيل العيش، مرجع سابق، ص 347.
[3] - قرار مجلس الدولة الفرنسي في 19 مارس 1956، قضية Jean، نقلا عن لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 597.
[4] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 597.
[5] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 380.
[6] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 597.

على : "يجوز لدائني أحد الخصومة أو خلفهم، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش".[1] والحكمة واضحة في الاعتراف لهؤلاء بممارسة هذا النوع من الطعن هو المحافظة على حقوق الآخر ممن لم يكن طرفا في الدعوى ولم يرد ذكره في الحكم أو القرار.[2]

3 – الإضرار بحق الغير

لم يرد هذا الشرط في تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكنه شرط بديهي، ويستنبط من نص المادة 381 التي اشترطت وجود مصلحة لرفع الاعتراض، وتتمثل في المساس أو الإضرار بحق من حقوقه، وقد عبرت المادة 387 صراحة عن شرط الضرر بقولها[3] :"... مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير والضارة به ... "،[4] فإن لم يكن هناك ضرر فإنه لا جدوى من الاعتراض.[5]

واستنتاجا من هذا الشرط، يمكن القول بأن طريق الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة مخصص للغير الذين كان من البديهي أن يكونوا أطرافا في الخصومة (بصفة مدخلين أو متدخلين في الخصومة) لأن حقوقهم كانت محل تلك الخصومة، وبهدف ضمان دفاعهم.[6]

[1] - المادة 383، من قانون 09/08.
[2] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 380.
[3] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 598.
[4] - المادة 387 من 09/08.
[5] - لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، 598.
[6] - نفس المرجع، 598.

غير أن الدكتور عبد السلام ديب يقول لا يشترط النص حدوث ضرر بل يكفي أن تكون المصلحة متوفرة ولو كانت معنوية فحسب، ولا يشترط في الحكم أن يكون قد فصل في حقوق والتزامات المعترض بل يكفي أن تتوفر المصلحة المحتملة.[1]

ثانيا : الاختصاص القضائي

يشترط أن يرفع هذا الطعن أمام الجهة القضائية التي كان قد صدر عنها القرار : المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة.[2] حيث تنص المادة 385 على : "...يقدم (الطعن) أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه...".[3] كما أن مجلس الدولة الفرنسي حكم بأنه تبقى مختصة الجهة القضائية من الدرجة الأولى للفصل في الاعتراض المرفوع ضد الحكم الصادر عنها، حتى ولو كان هذا الأخير محل تأييد أمام جهة الاستئناف.[4]

ثالثا : الميعاد

يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الامر، قائما لمدة خمس عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[5]

تحدد الفقرة أعلاه هذه المدة في حالة عدم تبليغ المقرر القضائي، حالة منطقية تعود لاستحالة معرفة من له مصلحة في مخاصمة المقرر القضائي غير الخصوم الحاضر، لكن تحديد المدة المعمول بها في القضاء العدلي لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المنازعات

[1] - عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 256.
[2] - محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، مرجع سابق، ص 239.
[3] - المادة 385 من القانون 09/08.
[4] - قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1975/12/10، قضية اتحاد تجار سان نزار Saint Nazaire نقلا عن لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 600.
[5] - المادة 384، الفقرة الاولى، من القانون 09/08.

الإدارية، أي أن تحديد أقصى مدة غير منطقي في المنازعات الإدارية لسبب أساسي يخص إخطار القاضي الإداري لإلغاء قرار إداري.[1]

وهكذا فإن الإجراءات القضائية الإدارية تختلف عن الإجراءات القضائية العدلية، وإذا أصر المشرع على إمكانية مخاصمة القرار الإداري دون شرط أجال في حالة عدم إشهاره، فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المجال الإداري يتميز بنفس الخصوصية، وبالتالي يستفيد من نفس المعاملة أي إمكانية رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة دون أجل.[2]

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2)، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.[3]

تخص هذه الفقرة حالة تبليغ للغير، وانطلاق الآجال من يوم التبليغ، لكن التبليغ الرسمي شريطة أن يشار إلى أجل رفع الطعن وكذلك حق الغير في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

يظهر من هذه الشروط أن الإشهار هو إجراء ضروري لانطلاق كل أجل مما يبرر الملاحظة المتعلقة بعدم مهلة أجل خمس عشرة سنة لرفع الطعن.[4]

رابعا : وصل إيداع مبلغ خاص

[1] - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 246.
[2] - نفس المرجع، ص 246.
[3] - المادة 384، الفقرة الثانية، من القانون 09/08.
[4] - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 247.

تنص الفقر الثانية من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي: "لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388".[1]

وهذا المبلغ المالي محدد لمن رفض اعتراضه، وذلك بقصد تجنب لجوء المعترض إلى طعون كيدية لا ينبغي من ورائها إلى تأخير استفادة المحكوم له فيما فصل فيه الحكم من حقوق متنازع عليها.[2]

الفرع الثالث: شروط قبول الطعن بتصحيح الأخطاء المادية

الطعن بتصحيح الأخطاء المادية كأي طعن لابد أن يستوفي على مجموعة من الشروط وهي : شرط المحل (أولا)،شرط الطاعن (ثانيا)، وشرط الاختصاص القضائي (3ثالثا شرط الأجل (رابعا).

أولا: شروط المحل

يستوجب الطعن بالتصحيح الأخطاء المادية في حالة إذا كان الحكم المطعون فيه يشوبه خطأ مادي (1)، كما يجب أن يكون الخطأ المادي الواجب تصحيحه ذا تأثير على القرار الصادر في القضية (2).

1. أن يتعلق الطعن بخطأ مادي يشوب القرار المطعون فيه

[1] - المادة 385 من القانون 09/08.
[2] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 324. بتصرف.

لقد عبر المشرع على هذا الشرط بموجب نص المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، ثم وضحه صراحة بمقتضى المادة 287 الفقرة الأولى من ذات القانون والتي تم التطرق إليها. وإننا لو أجرينا مقابلة بين هاذين الحكمين القانونين لوجدنا أن هناك تطابقا بينهما، حيث أن المشرع يحدد الخطأ المادي الذي يكون سببا للطعن في أن يكون خطأ ماديا في القرار المطعون من حيث وقائعه أو البيانات المتعلقة به، كما قد يكون في وقائع مادية للقرار وتجاهل لوجودها،[1] أما الخطأ القانوني فيثور عنه الطعن لصالح القانون من قبل النائب العام لدى المجلس، أو التماس إعادة النظر من جانب الطاعن، أما الطعن لتصحيح الخطأ المادي، فيقتصر على الأخطاء المادية دون غيرها، سقطات القلم أو أخطاء الحساب أو خطأ القاضي في التعبير أو في استخلاص الوقائع الموجودة بالملف.[2]

وبناء على مفهوم المشرع للخطأ المادي فإنه يأخذ صورتين، حيث تتجسد الأولى في الخطأ المادي، أما الثانية فتتمثل في الإغفال عن واقعة مادية أو تجاهل وجودها :

أ- الخطأ المادي

وهو بخلاف الخطأ القانوني كما أشرنا أعلاه، ويقصد به تحديد الخطأ المادي في تحرير القرار،[3] والملاحظ أن القضاء يتشدد في تفسير مدلول الخطأ المادي، ومثاله أن يغفل الحكم الفصل في طلب أصيل في الدعوى، أما عدم الرد على وجه من أوجه الدفاع فلا يعتبر من هذا القبيل، وكذلك الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره، بل إن المجلس رفض أن يعتبر من قبيل

[1] - فائزة جروني، مليكة بطينة، نهلة جديدي، دعوى تصحيح الأخطاء المادية أمام مجلس الدولة الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، س ماي 2019، ص 76.

[2] - القرار رقم 36 الصاد ر من الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في 1977/03/04 في القضية رقم 14963 ضد وإلى ولاية الجزائر ووزير الداخلية، نقلا عن حسن السيد البسيوني، مرجع سابق، ص 306.

[3] - فائزة جروني، مليكة بطينة، نهلة جديدي، مرجع سابق، ص 77.

الخطأ المادي أن يقرر الحكم أن ثمة مرفقا بلديا للإسكان في إحدى المدن، في حين أن هذا المرفق لا وجود له، واعتبر ذلك من قبيل الخطأ في تطبيق نصوص القوانين النافذة.[1]

ب- الإغفال عن صورة مادية أو تجاهل تواجدها.[2]

وقد يرد الخطأ المادي في صورة هفوة قلم أي خطأ في تحرير الحكم، ولكنه قد ينصب أيضا على موضوع الحكم ولقد كانت الصورة الاولى هي الشكل الوحيد للخطأ، ولكن القضاء تحول عنها بمقتضى حكمه الصادر في 21 نوفمبر سنة 1930 في قضية Dame Benoit إذا اعترض من قبيل الخطأ المادي عدم اطلاع المحكمة على وثيقة حاسمة سبق إيداعها في القضية، ومن شأنها أن تغير الحكم في القضية، مما قارب بين بين دعوى تصحيح الأخطاء المادية وبين التماس إعادة النظر،[3] مما يستلزم أخذ الحذر من الخلط بينهما وذلك بتحديد طبيعة الخطأ أولا ما إذا كان ماديا أو قانونيا.[4] ومن أخطاء الإغفال عن صورة مادية أو تجاهل تواجدها، الخطأ في حساب التواريخ، الذي يؤدي إلى سقوط الحق، وأن تنطق المحكمة بالحكم مع أن ملف القضية ناقص، ومن ذلك أيضا خطأ المحكمة في تحديد المركز القانوني للمدعي،[5] كأن تتصرف أو تعامل المحكمة المدعي أو الخصم على أنه يعمل في شركة أو إدارة ما وهو يشتغل في إدارة غير التي تعامله المحكمة على أساسها، أو أن تصدر المحكمة قرارين أو حكمين متعاكسين في نفس الموضوع نتيجة خطأ منه أو من أجهزته.

2. أن يكون الخطأ المادي ذا تأثير على القرار الصادر في القضية

[1] - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، س 1968، ص 578، 579.
[2] - فائزة جروني، مليكة بطينة، نهلة جديدي، مرجع سابق، ص 77.
[3] - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 579.
[4] - فائزة جروني، مليكة بطينة، نهلة جديدي، مرجع سابق، ص 78.
[5] - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 580.

أن يكون من شأن هذا الخطأ التأثير على الحكم[1] الصادر في الدعوى فإن كان هناك خطأ مادي بالفعل، إلا أنه لا يؤثر على الحكم فيكون حكم القاضي بعدم القبول، فتأثير الخطأ على الحكم يعد قرينة على شرط المصلحة،[2] يستشف هذا الشرط من خلال نص المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى، بأن الخطأ المادي الذي يمكن تصحيحه، مصدره من القضاء وليس الطاعن ولا بفعله مباشرة أو غير مباشرة وهو أمر منطقي، فكيف يفعل الشخص الفعل ثم يطلب من قضاء تصحيحه. [3]

غير أن ما ينبغي التطرق إليه هو مدى تأثير الخطأ المادي على القرار، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد نص المادة 287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية، تحدد نطاق الفل في القضية بأن لا يتعدى تصحيح الخطأ المادي الإغفال إلى درجة المساس بالمراكز القانونية المقضي بها في القرار، وبناء على هذا الحكم القانوني يتحدد مدى تأثير الخطأ المادي على القرار بأن لا يمس موضوع القرار وما قضى به، ولقد ذهب الفقه الفرنسي عند تفسير النص القانوني المتعلق بهذا الموضوع، إلى أن الخطأ المادي لا يعتد به إلا إذا كان من شأنه تغيير المنطوق وأيده قضاء المجلس القديم في هذا التفسير، غير أن القضاء (قضاء مجلس الدولة الفرنسي)، عدل عن هذا التفسير الضيق واعتبر أن الخطأ المادي كاف لأن يؤدي إلى تغيير أسباب الحكم (القرار)، حتى ولو بقي المنطوق بغير تعديل، وعليه فإذا كان المشرع قد وضع حكم قانوني يشكل بمقتضاه قاعدة عامة عند الفصل في دعوى تصحيح الأخطاء وترك أمر تطبيقها للقضاء بما يسمح للقاضي الإداري باستعمال سلطته التقديرية تجاه قبول أو رفض طلب التصحيح بناء على تحديد طبيعته فيما إذا كان الخطأ قانونيا أم ماديا، فإذا كان خطأ ماديا، يتم التأكد من مدى توفر الشروط الشكلية.[4]

[1] - المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية، نقلا عن حسن السيد البسيوني، مرجع سابق، ص 306.
[2] - حسن السيد البسيوني، مرجع سابق، 309.
[3] - فائزة جروني، مليكة بطينة، نهلة جديدي، مرجع سابق، ص 78، 79.
[4] - فائزة جروني، مليكة بطينة، نهلة جديدي، مرجع سابق ، ص 79.

وأخيرا ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هذه القواعد الخاصة بالتصحيح التي عرضناها إجمالا إنما تتعلق فقط بالأحكام الوطنية الصادرة عن جهات قضائية داخل الجزائر في حين أنه يتعذر على القاضي الوطني تفسير وتصحيح حكم قضائي أجنبي، مدنيا كان أو إداريا أو جزائيا، لأن دوره يقتصر فقط على الرقابة على شروط منح الصيغة التنفيذية فقط، وتبقى الجهة القضائية الأجنبية هي المختصة بالفصل في دعاوى التصحيح.

وباعتقادنا أن تدخل الوطني بتصحيح يؤدي إلى مساس بسيادة الجهة الأجنبية وقد يوصل إلى إنتاج اختلاف تماما عما قصدته هذه الجهة في حكمها خاصة في حالة اختلاف اللغة التي يصدر بها الحكم الأجنبي.[1]

ثانيا: شروط الطاعن

يشترط لقبول الطعن بتصحيح الأخطاء المادية أن يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، كما يمكن لمحافظ الدولة تقديم هذا الطلب.[2] ويشترط أيضا لقبول هذا الطعن توفر نفس الشروط التي تتوفر في الطعون الأخرى للطاعن وهي الصفة والمصلحة والاهلية.

ثالثا: شرط الاختصاص القضائي

خلافا للقانون السابق الذي كان يشترط اقتصار هذا الطعن على قرار قضائي حضوري عن مجلس الدولة (أو المحكمة العليا)، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، يكون قد

[1] - مقني بن عمار، مرجع سابق، ص 20، 21.
[2] - المادة 891، الفقرة الثانية، من القانون 09/08.

سد هذه الثغرة حينما جعل كل القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية صالحة لأن تكون محلا لهذا الطعن ما دامت تعترها أخطاء مادية، سواء كانت صادرة عن المحاكم الإدارية، أو مجلس الدولة.[1]

طبقا لنص المادة 963 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة هذا الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه.

إذا أصدر مجلس الدولة قرارا حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر عنه جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ.

إذا كان الخطأ المادي موضوع طلب التصحيح جوهريا وأثر في القرار، ومنسوبا إلى مرفق القضاء وقد مس بحقوق وواجبات الأطراف، جاز لمجلس الدولة تعديله".[2]

وعليه يعود النظر في الطعن بتصحيح الأخطاء المادية إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الطعن، الجهة القضائية تم الطعن فيها، وبالتالي يمكن رفع هذا الطعن أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، فإذا كان هذا الطعن أمام مجلس الدولة في كل صور اختصاصاته القضائية مقبولا، فإن السماح يرفع نفس الطعن ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم والقابلة للاستئناف فيها غير عملي، إذا تم الاستئناف فيه أمام جهة الاستئناف القضائية.[3]

خامسا: شرط أجل الطعن

[1] - محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع سابق، ص 243.
[2] - المادة 13/22 المعدلة والمتممة للمادة 891 من القانون 09/08.
[3] - رشيد خلوفي مرجع سابق، ص 254.

يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ.[1]

الفرع الرابع: شروط الطعن بتفسير المقررات القضائية

يجب أن يستوفي الطعن بتفسير المقررات القضائية جملة من الشروط كبقية الطعون وهي، شرط محل الطعن (أولا)، الشرط المتعلق بالطاعن (ثانيا)، شرط الميعاد (ثالثا)، شرط الاختصاص القضائي (رابعا).

أولا: شرط محل الطعن

مثلما سبق الذكر في التعريف فإن تفسير الأحكام القضائية يكون في حالة كان هناك غموض أو إبهام في الحكم المنطوق به، والذي يصعب فهمه فلا يتم تفسير الأحكام الواضحة الخالية من الغموض، بالتالي لا تكون الدعوى مقبولة إلا في حالة حاجة الحكم للتفسير.[2]

ويمكن أن ينتج الغموض عن المقارنة ما بين منطوق الحكم وأسبابه والتي يستند عليها، وكذا طلبات الخصوم كما هي مطلوبة في التأشيرات، وكذا بخصوص ما هو محكوم به من طرف خصومة سابقة، وتوجد الأمثلة التالية :[3]

- عدم تحديد الحكم لنقطة بدأ سريان الفوائد القانونية الناتجة عن التعويض.[4]
- عدم تحديد مقدار مصاريف الخبرة وعلى من يقع عبئ المصاريف.[5]

[1] - المادة 964، الفقرة الثانية من القانون 09/08.
[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 906.
[3] - نفس المرجع، ص 609، 610.
[4] - قرار مجلس الدولة الفرنسي 30 يوليو 1949 قضية مؤسسات CHAUMEIL. نقلا عن لحسن بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص 610.
[5] - قرار مجلس الدولة الفرنسي 16 مايو 1975، قضية Y BERT. نقلا عن لحسن بن شيخ آث ملويا مرجع، سابق، ص 610.

- بالنسبة لمسألة معرفة ما إذا كانت الفوائد المتأخرة المحكوم بها واجبة الحساب تبعا للنسب الشرعية أو تبعا للفوائد العقدية.[1]

أما فيما يخص الأحكام القضائية الأجنبية فلا يجوز للقاضي الإداري تفسيرها مثلها مثل الطعن بتصحيح الأخطاء المادية، بل يتولى تفسير القرارات الوطنية فقط.

ثانيا: الشرط المتعلق بالطاعن

يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم،[2] ولا تقبل دعوى التفسير إلا ممن كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره.[3] بالإضافة إلى شرط توفر الصفة والمصلحة والأهلية.

ثالثا: شرط الميعاد

لم تنص المادة 965 ولا المادة 285 من هذا القانون على ميعاد لرفع الدعوى، بالتالي يجوز رفع تلك الدعوى دون اشتراط لميعاد معين[4] ويترتب على ذلك أن دعوى التفسير تكون مفتوحة وغير مقيدة بميعاد شهرين من تاريخ تبليغ الحكم الإداري مثلما هو مقرر لدعوى التصحيح،[5] وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام القانونية المتعلقة بميعاد رفع دعوى تفسير وتصحيح الأحكام القضائية الصادرة في المادة الإدارية ليست مشتركة بين الجهات القضائية، فمادام أن المشرع لم يقيد الدعوى التصحيحية أمام المحكمة الإدارية بميعاد سقوط فتبقى إمكانية رفعها قائمة، ويجوز لأي من الخصوم له مصلحة رفعها في اي وقت، وكذلك الحال بالنسبة لدعوى التفسير، من الاخذ بعين الاعتبار أن المشرع لم ينص أصلا على دعوى تفسير أحكام المحاكم

[1] - قرار مجلس الدولة الفرنسي، 26 أكتوبر 1994، قضية شركة Sogéa. نقلا عن لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 610.
[2]- المادة 285، الفقرة الثانية من قانون 09/08.
[3] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 609.
[4] - نفس المرجع، 610.
[5] - مقني عمار، مرجع سابق، ص 19.

الإدارية، ومن ثم فلا داعي لتقييدها بمدة زمنية وهي غير موجودة اصلا، فقد تكون للخصم فائدة شخصية أو مادية في تأخير عملية التنفيذ، وربما بعد سنة يكتشف وجود خطأ مادي في قرار مجلس الدولة يتطلب تصحيحه أو غموض في المنطوق يستدعي تفسيره.[1]

رابعا: شرط الاختصاص القضائي

إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته،[2] وتبعا لذلك إذا صدر الحكم من طرف المحكمة الإدارية، فإن هذه الأخيرة هي المختصة بتفسيره، وإن صدر عن مجلس الدولة، فإن هذا الأخير هو المختص بتفسيره.[3]

الفرع الخامس: شروط الطعن بالتماس إعادة النظر

يستوفي هذا النوع من الطعون على مجموعة من الشروط كغيره من الطعون الأخرى وهذه الشروط تتمثل في المحل (أولا) والطاعن (ثانيا) والميعاد (ثالثا) والاختصاص القضائي (رابعا):

أولا : شرط المحل

يجدر الإشارة في هذا الجزء إلى الأحكام التي يجوز فيها بالطعن بالتماس إعادة النظر، إذ يجب أن يكون الحكم الكم أو القرار صادر عن الجهة المنصوص عليها قانونا (1)، وأن تتوافر الحالات التي يمكن بموجبهم تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر (2).

[1] - مقني عمار، مرجع سابق، ص 20.
[2]- المادة 285، الفقرة الثانية من القانون 09/08.
[3] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 609.

1) أن يكون الحكم أو القرار صادرا عن الجهة المنصوص عليها قانونا

قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان الطعن بالتماس إعادة النظر ينطبق على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، فطبقا لنص المادة 966 : "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة".[1]

وبصدور القانون الجديد أصبح الطعن بالتماس إعادة النظر ينظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة كجهة استئناف، وهذا إعمالا بنص المادة 966 من القانون 13/22 : "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف و/ أو عن مجلس الدولة كجهة استئناف".[2]

2) أن تتوافر الحالات التي يمكن بموجبهم تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر

أقّر المشرع حالتين يمكن أن يُقدم الطعن بالتماس إعادة النظر بموجبهما، إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية[3] (أ)، إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم [4](ب).

أ) إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية

ومعنى ذلك أنه إذا صدر القرار الإداري مستندا إلى دليل مكتوب في الأوراق وثبت أن تلك الأوراق مزورة بإقرار من صدرت عنه بتزويرها أو قضى بتزوير تلك الأوراق بحكم قضائي

[1] - المادة 966 من القانون 09/08.
[2] - المادة 966 من القانون 13/22.
[3] - المادة 967 الفقرة الأولى من نفس القانون.
[4] - نفس المادة الفقرة الثانية.

لا حق للحكم محل الطعن بالتماس إعادة النظر فإن الحكم والحال كذلك يكون قد فقد سنده، حيث استند إلى واقع غير حقيقي مما يجعله محلا للطعن فيه بالتماس إعادة النظر.[1]

كما يجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون المستند مزورا بمفهوم القانون الجزائي : وثيقة مزورة، مزيفة أو محشوة، إذ لا يكفي عدم صحة المستند،[2] والأمر هنا لا يتعلق بوجود غش ناتج عن استعمال مزور، بل بطبيعة الوثيقة نفسها، ولهذا لا يعم أن يكون التزوير بفعل الخصوم أو طرف أجنبي عن النزاع.[3]

ويشترط لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر في هذا الحكم :

- أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الورقة المزورة، بحيث يكون وجود تلك الورقة هي سبب صدور قرار الجهة القضائية الإدارية وقدمت لأول مرة أمام قضاة هذه الجهة القضائية، ولولاها ما صدر القرار على تلك الطريقة،[4]
- أن يثبت التزوير عن طريق القضاء، بالإقرار القضائي أو بحكم جزائي.
- أن يكتشف التزوير بعد صدور قرار الجهة القضائية الإدارية.
- أن يكون القرار الملتمس فيه مبنيا على تلك الوثيقة المزورة، أي لولاها لما صدر القرار محل الالتماس، وبالتالي فإن تأثيرها حاسم وجوهري.[5]

وفي الأخير يجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية كانت الجهة التي يقدم أمامها الوثائق المزورة لأول مرة هي مجلس الدولة، وبعد تعديل هذا القانون أصبحت هذه الوثائق تقدم أمام الجهة القضائية الإدارية كما سبق الذكر.

[1] - حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 287.
[2] - قرار مجلس الدولة الفرنسي في 11 يناير 1961، قضية دافيد، نقلا عن لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 614.
[3] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 614.
[4] - حسين فريجة، مرجع سابق، 287. بتصرف.
[5] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 614.

ب) إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

يستوجب في هذا العنصر توافر شرطين وثيقة قاطعة (I)، ووثيقة محتجزة عند الخصم (II).

I) وثيقة قاطعة

يشترط أن يتعلق الأمر بوثيقة قاطعة، أي حاسمة، بحيث لو قدمت لكان من المؤكد أن يصدر القرار بمضمون آخر مغاير للمضمون الذي صدر به، وقطعية الوثيقة تعد عاملا حاسما ليس قط في قبول التماس إعادة النظر، وإنما أيضا في الفصل في موضوع النزاع المرفوع عن طريق هذا الطعن،[1] بمعنى أن هذه الوثيقة تؤثر على بحريات الفصل في القضية، وعلى هذا الأساس، فإن الفصل في القضية على وثيقة أخرى موجودة في الملف تم على أساسها الفصل تبعد النظر في التماس إعادة النظر.[2]

II) وثيقة محتجزة عند الخصم

والأمر يتعلق بالإدارة في غالبية الأحيان، إذ هي التي بحكم طبيعتها تحوز على الوثائق الضرورية، ويكمن أن تتحقق هذه الحالة في عدة صور منها أن تمتنع الإدارة عن تقديم مستند طلب المدعي تقديمه، أو أمرها العضو المقرر بذلك، كما قد تتحقق أيضا في حالة ما إذا امتنعت الإدارة بمحض إرادتها عن تقديم مستند ضروري لم يطلب منها تقديمه.[3] ولابد أن يكون هذا الحجز مقصود وعمدي، كما تعني فكرة الحجز عدم معرفة الطاعن قبل اللجوء إلى القاضي.[4]

ثانيا : من حيث الطاعن

[1] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق،614.
[2]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 263.
[3] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 326.
[4] - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 264. بتصرف.

لا يسمح الطعن بالتماس إعادة النظر إلا لمن كان طرفا في الخصومة التي صدر بموجبها القرار المطعون فيه، أو تم استدعاءه قانونيا باعتباره طريق طعن مفتوح للأطراف الحاضرة في الخصومة، إعمالا للقواعد العامة المشتركة،[1] وإعمالا بنص المادة 391 التي تنص على : "لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر، إلا ممن كان طرف في الحكم أو القرار أو الأمر، أو تم استدعاءه قانونا".[2]

كما لا يسمح الطعن بالتماس إعادة النظر إذا لم تتوفر الشروط التي يستوجب أن تتوفر في الطاعن كغيرها من الطعون، وهي الصفة والمصلحة.

ثالثا : شرط الميعاد

تنص المادة 968 من القانون 09/08 على :"يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم"،[3] وهذه التواريخ متنوعة تبعا لتنوع حالات الطعن بالتماس إعادة النظر.[4]

رابعا : شرط الاختصاص القضائي

الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الملتمس فيه وحدها مختصة بالنظر في التماس إعادة النظر، ولا يكون لأطراف الخصومة الاتفاق على رفعه أمام جهة قضائية أخرى،[5] وهذه الجهات سواء كانت المحاكم الإدارية، أو المحاكم الإدارية للاستئناف، أو مجلس الدولة كجهة استئناف، أي حسب الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار.

[1] - بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 368.
[2] - المادة 391 من القانون 09/08.
[3] - المادة 968 من نفس القانون
[4] - بوضياف عمار، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 338.
[5] - عبد السلام ديب، مرجع سابق، ص 260.

المبحث الثاني: تنفيذ طرق الطعن غير العادية

تعد طرق الطعن من النظام العام، لذلك يجب مراعاة واحترام الإجراءات والشكليات، لكونها أهم الضمانات التي قررها القانون للخصم أو المحكوم عليه، لتلافي ما يشوب الأحكام القضائية من الأخطاء نتيجة ما يعتري القاضي من ذاتية في إصدار أحكامه، إذ أنه مهما كان ضميره عادلا إلا أنه بشر ويحتمل خطأه في تكييف الوقائع.

لقد استلزم المشرع اتباع إجراءات محددة في كل نوع من أنواع طرق الطعن غير العادية، تحت طائلة عدم قبول الطعن، وتختلف هذه الإجراءات من طريق إلى آخر.

كما رتب عن طرق الطعن غير العادية آثارا متنوعة بدءا من رفع الطعن وقبوله، وحتى الأثر الموقف للقرار القضائي المطعون فيه.

من خلال هذا الفصل سيتم بحث تنفيذ كل نوع من أنواع طرق الطعن غير العادية، بداية من إجراءاتها التي حددها القانون(المطلب الأول)، وصولا إلى آثارها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات طرق الطعن غير العادية

تتميز الإجراءات أمام الجهات القضائية دائما بالصرامة، بحيث يترتب على إغفالها عدم قبول الإجراء، وهذا الأمر ينطبق بطبيعة الحال على طرق الطعن غير العادية محل البحث، وفيما يلي بيان لتلك الإجراءات:

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالنقض

لقبول عريضة الطعن بالنقض شكلا أمام مجلس الدولة لا بد من اتباع مجموعة من الإجراءات، فقد أحالت الفقرة الثانية من المادة 907 إلى القواعد الإجرائية العامة المطبقة على

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهي المواد من 560 إلى 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

وعليه يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط مجلس الدولة أو الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار محل الطعن. [2]

يمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة وبأمانة ضبط الجهة القضائية التي تصدر الحكم أو القرار سجل يسمى "سجل قيد الطعون بالنقض"، تسجل فيه تصريحات أو عرائض الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها، يكون هذا السجل موضوعا تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي، مرقما وموقعا من طرف الرئيس الأول لمجلس الدولة أو رئيس الجهة القضائية مصدرة القرار أو الحكم محل الطعن، حسب الحالة، الذي يراقب مسكه دوريا.[3]

ويتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن أو محاميه، في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة أو الجهة القضائية التي يصدر عنها الحكم أو القرار القضائي، أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض.[4]

يتضمن المحضر البيانات الآتية :

- اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- اسم ولقب وموطن المطعون ضدهم، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي،
- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه،

[1] - نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 44
[2] - أنظر المادة 560 من قانون 09/08.
[3] - أنظر المادة 561 من نفس القانون.
[4]- المادة 562 من نفس القانون.

يوقع المحضر حسب الحالة، من طرف أمين الضبط الرئيسي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض لدى مجلس الدولة أو الجهة القضائية مصدرة الحكم، والقائم بالتصريح، تسلم نسخة منه إلى القائم بالتصريح، بغرض تبليغه الرسمي للمطعون ضده.[1]

ويلزم الطاعن بتبليغ المطعون ضده رسميا، خلال أجل شهر واحد (1)، من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، بنسخة من محضر التصريح وتنبيهه بأنه يجب عليه تأسيس محام إذا رغب في الدفاع عن نفسه، وللطاعن أجل شهرين (2).[2]

ويجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده خلل أجل شهر واحد (1) من تاريخ إيداع عريضة الطعن بأمانة ضبط مجلس الدولة أو الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بنسخة من هذه العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة أو الجهة القضائية مصدرة الحكم.

تتم التبليغات الرسمية وفقا لأحكام المواد من 404 إلى 416 من هذا القانون.[3] التي سبق التطرق إليها في الطعون السالفة.

الفرع الثاني : إجراءات الطعن بالاعتراض الخارج عن الخصومة

طبقا للمادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يرفع الاعتراض طبقا للأشكال العادية لرفع الدعوى،[4] ويجب الرجوع إلى المادة 815 وما بعدها من القانون لأننا بصدد منازعة إدارية، ولابد أن تكون العريضة موقع عليها من طرف محام باستثناء الإدارات العمومية تبعا لما هو مذكور في المادة 828 من هذا القانون.

[1] - أنظر المادة 562 من القانون 09/08.
[2] - أنظر المادة 563 من نفس القانون.
[3] - المادة 564 من نفس القانون 09/08.
[4] - المادة 385 من القانون 09/08.

والاعتراض مقبول مهما كانت طبيعة النزاع، سواء كنا بصدد القضاء الكامل أو بصدد قضاء الابطال أو التفسير أو فحص المشروعية، ويمكن رفعه ضد أي حكم أو قرار قضائي كما سبق القول، ودون تمييز ما بين الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع والأوامر الاستعجالية.[1]

وبالإضافة إلى مصاريف رفع الاعتراض، يجب على رافعه أن يرفق بالعريضة وصلا يثبت إيداعه بغرامة مالية قدرها عشرون ألف دينار (20.000 دج) وهذا تحت طائلة عدم قبول الاعتراض.[2]

في الاخير يجدر القول إن أشكال وبيانات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة هي نفس البيانات والأشكال بالنسبة لطرق الطعن الأخرى، وهناك اختلاف فقط في بعض النقاط التي تم التطرق عليها.

الفرع الثالث : إجراءات الطعن بتصحيح الأخطاء المادية

يجب أن ترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بنفس الأشكال والإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى،[3] بمراعاة الشروط الشكلية والموضوعية لقبولها، وهذا من قبل أحد الأطراف أو بعريضة مشتركة، أو أن يكون هذا الطلب من النيابة العامة لا سيما إذا تبين أن الخطأ المادي يرجع إلى مرفق العدالة، ولا يكون هذا الطلب مقبولا إلا باستفتاء الخطأ المراد تصحيحه للشروط التي حددها القانون والاجتهاد القضائي، وهي ارتباطه بالوقائع المحضة واسناده للقاضي، وأن يكون له تأثير على القرار وهذا أمام الجهة القضائية التي اصدرت القرار المشوب بالخطأ[4] كما سبق الذكر.

[1] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 599.
[2] - نفس المرجع، ص 560.
[3] - المادة 964، الفقرة الأولى من القانون 09/08.
[4] - بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 365.

الفرع الرابع : إجراءات الطعن بتفسير المقررات القضائية

إن إجراءات الطعن بالتفسير هي نفس إجراءات رفع دعوى ، تقوم الجهة القضائية الفاصلة في دعوى التفسير باستدعاء الخصوم بواسطة التبليغ بالتكليف بالحضور، أي بعريضة افتتاح دعوى التفسير، ويتم ذلك بالسعي من طرف طالب التفسير عن طريق المحضر القضائي طبقا للقواعد العامة في رفع الدعاوى.

وتفصل المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في دعوى التفسير للحكم الصادر عنها، بواسطة حكم يحرر منطوقه تبعا للنمط التصريحي، أين يوضح فيه الطريقة التي يجب أن يفهم بمقتضاها ما حكمت به.[1]

الفرع الخامس : إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر

حتى وإن لم تنص المواد من 966 إلى 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على كيفية رفع عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر، وكذا الإجراءات المتبعة في هذا النوع من الطعون، إلا أن عريضة الالتماس تخضع للأشكال والأوضاع التي أوجب القانون تطبيقها على سائر العرائض الافتتاحية، حيث تكون متضمنة كافة البيانات التي نص عليها القانون مع ذكر الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وطلبات الطاعن والإجرارت التي مرت بها الدعوى وموجز الوقائع، وأن تكون عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر مرفقة بوصل إيداع مبلغ الغرامة لدى المحكمة والتي تعادل الغرامة الواجبة دفعها في حالة لرفض الطعن، والتي حدها الأقصى يساوي عشرون ألف دينار جزائري حسب ما تضمنته المادة 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع إحترام الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية، وكذا التمثيل القضائي لأطراف الخصومة.[2]

[1] - بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 610.
[2] - نفس المرجع، ص 368.

المطلب الثاني: آثار طرق الطعن غير العادية

تختلف آثار طرق الطعن غير العادية نظرا لاختلاف الهدف من كل طعن، وفيما يلي بيان لآثار كل نوع من أنواع هذه الطعون:

الفرع الأول : آثار الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف،[1] وهذا من منطلق أن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن.[2] إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، وهو إمكانية وقف تنفيذ القرار محل الطعن إذا وجدت دعوى تزوير فرعية،[3] وعليه تتمحور آثار الطعن بالنقض حول آثار الفصل في النقض (أولا)، الأثر الغير الموقف للطعن بالنقض (ثانيا)، ومدى اعتماد الأثر الناقل للطعن بالنقض(ثالثا).

أولا : أثر الفصل في النقض

قد ينتج عن الفصل في النقض إما قبوله (1) أو رفضه (2) شكلا أو موضوعا:

1- حالة رفض الطعن بالنقض

عند رفع دعوى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، قد يرفضها هذا الأخير لأسباب شكلية أو موضوعية (أ) مما يترتب عنه نتائج قانونية (ب):

أ- أسباب رفض الطعن

لقد أحاط قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطعن بالنقض بمجموعة من الإجراءات الشكلية، كما جعل قبول الطعن مرهونا بوجود أحد الأسباب التي حددتها المادة 358 من منه على سبيل الحصر، ومن ثم إذا تخلفت شروط القبول الشكلية يترتب عليه رفض الطعن شكلا

[1] - المادة 909 من القانون 08-09.
[2] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 377.
[3] - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 116.

دون حاجة للبحث عن مدى تأسيسه (أ-1)، أما إن تخلفت شروطه الموضوعية فإنه يتم رفض الطعن في الموضوع (أ-2):

أ.1. حالة الرفض الشكلي للطعن

من الأسباب التي تؤدي إلى رفض الطعن بالنقض انعدام الشروط التي يجب أن تتوفر في الطاعن من صفة ومصلحة وأهلية، فتخلف شرط منها يقضي بعدم القبول.

كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن إذا رفع بعريضة غير مستوفية للشروط التي حددتها المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو لم تكن موقعة من قبل محام مقبول لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا.

يرفض الطعن إضافة إلى ذلك، إذا جاء خارج الآجال القانونية التي حددتها المادة 956 من ذات القانون بشهرين.[1]

كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن شكلا إذا لم يكن مختصا، أي الرفض يتعلق بمحل الطعن.[2]

أ.2. حالة رفض الطعن لعدم التأسيس

معنى رفض الطعن لعدم التأسيس قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه من الناحية الموضوعية لانعدام الأساس القانوني ولافتقاده أحد الأوجه المذكورة والمحددة قانونا.[3]

ب- النتائج المترتبة على رفض الطعن

إذا تم رفض الطعن لأي سبب من الأسباب -الشكلية أو الموضوعية- فإن الخصومة امام مجلس الدولة تنقضي ويحوز الحكم أو القرار المطعون فيه قوة الشيء المقضي فيه. ومن

[1] - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 117.
[2] - نفس المرجع، ص 118.
[3] - بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 359.

ثمة لا يجوز تقديم طعن آخر ضد ذات الحكم، من قبل نفس الأشخاص وبذات الصفة ولنفس الأسباب ولو كان ميعاد الطعن مازال ممتدا.[1]

كما أن المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم قد اقتصر على ذكر الأثر التبعي المتمثل في تحميل الطاعن الذي خسر دعواه المصاريف مع إمكانية الحكم عليه بغرامة تتراوح بين 100 و1000 دج، بالإضافة إلى التعويضات التي يمكن أن يطلبها الطاعن في الحالة التي يثبت فيها أن الطعن كان تعسفيا. إلا أنه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظم المشرع الآثار المترتبة على رفض الطعن بالنقض في المواد 375، 378،[2] بحيث تنص المادة 375 على : "في حالة رفض الطعن بالنقض، أو عدم قبوله، لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر".[3] كما يمكن أن يحكم مجلس الدولة على الطاعن إن ثبت تعسفه في استعمال الطعن بغرامة مدنية تتراوح قيمتها ما بين 10.000 و 200.000 دج دون الاخلال بحق المطعون ضده في المطالبة بالتعويضات.[4] وتنص المادة 378 على : "تقضي المحكمة العليا غلى الخصم الذي خسر الدعوى بالمصاريف القضائية، كما يمكنها أن تحكم بجعل تلك المصاريف على عاتق الخزينة العمومية".[5]

2- في حالة قبول الطعن بالنقض

قد ينتهي مجلس الدولة إلى قبول الطعن بالنقض ومن ثم زوال الحكم المطعون فيه بجميع آثاره وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم وتختلف هذه الآثار حسب مدى الطعن إن كان كليا او جزئيا (أ).

[1] - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 118.
[2] - نفس المرجع، ص 118، 119.
[3]- المادة 375 من القانون 09/08.
[4] - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 119.
[5] - المادة 378 من القانون 09/08.

وإذا تم نقض الحكم المطعون فيه فإن ذلك يؤدي إلى بعث الخصومة من جديد أمام الجهة القضائية التي تتم الإحالة إليها، ومع ذلك يمكن أن يتم النقض دون إحالة في حالات استثنائية.[1] (ب)

أ- نطاق قرار الطعن بالنقض

إذا ما قبل مجلس الدولة الطعن شكلا (لتوافر جميع شروط الطعن السالفة) وقبله موضوعا إذ ما كان مؤسسا fondé، نظرا لعدم التزام الجهات القضائية الإدارية بالقانون بمعناه الواسع (وجود وجه من أوجه الطعن)، فإن مجلس الدولة يعمد إما : إلى نقض ذلك القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة renvoi، حيث أنه[2] :

إذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه تحال القضية، إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة.[3]

وإذا كان القرار، فيما فصل فيه من نقاط قانونية، لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإن النقض يكون دون إحالة.[4]

كما أنه قد يوجه الطعن بالنقض إلى بعض أجزاء الحكم أو القرار المطعون فيه دون أجزائه الأخرى بشرط أن يكون كل جزء منفصل عن الآخر، أما إن كان بين مسائله من الارتباط ما لا يسمح بتبعيضه لو طعن في جزء من هذه الأجزاء، فإنه إذا قضي بالنقض في جزء منه يمتد أثره إلى ما ارتبط به أو ما تبعه من الأجزاء الأخرى ولو لم يطعن فيها أو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص.

[1] - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 120.
[2] - محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 236.
[3] - أنظر المادة 364، الفقرة الأولى، القانون 09/08.
[4] - أنظر المادة 365، الفقرة الأولى، من نفس القانون.

وقد يكون النقض جزئيا إذا قبل مجلس الدولة بعض الأسباب التي بني عليها دون الأسباب الأخرى.[1]

ب- الأثار المترتبة على قبول الطعن

إن الأثر الأصلي الذي يترتب على قبول الطعن بالنقض هو ما نصت عليه المادة 364، يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض، كما يترتب على النقض، وبدون حاجة لاستصدار حكم جديد، الإلغاء بالنتيجة، لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض، جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به.[2] كما يمدد النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه، إذا ترتب على نقضهما إلغاء تلك الأحكام بالتبعية.[3]

ثانيا : الأثر غير الموقف للطعن بالنقض

تطبيقا لآثار طرق الطعن غير العادية[4] فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف،[5] وهذا الحكم ينطبق كذلك على الطعن بالنقض الذي يرفع أمام المحكمة العليا،[6] كما لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير،[7] ويبدو أن وقف الحكم أو القرار المطعون فيه في هذه الحالة يكون بقوة القانون، وليس بأمر من القاضي أو بطلب من الأطراف المعنية به، ولم يتضمن نص المادة 909 أي استثناء لصالح إمكانية وقف الحكم المطعون فيه بالنقض.[8]

[1] - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 120، 121.
[2] - المادة 364، الفقرة الثانية والثالثة، من القانون 09/08.
[3] - أنظر المادة 365، الفقرة الثالثة من نفس القانون.
[4] - زكرياء قشار، مرجع سابق، ص 189.
[5] - المادة 909 من القانون 09/08.
[6] - زكرياء قشار، مرجع سابق، ص 189.
[7] - المادة 361 من القانون 09/08.
[8] - زكرياء قشار، مرجع سابق، ص 189.

ثالثا : مدى اعتماد الأثر الناقل للطعن بالنقض

ليس للطعن بالنقض الأثر الناقل الذي يتميز به الطعن بالاستئناف، لأن في الطرق العادية أسباب الطعن فيها محددة على سبيل الحصر عكس الطرق الغير عادية التي يبني المستأنف طعنه على ما شاء من الأسباب هذا من جهة، ومن جهة الثانية فإن جهة النقض ما هي إلا جهة قانون وليست جهة موضوع وبالتالي فصلاحيتها محدودة جدا، إلا في قرارات مجلس المحاسبة، اعتبار أن مجلس الدولة في هذه الحالة يفصل في الموضوع بنص القانون.[1]

الفرع الثاني : آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يترتب على الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة آثار ونتائج من جراء الحكم الصادر عنها والتي سنفصل فيها كالآتي : أثر الفصل في الاعتراض (أولا)، وقف تنفيذ حكم أو قرار الطعن بالاعتراض (ثانيا).

أولا : أثر الفصل في الاعتراض

لا يكفي أن يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا شكلا كي يستجاب إلى طلبات المعترض، وبعبارة أخرى لا تضمن واقعة كون الحكم أ القرار او الأمر المخاصم يمس بحقوق الغير بالضرورة نجاح الاعتراض، بل يجب أيضا أن يكون مؤسسا، بمعنى أنه على الغير التبيين بأن الجهة القضائية لم تحكم كما يجب عند نطقها بالحكم المنازع فيه، بمعنى أن الغبن المنصب على حقوقه كان دون حق، وتقوم الجهة القضائية الفاصلة في الاعتراض باتباع أحد الطريقين[2] هما : قبول الطعن بالاعتراض (1)، ورفض الطعن بالاعتراض (2).

[1] - زكرياء قشار، مرجع سابق، ص 189.
[2] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 601، 602.

1 – قبول الطعن بالاعتراض

تقوم أنداك في المحاكمة في القضية، وإذا قبلت الاعتراض موضوعا وثبت لديها أنه مؤسس، فإنها تقوم بإلغاء أو تعديل ما حكم به، لكن في حدود مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير والتي ثبت أنها ألحقت ضررا بحقوقه، وبالنسبة للخصوم الأصليين، فإن ما حكم به قبل الاعتراض تبقى آثاره سارية المفعول في مواجهتهم حتى ولو أبطلت بعض المقتضيات المحكوم بها. غير أنه في حالة عدم قابلية موضوع النزاع للتجزئة، ولأن الاعتراض مرفوع ضد جميع أطراف القضية فإن آثار الحكم أو الأمر أو القرار تزول في حالة إلغاءه أو مراجعته بالنسبة لجميع أطراف النزاع.

وهكذا إذا كنا بصدد اعتراض مرفوع ضد حكم قضى بإبطال قرار إداري، وتبين بعد رفع الاعتراض من طرف الغير، بأن القرار الإداري كان سليما ولا يشوبه أي عيب من عيوب القرار الإداري فإن المحكمة الإدارية الفاصلة في الاعتراض تقضي بإلغاء الحكم المعارض فيه وكذا برفض الدعوى الأصلية الرامية إلى الإبطال.

وبالنسبة للأوامر الاستعجالية والتي تكون محل طعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فإن الجهة القضائية الفاصلة في الاعتراض، وفي حالة كون الأمر الاستعجالي قد حصل تنفيذه، فإنها تنطق بأن لا وجه للفصل بسبب انعدام المحل، وأنه لا جدوى من الاعتراض ضد أمر وقع تنفيذه.[1]

2 – رفض الطعن بالاعتراض.

[1] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 602، 603.

إذا تم الفصل في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالرفض فلا إشكال في الأمر، يحتفظ المعترض قانونا بحقه في الطعن في رفض الاعتراض بالطرق والإجراءات القانونية وهذا ما أشارت إليه بوضوح المادة 389 بقولها [1]: "يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام".[2]

وقد يحصل أن ترفض الجهة القضائية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لعدم التأسيس، أو ترفضه شكلا لسبب ما مثل فوات الميعاد، فإنه يجوز لها الحكم بغرامة مدنية على المعترض تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وعشرون ألف دينار (20.000 دج).

كما باستطاعة الخصوم أن يطلبوا تعويضا عن الضرر اللاحق بهم من جراء رفع الاعتراض ضدهم وتضررهم من ذلك بسبب تعسف المعترض أو ما تكبدوا من خسائر من جراء تلك المخاصمة، وللقاضي سلطة تقديرية في الاستجابة لطلب التعويض من عدمه.

وإذا حكم بالغرامة المدنية أو بالتعويض أو بهما معا، فإن القاضي ينطق بعدم استرداد الكفالة المدفوعة أثناء رفع الاعتراض، وهذا لأنها بمثابة ضمان لدفع الغرامة المدنية والتعويض، وللتنفيذ عليها، خاصة وأن المعترض قد يكون في حالة إعسار بعد صدور الحكم برفض الاعتراض.[3]

ثانيا : وقف تنفيذ حكم أو قرار الطعن بالاعتراض

طالما تم تصنيف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأنه طريق غر عادي، نجم عن ذلك نتيجة طبيعية ومنطقية أن ليس له أثر موقف للحكم أو الأمر أو القرار القضائي.

[1] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 382.
[2] - المادة 389 من القانون 09/08.
[3] - لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص603.

غير أن المشرع أجاز لقاضي الاستعجال أن يأمر بتوقيف الحكم أو القرار القضائي وهذا ما أشارت إليه المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] :"يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال".[2] بما يتعين على رافع دعوى الاعتراض أن يسجل دعوى أخرى موازية لدعوى الاعتراض هي الدعوى الاستعجالية بغرض توقيف سريان حكم قضائي أو أمر أو قرار.[3]

وتكون الغرفة الاستعجالية أو القسم الاستعجالي للمحكمة الإدارية مختصة بالفصل في طلب وقف التنفيذ إذا تعلق الأمر بحكم أو أمر صادر إحدى غرف أو أقسام تلك المحكمة، أما إذا كنا بصدد قرار صادر عن مجلس الدولة، فإن الاختصاص يكون للغرفة الاستعجالية لمجلس الدولة.

ولقبول طلب وقف التنفيذ، يجب أن يكون الطعن بالاعتراض قد رفع أمام الجهة المختصة أو متزامنا لرفع طلب وقف التنفيذ وهذا تحت طائلة عدم القبول.

وإلى جانب هذا الشرط الشكلي يوجد شرطان موضوعيان نصت عليهما المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهما شرطان مستوحيان من القواعد العامة لوقف التنفيذ،[4] حيث تنص المادة على : " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف".[5] وبالتالي حسب هذه المادة فإن هذين الشرطين يتمثلان في كون الحكم أو القرار أو الأمر من شأنه أن

[1] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 381.
[2] - المادة 386 من القانون 09/08.
[3] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 381.
[4] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 604، 605.
[5] - المادة 913 من قانون 09/08.

يؤدي إلى خسارة مالية لا يمكن تداركها، وكذا الوسيلة الجدية والتي من شأنها تبرير إلغاء أو مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر محل الاعتراض.[1]

الفرع الثالث: آثار الطعن بتصحيح الأخطاء المادية

وفقا للقاعد العامة والتي تقضي بأن الطعن القضائي في المواد الإدارية لا يوقف التنفيذ أي ليس له أثر موقف باستثناء الطعن بالمعارضة، والاستئناف، نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتطرق للأثار المترتبة عن هذا الطعن مما يؤدي إلى القول إن الطعن لتصحيح خطأ مادي ليس من شأنه وقف التنفيذ سواء كان القرار صادر عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.[2]

بالتطرق إلى أطراف هذه الدعوى نجد أن لكل من الخصمين (المحكوم، والمحكوم عليه) أو باشتراك أحد منهما له حق رفع دعوى تصحيح الخطأ المادي للقرار الصادر في حقها، وبالتالي نجد أن الطاعن (المدعي) قد يكون هو المحكوم له (فرض 1)، وقد يكون المحكوم ضده (فرض 2).[3]

1 – الفرض الأول

أن يكون الطاعن هو المحكوم له، وفي هذه الحالة لا يتصور تنفيذ الحكم من جانبه،[4] مادام لصالحه وبالتالي سوف يرى لا مصلحة من ذلك.[5]

2 – الفرض الثاني

[1] - لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 605.
[2] - بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، 365. بتصرف.
[3] - فائزة جروني، مليكة بطينة، نهلة جديدي، مرجع سابق، ص 85.
[4] - حسن السيد البسيوني، مرجع سابق، 307.
[5] - فائزة جروني، مليكة بطينة، نهلة جديدي، مرجع سابق، ص 85.

أن يكون الطاعن هو المحكوم عليه وهنا تثار المشكلة، إلا أن الأستاذ حسن السيد البسيوني بأنه سيترتب على اعتبار هذا الطعن طعنا غير عاديا نتيجة هامة وهي أن الطعن لا يوقف التنفيذ.[1]

كما نشير أنه يفصل في طلب الطعن بتصحيح الأخطاء المادية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور ويؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه ويبلغ إلى الخصوم، وبعد حيازته قوة الشيء المقضي به لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق الطعن بالنقض حالة إذا ما رفع طلب تصحيح الخطأ المادي أمام المحاكم الإدارية،[2] غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف. [3]

الفرع الرابع : آثار دعوى التفسير

تنحصر سلطات القاضي المختص بدعوى التفسير الإدارية في حدود البحث عن المعنى الصحيح والحقيقي للتصرف الإداري أو الحكم القضائي المطعون فيه بالغموض والإبهام، ويكون ذلك باتباع مناهج وقواعد مقررة قانونا في عملية التفسير، لذلك فإن سلطات القاضي أثناء عملية التفسير تتسع وتضيق حسب كل حالة تعرض عليه، فسلطات القاضي المختص في التفسير الإداري ليست على اطلاقها، بل تخضع إلى ضوابط ومبادئ لا يمكن تجاوزها

أولا: التفسير الضيق

يستعمل التفسير الضيق الفني في القانون الإداري في الحالات التي توجد فيها نصوص قانونية تنظم التصرفات القانونية بصورة مفصلة وشاملة لكافة عناصرها بحيث لا تجعل مجال للشك أو الغموض، وكذلك تتقيد سلطات القاضي في عملية التفسير بالنسبة في حالات

[1] - حسن السيد البسيوني، مرجع سابق، ص 307.
[2] - فائزة جروني، مليكة بطينة، نهلة جديدي، مرجع سابق، ص 366.
[3] - المادة 287، الفقرة الثانية من القانون 09/08.

الاستثناءات الواردة عن الأصول يجب تفسير تفسيرا ضيقا تطبيقا للقاعدة المقررة (ان الاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه)، كما يجب على القاضي أن لا يتوسع في تفسير الأحكام القانونية التي تحتويها المبادئ العامة لقانون كمصدر للقانون الإداري، وأشهر هذه الحالات : مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، مبدأ التقاضي على درجتين، مبدأ حق الدفاع، المبادئ التي تحكم المرافق العمومية.[1]

بالإضافة إلى المبادئ العامة التي يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا، فإنه لا يمكن للقاضي أن يتوسع في تفسير الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به لأن التوسع في تفسيرها قد يؤدي إلى اضرار بمصالح المتقاضين، فلا يمكن للقاضي أن يعدل التصرف أو الحكم القضائي محل التفسير ولا يمكنه أن يقوم بمجرد تصحيح الأخطاء المادية أو فحص مشروعية هذا التصرف محل التفسير.[2]

ثانيا: التفسير الواسع

ان التفسير الواسع للقرار الإداري أمام الجهة القضائية المختصة يطبق في الحالات التي تصاغ فيها النصوص القانونية والتي تكون مصدرا للقانون الإداري، بصورة عامة وفي صياغات كلية، لا تتضمن كافة التفاصيل وظروف اصدار القرار بصورة محددة، ومن أشهر الحالات التي يستعمل فيها التفسير الواسع هي :

- استعمال التفسير الواسع في القرارات الإدارية الصادرة في نطاق السلطة التقديرية المقررة للإدارة العامة.

[1] - موصدق علي، أحكام الدعوى التفسيرية في نظام القضاء الإداري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الرابع، س جوان 2016 م، شعبان 1437، ص 655، 556.

[2] - المستشار معوض عبد التواب، الدفوع الإدارية، دار الكتاب الحديث، ص 359. نقلا عن موصدق علي، مرجع سابق، ص 656.

- استعمال التفسير الواسع في تفسير القرارات المتعلقة بالسلطة التنظيمية واللوائح الإدارية.[1]

الفرع الخامس : آثار الطعن بالتماس إعادة النظر

يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر أثار ونتائج عديدة والتي سندرس فيها أثر الطعن على التنفيذ (أولا)، وأثر الفصل في الالتماس (ثانيا).

أولا : أثر الطعن على التنفيذ

لم يتعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أثر رفع الطعن على التنفيذ، ويفهم من ذلك أنه ليس للطعن بالتماس إعادة النظر أثر موقف على تنفيذ الحكم ولا يجوز للطاعن أن يطلب من الجهة القضائية المختصة وقف تنفيذه،[2] وبالرجوع لنص المادة 348 يتبين لنا أن الطعن بالتماس إعادة النظر ليس له أثر موقف وذلك كونه من طرق الطعن الغير العادية حيث تنص المادة على : "ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[3]

ومع ذلك يجوز أن يطلب صاحب المصلحة من محكمة الالتماس الحكم بوقف التنفيذ مؤقتا إلى أن يفصل في موضوع الطعن، وذلك في الأحوال التي يخشى فيها من تمام التنفيذ

[1] - موصدق علي، مرجع سابق، ص 656.
[2] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 326، 327. بتصرف
[3] - المادة 348 من القانون 09/08.

حدوث ضرر جسيم يتعذر تداركه بالطاعن، وذلك إذا تم التنفيذ قبل الفصل في الطعن حيث يصعب أو يتعذر تدارك الوضع عند إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان الحكم لصالح الطاعن.[1]

ثانيا : أثر الفصل في الالتماس

يتم الفصل في التماس إعادة النظر إما بالرفض (1)، أو القبول (2).

1) عدم قبول أو رفض الطعن بالتماس بإعادة النظر

كما يتعين على الجهة التي تفصل في الطعن بالتماس النظر أن تتحقق أنّ الطعن بالالتماس قد رفع في الميعاد من ناحية الشكل ومتعلقا بحكم انتهائي ومبنيا على أحد الأسباب التي نص عليها القانون والتي وردت على سبيل الحصر، وللمحكمة أن تقضي بعدم قبول الالتماس إذا تبين لها أنه لم يبنى على سبب من الأسباب التي نص عليها القانون، وتحكم المحكمة بعد تفحص القضية إما بقبول الالتماس أو برفض الالتماس.[2]

وفي مرحلة النظر في قبول أو عدم قبول الطعن بالالتماس، ينحصر بحث القاضي فقط في بحث توافر أو عدم توافر شروط قبول الطعن، فليس للقاضي أو الخصوم في هذه المرحلة

[1] - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 380.
[2]- فريجة حسين، المبادئ الاساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 156، 157.

مناقشة القضية التي صدر فيها الحكم سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، والأصل أن ينحصر البحث في أسباب إعادة النظر التي تشتمل عليها الصحيفة.[1]

أما إذا كام الطعن مقبولا من حيث الشكل، فإن المحكمة تتطرق إلى نظر الشروط الموضوعية الواجب توافرها للحكم في موضوع الطعن، فإذا وجدت أن أسباب الطعن لا تبرره، أو أن الطعن قد بني على أسباب غير واردة في القانون أو أن الطعن رفع ممن لا مصلحة له في الحكم أو في الطعن، أو أن الطعن رفع ضد من لم يكن خصما أو ممثلا في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه، في مثل جميع هذه الحالات فإن المحكمة تحكم برفض الطعن.[2]

وبصدور الحكم برفض الالتماس، وكذلك في حالة الحكم بعدم قبوله تنتهي دعوى الالتماس بغير أن تنتقل لمرحلتها الثانية والتي ينظر فيها موضوع الطعن، والحكم الذي يصدر برفض الالتماس لا يجوز الطعن فيه بالالتماس من جديد، إعمالا لقاعدة أن التماس بعد التماس لا يجوز،[3] فحسب المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "لا يجوز تقديم إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس"،[4] بمعنى أنه إذا فصل مجلس الدولة في التماس أول مرفوع ضد قرار صادر عنه، فإنه لا يجوز رفع التماس ضد القرار الفاصل في دعوى الالتماس.[5] والحكم الأصلي الذي طعن فيه بالالتماس ورفض الالتماس بصدده لا يجوز الطعن فيه بالالتماس مرة ثانية إعمال لذات القاعدة، وسواء رفع الالتماس من الملتمس أو من خصمه في المرة الثانية.[6]

[1]- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد الإدارية والتجارية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 400.

[2] - نفس المرجع، ص 401.

[3] - نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد الإدارية والتجارية، مرجع سابق، ص 401

[4] - المادة 969 من القانون 09/08.

[5] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 616.

[6] - نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد الإدارية والتجارية، مرجع سابق، ص 401.

يترتب على رفض الالتماس بإعادة النظر جواز الحكم على الخصم الذي يرفض التماسه بغرامة كما هو محدد في المادة 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1] والتي تنص على ما يلي : "يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000)، دون الاخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 388 أعلاه".[2]

1) قبول الطعن بالتماس بإعادة النظر

إذا كان الالتماس مقدما في الميعاد، وكان مبنيا على وجه من الوجوه التي ذكرها القانون على سبيل الحصر، وكان الحكم لم يسبق الطعن فيه بالالتماس، وكان من الأحكام التي تقبل الطعن فيها بهذا الطريق، وكانت صحيفة الطعن مطابقة في بياناتها وإجراءات رفعها لما يطلبه القانون، فإن المحكمة تحكم بقبول الطعن بالالتماس، وإذا رأت المحكمة قبول، فإنها تحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وتحدد جلسة للمرافعة في الموضوع، ولا حاجة لإعلان الخصوم بهذه الجلسة،[3] كما أنه لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس.[4]

ومتي صدر الحكم بالقبول الالتماس، فإن مثل هذا الحكم يعد حكما قطعيا صادرا قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي به الخصومة كلها وبالتالي لا يقبل هذا الحكم الطعن المباشر. وكما سبق القول، يترتب على الحكم بقبول الالتماس زوال الحكم الملتمس فيه في حدود ما رفع عنه الالتماس فقط،[5] وبالإضافة إلى زوال الحكم الملتمس فيه والذي ينتج عن مجرد صدور الحكم بقبول الالتماس، فإنه يترتب أيضا على قبو الالتماس زال كافة الآثار القانونية التي تكون قد ترتبت على قيام الحكم المطعن فيه، بمعنى أنه إذا صدر الحكم بقبول الالتماس شكلا، وحددت

[1] - بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 369.
[2] - المادة 397 من القانون 09/08.
[3] - نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد الإدارية والتجارية، مرجع سابق، ص 403.
[4] - حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 288.
[5] - نفس المرجع، ص 405.

المحكمة جلسة لنظر موضوع الطعن، فإنه خلال الفترة بين الحكم بقبول الالتماس، والجلسة المحددة لنظر الموضوع، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد زال من الوجود، وتم إلغائه ويصبح الخصوم في الحالة التي كانوا فيها قبل صدور هذا الحكم الملغى.[1]

وخلاصة القول إنه لقبول الطعن بالالتماس إعادة النظر لا بد أن تتوفر جميع الشروط والإجراءات وإلا قضت المحكمة بالرفض، وعند قبول الطعن يلغى الحكم المطعون فيه ويُفصل في الطعن بالالتماس.

[1] - نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد الإدارية والتجارية، مرجع سابق، 405.

خلاصة الفصل الثاني

يستخلص مما سبق، أن طرق الطعن غير العادية، متعددة بحيث تم التطرق إلى كل من الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وتصحيح الأخطاء المادية وتفسير المقررات القضائية، والطعن بالتماس إعادة النظر، وتوصلنا إلى أنه طرأ عليها تعديلات طفيفة ما عدا الطعن بتفسير المقررات القضائية، كما نلاحظ أن كل طعن يختلف عن الآخر من حيث المحل في لكل طعن أحكام خاصة يفصل فيها، كما تختلف من حيث الميعاد بالنسبة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وتفسير المقررات القضائية، أما الطعن بالنقض وتصحيح الأخطاء المادية والطعن بالالتماس لهم نفس الميعاد إذ يحدد الأجل فيهم بشهرين من يوم التبليغ الرسمي، واختلاف من حيث الجهة الفاصلة في الطعن.

مما سبق يمكن القول أنه ليس لطرق الطعن غير العادية أثر موقف إذ يتم الطعن فيها إما بالقبول أو الرفض وذلك عن طريق فحص ما إذا كانت الشروط والإجراءات التي يقوم عليها الطعن متوفرة، فإذا توفرت قُبل الطعن، وإن لم تتوفر يتم الرفض.

الخاتمة

خاتمة

في ختام دراسة موضوع طرق الطعن في الدعوى الإدارية، وبعد التفصيل والتعمق في كلا الفصلين، يتضح أن المشرع قسم طرق الطعن في الدعوى الإدارية إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية، بحيث تنقسم الأولى إلى الطعن بالاستئناف، والطعن بالمعارضة، في حين تنقسم الثانية إلى الطعن بالنقض، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وتصحيح الأخطاء المادية وتفسير المقررات القضائية وأخيرا الطعن بالتماس إعادة النظر، فقد نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم 09/08، ونظرا للفجوات الواردة في هذا القانون، استوجب على المشرع تعديل هذا القانون (09/08)، بموجب القانون 13/22، والذي طرأ عليه تعديلات في بعض المواد المتعلقة بالطعون خاصة الطعن بالاستئناف، دون أن ننسى التعديلات الطفيفة التي طرأت على طرق الطعن الغير عادية، ما عدا الطعن بتفسير المقررات القضائية، وبالرغم من التعديلات إلا أن بعض المواد القديمة لم تعدل، ولا تزال سارية المفعول، وكان الهدف من التغيير والتعديل تسهيل إجراءات الطعن على المتقاضين أو الخصوم والتسهيل على القضاة في إصدار الأحكام والقرارات في أسرع وقت لتحقيق ما هو مطلوب قانونا، فهذا يرجع بالفائدة عليهم، وعلى حسن سير العدالة.

وبناء على ما سبق، وما تم دراسته وتحليله، تم التوصل إلى نتائج أهمها:

1- النتائج المترتبة عن دراسة طرق الطعن العادية

- أنّ المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للطعن بالاستئناف، بل ترك المجال للفقهاء.
- أنّ للطعن بالاستئناف ثلاثة أنواع تتمثل في الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي، والمقابل، إلا أنه لا يقبل الاستئناف الفرعي والمقابل إلا بوجود استئناف الأصلي.

- أنّ الاستئناف يقوم على شروط وإجراءات فإذا تخلف واحد منها لا يقبل الطعن بالاستئناف ومن بين هذه الشروط الصفة والمصلحة، أن يكون الحكم ضد الخصم، وجوب التمثيل بمحامي، وأن يتوفر السبب الذي من أجله يتم الطعن.
- بعد تعديل القانون 09/08 بموجب القانون 13/22 طرأ تغيير مي حيث الميعاد إذ كان يحدد بشهرين من يوم التبليغ الرسمي وخمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، وبعد التعديل حُدد بشهر بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف وتنخفض إلى خمسة عشر يوم بالنسبة للأوامر الاستعجالية.
- تم إنشاء محاكم إدارية استئنافية، وأصبح كل من المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، مختصين بالفصل في الطعن بالاستئناف لكن حسب اختصاص كل جهة، وحسب نوع القضية أو الدعوى.
- قبل التعديل كان للاستئناف أثر غير موقف، لكن بعد التعديل تغير هذا الأخير وأصبح له أثر موقف.
- فيما يخص المعارضة مثلها مثل الطعن بالاستئناف لم يضع المشرع تعريفات لها
- أنّ الطعن بالمعارضة لا يبقل إلا إذا كان الحكم غيابي فإذا كام الحكم حضوري أو اعتباري حضوري لا يقبل الطعن فيه.
- يجب أن يتوفر شرط الصفة والمصلحة في الطعن بالمعارضة مثل أي طعن آخر فإذا تخلف أحدهما سقط حق الطعن.
- أنّ يرفع الطعن في الميعاد المحدد وإلا قضت المحكمة بعدم القبول، إذ يحدد هذا الميعاد في شهر واحد من يوم التبليغ الرسمي.
- أما بالنسبة لإجراءات الطعن فتطبق نفس إجراءات رفع الدعوى، فيجب أن تُراعى فيها كل خطوات الرفع، فإذا كان هناك أي نقص يُحكم بعدم قبول الطعن.

- يترتب عن الطعن بالمعارضة أثر موقف، كما يمكن عرض طرح النزاع من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه، إضافة لهذه الأثار لا يقبل الطعن بالمعارضة على المعارضة، وهو أثر غير مباشر، فإذا قام المدعى عليه بتقديم طعنه ثم تخلف عن الحضور مرة ثانية فإنه لا يجوز له رفع الطعن مرة أخرى إعمالا لقاعدة لا يقبل الطعن بالمعارضة على المعارضة.
- أنّ التنازل عن الطعن يعتبر قبولا للحكم الغيابي، وهذا يجعل الحكم غير قابل للمعارضة.

2- النتائج المترتبة عن دراسة طرق الطعن غير العادية

أ- من حيث الطعن بالنقض

- مثل طرق الطعن العادية المشرع لم يعط تعريفا للنقض.
- أنّ للطعن بالنقض ثمانية عشر وجه إذ لا يبنى الطعن إلا على وجه واحد أو أكثر.
- قبل التعديل كان الطعن بالنقض يفصل في أحكامه، وبعد التعديل أصبح يفصل في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم القضائية، أي مجلس الدولة، المحكمة الإدارية، والمحكمة الإدارية للاستئناف.
- أنّ الطعن بالنقض يقتصر على التأكد من صحة وسلامة الأحكام والقرارات التي أصدرها القاضي، لعرفة ما إذا كانت صحيحة أو يشوبها خطأ.
- كأي طعن من الطعون يجب أن يتوفر شرط الصفة والمصلحة لقبول الطعن، كما يجب مراعاة الأخذ بكل بالإجراءات حتى لا يكون هناك رفض للطعن.
- أنّ أجل الطعن يحدد بشهرين من يوم التبليغ الرسمي، إذ لا يجب تجاوز هذه المدة لقبول الطعن.
- أنّ هذا الطعن لا يترتب عليه أثر موقف، بل يتم الفصل فيه إما بالرفض أو القبول.

ب- بالنسبة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

- لم يرد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعريف للطعن باعتراض الغير.
- أنّ الطعن باعتراض الغير هو الطعن من طرف الخصم الثالث الخارج عن الخصومة أي لم يكن ممثلا فيها.
- أنّ هذا الطعن يكون في الحالة التي يُلحق بها الحكم أو القرار القضائي ضررا بالغير (الخصم الثالث).
- أنّه لقبول الطعن لا بد أن تتوفر مصلحة الغير والصفة، وأن يحترم الطاعن الإجراءات ليُقبل طعنه.
- أنّ هذا الطعن يرفع أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم سواء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.
- أنّ الميعاد يبقى قائما لمدة خمس عشرة (15) سنة تسري من تاريخ صدوره.
- أنّ الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة لا يترتب عنه أثر موقف، إذ يتم الفصل فيه إما بالرفض أو القبول.

ج- من حيث الطعن بتصحيح الأخطاء المادية :

- يستنتج أن المشرع أعطى تعريف بسيط للطعن بتصحيح الأخطاء المادية وذلك في المادة 287 من القانون 09/08.
- أنّ هذا الطعن يتعلق بخطأ مادي في القرار الصادر عن القاضي.
- أنّه يقدم من أحد الخصوم بشرط أن يكون لهم صفة ومصلحة، أو يقدم من طرف محافظ الدولة.
- قبل التعديل كان الطعن بتصحيح الخطأ المادي يقتصر تصحيحه أمام مجلس الدولة، وبعد التعديل أصبح يقتصر تصحيحه أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، سواء مجلس الدولة، أو المحاكم الإدارية.
- أنّ الأجل يحدد في شهرين من يوم التبليغ الرسمي، مثله مثل الطعن بالنقض.

- أنّ هذا الطعن يقوم على إجراءات لا يجب مخالفتها حتى لا يُرفض الطعن كأي طعن آخر.
- لا يترتب على هذا الطعن أثر موقف للطعن، إذ يتم الفصل فيه بعد السماع إلى الخصوم، وبعد تكليفهم بالحضور.

د- من حيث الطعن بتفسير المقررات القضائية

- أنّ المشرع لم يعرف الطعن بتفسير الأخطاء المادية.
- أنّ هذا الطعن يقتصر على تفسير الأحكام والقرارات الغامضة والمبهمة.
- انّ هذا الطعن يقدم من أحد الخصوم على أن تتوفر فيهم شرط الصفة والمصلحة.
- أنّ الميعاد في هذا الطعن مفتوح وغير مقيد بأجل محدد لرفع الطعن.
- يتم الفصل في الطعن أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم سواء أمام مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية.
- أنّ إجراءات رفع الطعن نفسها إجراءات رفع الدعوى.
- أنّ سلطات القاضي في تفسير المقررات تقتصر على التفسير الواسع، والتفسير الضيق.
- لم ينص المشرع على أي أثر مترتب عن الطعن بتفسير المقررات القضائية.

هـ- من حيث التماس إعادة النظر

- أنّ هذا الطعن يقتصر على الفصل في الأحكام الصادرة بصفة نهائية.
- أنّه يفصل في الأحكام التي يشوبها خطأ غير عمدي صادر عن القاضي عند تقدير الوقائع.
- قبل التعديل كان يتم الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة وبعد التعديل أصبح يقتصر الطعن في الاحكام الصادرة عن مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف.

- أنّه يتم الطعن بالالتماس إذا صدر حكم مبني على وثائق مزورة عرضت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.
- ويكون الطعن بالالتماس إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.
- أنّه لا يجوز الطعن بالالتماس إلا لمن كان طرفا في الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، على أن تتوفر فيهم شرطي الصفة والمصلحة.
- أنّ أجل هذا الطعن يحدد بشهرين من يوم اكتشاف التزوير، أو من يوم استرداد الوثيقة المحتجزة بدون حق طرف الخصم.
- أنّه يقوم على إجراءات كغيره من الطعون فلا يجوز مخالفتها حتى لا يترتب عنه الرفض.
- ليس للطعن بالالتماس أثر موقف، إذ يتم الفصل إما بالقبول أو الرفض.

وبعد التطرق لأهم نتائج هذه الطعون، لا بد من اقتراح بعض **التوصيات:**

- لا بد على فقهاء القانون من كتابة وتأليف كتب ومراجع تستوفي على شرح موسع ومفصل للتعديلات الجديدة التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى التعديلات التي طرأت على الطعون.
- الزيادة في أجل الطعون مراعاة للظروف الفجائية التي قد تطرأ على الطاعن.

قائمة المراجع

1- القوانين

1. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في صفر 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
2. قانون 03/06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة محضر قضائي.
3. القانون رقم 08- 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن ق. إ. م. إ، ج.ر.ج.ج 21، لسنة 2008، المعدل والمتمم
4. القانون العضوي، رقم 12/22 مؤرخ في 27 ذي القعدة 1443 الموافق ل 27 جوان 2022، يحدد طرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.
5. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج 48، لسنة 2022.

2- الكتب

1. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
2. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، منشورات بغداد، البليدة الجزائر، 2009.
3. بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية، في الجزائر، دون طبعة، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

4. بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، (تنظيم عمل واختصاص)، الطبعة الثانية منقحة ومحينة، دار هومة، الجزائر، 2013.
5. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، 2012.
6. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، 2012.
7. حسن السيد البيسوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة تطبيقية في مصر وفرنسا والجزائر، دون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1981.
8. حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
9. حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
10. حمدي باشا، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2016.
11. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
12. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2011.
13. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، 1968.
14. شادية ابراهيم محروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005.

15. طاهري حسين، شرح الوجيز في المواد الإدارية، دون طبعة دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

16. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

17. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

18. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأصول الإجرائية، في الدعاوى والأحكام الإدارية، الاختصاص، الخصومة، الأحكام، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2012.

19. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.

20. عمار بوضياف، المرجع غي المنازعات الإدارية، القسم الأول، (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2013.

21. عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون 09/08 التضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008، 2009.

22. فضيل العيش، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، بدون طبعة، منشورات آمين، دون تاريخ نشر.

23. لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

24. محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية المحمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دون طبعة، دار هومة، عنابة، الجزائر، 2010.

25. محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005.

26. محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم، عنابة الجزائر، 2009.

27. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد الإدارية، والتجارية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2004.

28. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الاختصاص، الدعاوى، الخصوم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2006.

29. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات الإدارية، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

30. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

31. هوام الشيخة، الطعن بالنقض، أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

3-المقالات الأكاديمية

1. بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية، (دراسة على ضوء القانون رقم 13/22 الذي يعد ويتمم القانون رقم 09/08)، مجلة العلوم القانونية، والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 07، العدد 04، سنة 2022.

2. بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في الدعوى الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 09/08، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 04، ديسمبر 2016.

3. حبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر، العدد الثامن.

4. زكرياء قشار، المقررات الإدارية القابلة للطعن بالنقض، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، سنة 15 أفريل 2022.
5. سمية كروان، أسماء كروان، أثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد التاسع، جوان 2016.
6. غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية، للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، المجلد 18، العدد 1، 15 جوان 2023.
7. فائزة جروني، مليكة بطينة، نهلة جديدي، دعوى تصحيح الأخطاء المادية، أمام مجلس الدولة الجزائري، المجلة الدولية، للبحوث القانونية، والسياسية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 03، العدد 01، سنة، ماي 2019.
8. ماجد شاهيناز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 12، نوفمبر 2016.
9. مقني بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية، وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر.
10. موصدق علي، أحكام الدعوى التفسيرية في ن نظام القضاء الإداري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الرابع، جوان 2016، شعبان 1437.
11. نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف المساعدية، سوق هراس، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023.
12. وصفان حميدة، ضريفي نادية، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 07 جانفي 2024.

4- الرسائل الجامعية

1. ديبان كاهنة، جنان حنان، النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 25 ماي 2017.
2. محمد رباحي، عبد الحميد حمية، طرق الطعن في الأحكام المدنية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 25 ماي 2017.
3. مفيدة رحمانية، نور عشاب، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، الصادرة عن القضاء الإداري، في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022.

5- المحاضرات الجامعية

1. بوسام بوكر، محاضرات في المنازعات الإدارية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس (المجموعة الثانية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور، الجلفة، الجزائر، سنة الجامعية 2023/2022.

6- الاجتهاد القضائي

1. المحكمة العليا، ملف رقم 49178، 20 مارس 1989، مجلة قضائية، عدد 4 سنة 1991.

2. المجلة القضائية، 1993/02، ملف رقم 56031 قرار بتاريخ 1988/10/05 قضية (ت.م) ضد (ت.أ).

الفهرس

إهداء	أ
شكر وامتنان	ب
قائمة المختصرات	ج
مقدمة	1
الفصل الأول: طرق الطعن العادية في الدعوى الإدارية	
المبحث الأول: الاستئناف في الدعوى الادارية	9
المطلب الأول: ماهية الاستئناف	9
الفرع الأول: تعريف الاستئناف	9
الفرع الثاني : أنواع الاستئناف	11
أولا : الاستئناف الاصلي	11
ثانيا : الاستئناف الفرعي	12
ثالثا : الاستئناف المقابل	15
الفرع الثالث : شروط الطعن بالاستئناف	15
أولا : الشروط المتعلقة بالحكم المستأنف	15
ثانيا : الشروط المتعلقة بالطاعن (أشخاص الخصومة في الاستئناف)	18
ثالثا : شرط الميعاد	20
رابعا : شرط الاختصاص القضائي	23
المطلب الثاني : إجراءات وأثار الطعن بالاستئناف	26
الفرع الاول : إجراءات الطعن بالاستئناف	27
أولا: اعتماد نظام الإحالة	27
ثانيا: التمثيل الوجوبي بمحام	28
ثالثا: إمكانية تقديم عريضة إلكترونية	28
رابعا: بيانات العريضة	28
الفرع الثاني : أثار الطعن بالاستئناف	30
أولا : آثار الاستئناف على الحكم المستأنف	30

ثانيا : آثار الاستئناف على سلطة الجهة الاستئنافية 35
ثالثا : أثر الاستئناف التعسفي 38
المبحث الثاني : المعارضة في الدعوى الإدارية 38
المطلب الأول : ماهية الطعن بالمعارضة 39
الفرع الأول : تعريف الطعن بالمعارضة 39
الفرع الثاني : أساس الطعن بالمعارضة 41
الفرع الثالث : شروط قبول الطعن بالمعارضة 42
أولا : الشروط العامة 42
ثانيا : الشروط الخاصة 44
المطلب الثاني : أحكام الطعن بالمعارضة 52
الفرع الأول : إجراءات الطعن بالمعارضة 52
أولا : بيانات عريضة الطعن بالمعارضة 53
ثانيا : مرفقات عريضة الطعن بالمعارضة وقيدها 54
ثالثا : تبليغ عريضة الطعن بالمعارضة 54
رابعا : بيانات نسخة التبليغ 55
خامسا : زمان ومكان التبليغ الرسمي 56
الفرع الثاني : آثار الطعن بالمعارضة 57
أولا : الأثر الموقف للتنفيذ 57
ثانيا : إمكانية إعادة طرح النزاع من جديد 59
ثالثا : عدم قبول الطعن بالمعارضة على المعارضة 60
رابعا : حكم الطعن بالمعارضة 62
الفرع الثالث : التنازل عن الطعن بالمعارضة 63
خلاصة الفصل الأول 65
الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية في الدعوى الإدارية
المبحث الأول : تحديد طرق الطعن غير العادية في الدعوى الإدارية 68
المطلب الأول: أنواع طرق الطعن غير العادية 68

الفرع الأول: الطعن بالنقض	68
أولا: تعريف الطعن بالنقض	68
ثانيا: أوجه الطعن بالنقض	71
الفرع الثاني : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	72
الفرع الثالث: دعوى تصحيح الأخطاء المادية	75
الفرع الرابع: الطعن بتفسير المقررات القضائية	76
الفرع الخامس : التماس إعادة النظر	78
المطلب الثاني: شروط قبول طرق الطعن غير العادية	79
الفرع الأول: شروط الطعن بالنقض	79
أولا : محل الطعن بالنقض	80
ثانيا : الطاعن بالنقض	82
ثالثا : شرط الاختصاص القضائي	83
رابعا : شرط الميعاد	83
الفرع الثاني : شروط الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة	85
أولا : شروط الطاعن	85
ثانيا : الاختصاص القضائي	88
ثالثا : الميعاد	88
رابعا : وصل إيداع مبلغ خاص	89
الفرع الثالث: شروط قبول الطعن بتصحيح الأخطاء المادية	90
أولا: شروط المحل	90
ثانيا: شروط الطاعن	94
ثالثا: شرط الاختصاص القضائي	94
خامسا: شرط أجل الطعن	95
الفرع الرابع: شروط الطعن بتفسير المقررات القضائية	96
أولا: شرط محل الطعن	96
ثانيا: الشرط المتعلق بالطاعن	97

ثالثا: شرط الميعاد 97
رابعا: شرط الاختصاص القضائي 98
الفرع الخامس: شروط الطعن بالتماس إعادة النظر 98
أولا : شرط المحل 98
ثانيا : من حيث الطاعن 101
ثالثا : شرط الميعاد 102
رابعا : شرط الاختصاص القضائي 102
المبحث الثاني: تنفيذ طرق الطعن غير العادية 104
المطلب الأول: إجراءات طرق الطعن غير العادية 104
الفرع الأول: إجراءات الطعن بالنقض 104
الفرع الثاني : إجراءات الطعن بالاعتراض الخارج عن الخصومة 106
الفرع الثالث : إجراءات الطعن بتصحيح الأخطاء المادية 107
الفرع الرابع : إجراءات الطعن بتفسير المقررات القضائية 108
الفرع الخامس : إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر 108
المطلب الثاني: آثار طرق الطعن غير العادية 109
الفرع الأول : آثار الطعن بالنقض 109
أولا : أثر الفصل في النقض 109
ثانيا : الأثر غير الموقف للطعن بالنقض 113
ثالثا : مدى اعتماد الأثر الناقل للطعن بالنقض 114
الفرع الثاني : آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة 114
أولا : أثر الفصل في الاعتراض 114
ثانيا : وقف تنفيذ حكم أو قرار الطعن بالاعتراض 116
الفرع الثالث: آثار الطعن بتصحيح الأخطاء المادية 118
الفرع الرابع : آثار دعوى التفسير 119
أولا: التفسير الضيق 119
ثانيا: التفسير الواسع 120

الفرع الخامس : آثار الطعن بالتماس إعادة النظر 121

أولا : أثر الطعن على التنفيذ 121

ثانيا : أثر الفصل في الالتماس 122

خلاصة الفصل الثاني 126

خاتمة 125

قائمة المراجع 131

الفهرس 138

ملخص مذكرة الماستر 143

ملخص مذكرة الماستر

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على طرق الطعن في الدعوى الإدارية، خصوصا بعد التعديلات الجديدة التي طرأت، بحيث تعتبر هذه الطرق سبيل للمتقاضين للدفاع عن حقوقهم، وذلك عند صدور أحكام، وقرارات ضدهم، أو نتيجة أخطاء عمدية أو غير عمدية، أو صدور أحكام غامضة، بالتالي يتم إعادة النظر في هذه الأحكام لتعديل أو إلغاء الحكم والفصل من جديد، ومن قبيل هذه الدراسة يطرح الإشكال التالي : **ما مدى فاعلية طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في الدعوى الإدارية؟**

ولدراسة هذا الأخير تم تقسيم الموضوع إلى فصلين :حيث نتناول في الفصل الأول طرق الطعن العادية والفصل الثاني طرق طعن غير عادية.

الكلمات المفتاحية :

1/الطعن بالاستئناف 2/ الطعن بالمعارضة 3/الطعن بالنقض 4/الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة 5/ الطعن بتصحيح الأخطاء المادية وتفسير المقررات القضائية 6/الطعن بالتماس إعادة النظر.

Abstract of master's Thesis

This study aims to shed light on the methods of appealing in administrative lawsuits, especially after the new amendments to these methods, as they are considered a mean for litigants to defend their rights, against any arbitrary, incorrect; or otherwise, flawed judgements or decisions. This occurs when judgements or decisions are issued. Consequently, these methods are used to amend, annul the judgements. This study also aims to address the following question: How effective are the methods of appealing judicial rulings issued in administrative cases?

In this study, the subject has been divided into two chapters: the first chapter deals with ordinary methods of appeal, while the second chapter addressed extraordinary methods of appeal

Key words

1/ Appeal by cassation 2/ appeal by reconsideration 3/ appeal by objection 4 appeal with suspension 5/ appeal against final judgements outside the time frame and explanation of errors 6/appeal by conflict of jurisdiction.